١٧ س
خصوصية ٩٠٨
عمومية ٧٨١٥
فقه شافعي

هذا الكتاب متن
منهج الطلاب
لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
الشافعي تغمده
الله برحمته
واسكنه
فسيح
جنته
آمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد
وقف العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله بن محمد بانز... هذا
الكتاب وقفا صحيحا شرعيا لازما لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
ولا يملك لاحد وشرط النظر لمن يكون شيخا على رواق
اهل اليمن ومقره بجوارهم حرر في ١٤ صفر
سنة ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد فهذا
مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وارضاه اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زكريا النووي المسمى منهاج
الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد
به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره
على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجيا من الله
ان ينتفع به اولوا الالباب واساله التوفيق للصواب
والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

انما يطهر من
مايع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخا
لط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير
مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد
حر وبرد ومتشمس بشرطه وطهور والمستعمل في فرض غير
مطهر ان قل ولا نجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا

تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره
بنفسه او بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته
لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه
طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور
والتغير المؤثر تغير طعم او لون او ريح ولو اشتبه
طاهر او طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه
طاهرا او طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء
وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة احدهما
سن اراقة الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل
بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو اخبره بتنجسه
عدل رواية مبينا للسبب او فقيها موافقا اعتمده
وحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر الا اناء كله او بعضه
ذهب او فضة فيحرم كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة او كبيرة
لها كره وحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل
من ذلك شيء بالنار فيهما

باب الاحداث

هي خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة والفرج

منيه وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي
ذكره وانثى بكبير لا محرم ومس فرج ادمي او محل قطعه
ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه
وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قران لدرسه
وحل حمله في متاع ان لم يقصد وتفسير اكثر وقلب
ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع يقين
طهر او حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق
فضد ما قبلهما لا ضد الطهران لم يعتد تجديده

فصل سن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره
لمكان قضايها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه
معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتره
ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه
ان لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى

وعافاني

وعافاني ويجب استنجا من خارج ملوث لا مني بماء
او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط
ان يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة
ولا ينقطع ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي وبمسح ثلاثا
ويعم كل مرة وينقي وسن ايتار وان يبدا بالاول
من مقدم صفحة يمنى اليه ثم بالثاني من يسرى
كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار
وجمع ما وجامد

باب الوضوء

فروضه نية
رفع حدث لغير دايم او وضوء او استباحة مفتقر
اليه مقرونة باول غسل الوجه وله تفريقها على
اعضايه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين
اذنيه فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل
شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض
وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق
فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي او من
مرفقه فراس عضده او فوقه سن باقي عضده

ومسح بعض بشر راسه او شعر في حده ولو غسله
ويلو وغسل رجليه بكل كعب وترتيب هكذا ولو انغمس
محدث اجزاه وسن استياك وعرضا بخشن لا اصبعه
وكره لصايم بزوال وتاكد في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم وسن لوضوء تسمية اوله فان تركت ففي اثنايه
فغسل كفيه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل
غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وتثليث
غرف افضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا
ومسح كل راسه او يتم علي نحو عمامته فاذنيه وتخليل شعر
يكفي غسل ظاهره واصابعه وتيمن لنحو اقطع مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته وتحجيله
وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف
والذكر المشهور عقبه **باب مسح الخفين**
يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره يوما وليلة من اخر حدث بعد
لبس لكن دايم حدث ومتيمم لا لفقد ماء انما
يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا

فسافر

فسافر او عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه
بعد طهر ساتر محل فرض لا من اعلي طاهرا يمنع
ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر
لحاجته ولو محرما او غير جلد او شد بشرج ولا
يجزئ جرموق فوق قوي الا ان يصله ماء
لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح اعلاه واسفله
خطوطا ويكفي مسمي مسح في محل الفرض بظاهر
اعلا الخف ولا مسح لشاك في بقا المدة ولا
لمن لزمه غسل ومن فسد خفه او بدا شي
مما ستر به او انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه
غسل قدميه **باب الغسل** موجبه موت وحيض
ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة او قدرها
فرجا وبخروج منيه اولا من معتاد او تحت صلب
وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق او لذة
او ريح عجين رطبا او بياض بيض جافا فان فقدت
فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم
بمسجد وقراءة لقران بقصده واقله نية رفع حدث

او نحو جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء او فرض
غسل مقرونة باوله وتعميم ظاهر بدنه واكمله
ازالة قذر فتلغي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء
ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر راسه ولحيته ثم
افاضة الماء علي راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر
ودلك وتثليث وولاء وان تتبع غير محدة اثر نحو
حيض مسكا فطيبا فطينا وان لا ينقص ماء وضوء
عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف
وضوء صلي به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا ولاحدهما
حصل فقط ومن احدث واجنب كفاه غسل **باب**
النجاسة مسكر مايع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها
وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء
وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يوكل غير
بشر ومبان من حي كميتة الا نحو شعر ماكول فطاهر
كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي
يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها
وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير

كثوب

كثوب تنجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو
كلب غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب
طهور او ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح
او بغيرهما وكان حكميا كفي جري ماء او عينيا
وجب ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح
كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر
المحل طاهرة ولو تنجس مايع تعذر تطهيره
باب التيمم يتيمم محدث ومامور بغسل
للعجز واسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم
بلا طلب والا طلبه لكل تيمم في الوقت
مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد ان امن
الي حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء
يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان امن
غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر

* الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيل تيمم ويجب
في الوقت شراوه بثمن مثله الا ان يحتاجه
لدينه او مونة محترم واقتراض الماء واتهابه
واستعارة الته ولو نسيه او اضله في رحله
فتيمم اعاد وحاجته لعطش محترم ولو مالا وخوف
محذور من استعماله كمرض وبطو برء وزيادة
الم وشين فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع
استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح
كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو
جنب او عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض اخر
ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا **فصل**
يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق
لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
واركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية
استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة
الي مسح فان نوى فرضا او نفلا فله نفل وصلاة *

جنايز

جنايز او نفلا او الصلاة فغير فرض عين ومسح
وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب
نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم
يمينه واعلا وجهه وتخفيف غبار وتفريق اصابعه
اول كل ونزع خاتمه في الاولي ويجب في الثانية ومن
تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع
او وجده فيها ولم تسقط به بطلت والا فلا وقطعها
افضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل ان
نوى قدرا اتمه والا فركعتين ولا يودي به من
فروض عينية غير واحد ولو نذرا الا تمكين
حليل ومن نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم
او مختلفتين صلى كلا بتيمم او اربعا به واربعا
ليس منها ما بدا بها باخر او متفقتين او شك
فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لموقت قبل وقته
وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض ويعيد
ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء بمنزل ولعذر في سفر
معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو لم يكن دم

جرحه ولا ساتر او ساتر و ومنع علي طهر في غير
عضو تيمم والا قضي ويجب ايمان ترعدان امت
باب الحيض اقل سنه تسع سنين تقريبا
واقله يوم وليلة والكثره خمسة عشر يوما بلياليها
كاقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره وحرم به
وبنفاس ماحرم بجنابة وعبور مسجد خافت
تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه
ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه
و اذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر
والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض
فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه *
فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل فرض وقته
وتبادر به ولا يضر تاخيرها لمصلحته لستر *
وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده
او فيه لا ان عاد قريبا **فصل** رات ولو
حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر
اكثره فهو نقا مع تخلله حيض فان عبره وكانت مبتداة
مميزة

مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة
والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل طهر ولا اولا مميزة
او فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها
. تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم
* او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما
وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل اقل طهر او متحيرة
فان نسيت عادتها قدرا او وقتا فكحايض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت
وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا
فيبقى يومان ان لم تعتد لانقطاع ليلا فتصوم لهما
من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها ويمكن
قضا يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وان ذكرت
احدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما
واقل النفاس مجه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما وعبوره سنين كعبور الحيض اكثره *

* باب الصلاة باب اوقاتها *

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل
استواء فعصر الي غروب والاختيار الي مصير الظل
مثليه فمغرب الي مغيب شفق فعشاء الي فجر صادق والا
ختيار الي ثلث ليل فصبح الي شمس والاختيار
الي اسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء
عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها الا في خير وسن
تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال باسبابها
وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة
بمصلي ياتونه بمشقة ومن وقع من صلاته
في وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل
الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها
اعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه علي
حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة
صلاة عند استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس
وبعد صبح حتي ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار
حتي تغرب الا لسبب غير متاخر كفائتة لم يقصد

تاخيرها

تاخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط
وسجدة شكر **فصل** انما تجب علي مسلم
مكلف طاهر فلا قضاء علي كافر اصلي ولا
صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر *
كصوم اطاقة ولا ذي جنون او نحوه بلا تعد في غير *
ردة ونحو سكر بتعد ولا حايض ونفساء ولو زالت *
الموانع وبقي قدر تحرم وخلي منها قدر الطهر والصلاة *
لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلي قدره
ولو بلغ فيها اتمها واجزاته او بعدها فلا اعادة ولو طرا
مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم
لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك

باب سن اذان واقامة لرجل
قدره
ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته باذان
في غير مصلي اقيمت فيه جماعة وذهبوا او عدمه فيه
واقامة لغيره وان يقال في نحو عيد الصلاة جامعة
ويؤذن للاولي فقط من صلوات والاها ومعظم
الاذان مثني والاقامة فرادي وشرط فيهما ترتيب

وَولا ولجماعة جهر وعدم بناء غيره ودخول وقت
الا اذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم
اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها
وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب في صبح
وقيام فيهما وتوجه لقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي
على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت
وكره من فاسق وصبي واعمى وحده ومحدث
ولجنب اشد وفي اقامة اغلظ وهما افضل من الامامة
وسن موذنان لمصلي فيوذن واحد قبل فجر واخر
بعده ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت
واقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها
ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة
الى اخره **باب** التوجه شرط لصلاة قادر
الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين

فلمسافر

فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه لالبـ
غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء
بركوعه وسجوده اخفض والماشي يتمهما ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه
ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز والا
فلا ومن صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه شاخصا
منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها ولا حائل
لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده وامكنه
اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق
وقت او تحير صلى واعاد فان عجز عنه كاعمى قلد ثقة عارفا
ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاده فتيقن خطأ معينا اعاد فلو تيقنه
فيها استانفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة
فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به فلا اعادة
باب صفة الصلاة اركانها نية بقلب
لفعلها مع تعيين ذات وقت او سبب ومع نية فرض فيه

وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبير
وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر وتكبير تحرم
مقرونا به النية وتعين الله اكبر ولا يضر ما يمنع
الاسم كالله الاكبر لا اكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه
تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولمصل رفع
كفيه مع ابتدا تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب
ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء
لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما امكنه
او عن قيام قعد وافتراشه افضل وكره اقعا بان يجلس علي
وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه واقله ان تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده فان عجز
اضطجع وسن علي الايمن ثم استلقي رافعا راسه وللقادر
نفل قاعدا او مضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة
مسبوق والبسملة منها ويجب رعاية حروفها وتشديداتها
وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال
بلا عذر او قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع
ايات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة انواع

من

من ذكر او دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة
وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولي
اكد واسرار بهما وعقب الفاتحة امين مخففا
بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وان يؤمن مع تامين
امامه ثم يقرا غيره سورة في اوليين لا هو بل
يستمع فان لم يسمع قرا فان سبق بهما قراها
ويطول قراءة اولي علي ثانية وسن في صبح طوال
المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء اوساطه
برضي محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة
الم تنزيل وفي ثانية هل اتي وركوع واقله انحناء
بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمانينة
تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره
واكمله تسوية ظهر وعنق وان ينصب ركبتيه
مفرقتين وياخذهما بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة
ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين راضين اللهم
لك ركعت وبك امنت الي اخره واعتدال بعود لبدء

بطمانينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع راسه قائلا
سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد
ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي
بعد وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد الي اخره
ثم قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا وسائر
المكتوبات النازلة ووتر نصف ثان من رمضان
كاللهم اهدني فيمن هديت الي اخره وامام بلفظ
جمع ويزيد من مر اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الي اخره ثم صلاة وسلام علي النبي صلي الله عليه
وسلم ورفع يديه فيه ومسح ويجهر به امام
ويؤمن ماموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه
قنت وسجود مرتين بطمانينة ولو علي محمول له لم
يتحرك بحركته واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه واصابع
قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه ويرفع اسافله
علي اعاليه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع
ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا

اصابعه

اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه
ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي
الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول
سبحان ربي الاعلي ثلاثا ويزيد من مر
اللهم لك سجدت الي اخره والدعا فيه وجلوس
بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال
وسن ان يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه قائلا رب
اغفر لي الي اخره وسن بعد ثانية يقوم عنها
جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه من سجود
وقعود علي كفيه وتشهد وصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام
ان عقبها سلام والا فسنة كصلاة علي الال في اخر
وكيف قعد جاز وسن في غير اخر لا يعقبه سجود
افتراش بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر تورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه

ويلصق وركه بالارض وان يضع في تشهد يديه
يديه علي طرف ركبتيه ناشرا اصابع يسراه بضم
قابضها من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله
الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها
واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله
واقل الصلاة علي النبي واله اللهم صل علي محمد واله
واكملها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي اخره
وهو سنة في اخر كدعاء بعده ومأثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الي اخره وان لا
يزيد امام علي قدر التشهد والصلاة علي النبي *
صلي الله عليه وسلم ومن عجز عنهما او عن دعاء
وذكر ماثور ترجم وسلام واقله السلام عليكم
او عكسه واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتي يري خده *

ناويا

ناويا السلام علي من التفت اليه من ملائكة
ومؤمنين انس وجن وينويه علي من خلفه وامامه
بايهما شاء ومأموم الرد علي من سلم عليه وسن نية
خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي
او سلام بطلت او سهي فما بعد متروكه لغو فان
تذكر قبل فعل مثله فعله والا اجزاه وتدارك
الباقي فلو علم في اخر صلاة ترك سجدة من
اخرة سجد ثم تشهد من غيرها او شك لزمه
ركعة او علم في قيام ثانية ترك سجدة فان
كان جلس بعد سجدته سجد والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد او في اخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان
او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست
فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره
تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن ادامة
نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول
صلاة بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار

ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء
الا ان يخاطب ولا بنظم قران بقصد تفهيم
وقراة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح *
ولغيره تصفيق لا ببطن على بطن ان نابهما
شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل
فحش او لثر من غير جنسها عرفا ولا لا ان خف
او اشتد جرب وترك مفطر واكل كثيرا او باكراه
وسن ان يصلي لنحو جدار ثم عصى مغروزة
ثم بسط مصلي ثم خط امامه وطولها ثلثا ذراع
وبينهما ثلاثة اذرع فاقل فيسن دفع مار وحرم مرور
وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة
ونظر نحو سماء وكف شعر او ثوب وبصق اماما
او يمينا واختصار وخفض راس في ركوع وصلاة
بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق اليه
وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل
وبمقبرة باب سجود السهو سنة لترك
بعض وهو تشهد اول وقعوده وقنوت راتب

وقيامه

وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدهما وعلى الال بعد الاخر والقنوت ولسهو
ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو
اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي
غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في
منهي الا فيما احتمل زيادة فلو شك اصلي ثلاثا
او اربعا اتى بركعة وسجد ولو سهى وشك
اسجد سجد ولو نسي تشهدا اول او قنوتا
وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا
لكنه يسجد ولا ماموما بل عليه عود واثم
تلبس به عاد وسجد ان قارب القيام او بلغ حد
الراكع ولو تعمد غير ماموم تركه فعاد بطلت
ان قارب او بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه
في تركه فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تبعه ولا سجود ولا ذكر في تشهده
ترك ركن غير ماموم اتى بعد سلام امامه بركعة

ولا يسجد و يلحقه سهو امامه فان سجد تابعه
ثم يعيده مسبوق اخر صلاته والا سجد المأموم
اخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان
قبل سلامه كسجود صلاته الصلاة فان سلم
عمدا او طال فصل فات والا سجد وصار عائدا
الي الصلاة ولو سها اي امام جمعة وسجدوا فبان
فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد **باب** تسن سجدات
تلاوة لقاري وسامع قراءة مشروعة وتتاكد
له بسجود القاري وهي اربع عشرة ليس منها
ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة
ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة
امامه فان تخلف او سجد دونه بطلت ويكبر
كغيره لهوي ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة
واركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن
رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وان لا
يطول فصل وهي كسجدتها وتتكرر بتكرار الاية

وسجدة

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة
او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او فاسق معلن
ويظهرها لا له ان خاف ولا لمبتلي وهي كسجدة
التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة **باب**
صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة
كالرواتب والمؤكد منه ركعتان قبل صبح وظهر
وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها
وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده واربع
قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب
وجمعة كظهر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج
وقته وافضلها الوتر واقله ركعة واكثره احدي
عشرة ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد او
تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل وسن
تاخيره عن صلاة ليل ولا يعاد عن اوله لمن
وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحي
واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ضعيف وافضلها

ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين
فاكثر وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ووقت وتر وهو افضل لكن الراتبة افضل
من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولاحصر
لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا او وكل
ركعتين فاكثر او قدرا فله زيادة ونقص ان نويا
والا بطلت فان قام لزايد سهوا فقعد ثم قام لذان
شاء وهو بليل وباوسطه افضل ثم اخره وسن
سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده *
وقيام بليل بغير وتخصيص ليلة جمعة بقيام

باب

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لاجمعة
بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا
قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل
وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة امامه او تعطل
مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له
واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة مالم يسلم

وسن

وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض وهيات وكره
تطويل لا ان رضوا محصورين ولو احس في ركوع
او تشهد اخير بداخل سن انتظاره لله ان لم
يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادتها مع غير
في الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها
بعذر لمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر
وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض
ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم
له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو
بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق
واكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور *
مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا
او يانس به

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن
يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه
لا ان افتصد ومجتهدين اختلفا في انائين
فان تعدد الطاهر صح مالم يتعين اناء امام
لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن

كل طهارة اناء فتوضا به واو في صلاة اعاده
ما تم فيه اخرا ولا يعتقد ولا بمن تلزمه اعادة
وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء
غير انثي بغير ذكر ولا قاري بامي يخل بحرف
من الفاتحة كارث يدغم في غير محله والثغ
يبدل حرفا فان امكنه تعلم لم تصح صلاته والا
صحت كاقتدايه بمثله وكره بنحو تاتاء ولاحن
فان غير في الفاتحه ولم يحسنها فكامي او غيرها
صحت صلاته وقدوة به عاجزا او جاهلا او ناسيا
ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة
لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل اولي من فاسق
وقدم وال بمحل ولا تيه فامام راتب وساكن بحق
لا علي معير وسيد غير مكاتب له فافقه فاقرا
فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا
وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فصورة واعمي
كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمتقدم بمكان
عدم تقديمه **فصل** للاقتداء شروط عدم

تقدمه

تقدمه في المكان علي امامه وسن ان يقف امام
خلف المقام عند الكعبة اليها في غير جهة الامام
كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وان يقف ذكر عن
يمينه ويتاخر قليلا فان جا اخر احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل ان امكن
ويصطف ذكران خلفه كامراة فالذكر ويقف خلفه
رجال فصبيان فخناثي فنسا وامامتهن وسطهن وكره
لماموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة والا
احرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقال
الامام برؤية او نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا
بمسجد صح الاقتدا وان حالت ابنية نافذة او بغيره
شرط في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا بين كل صفين
او شخصين علي ثلاثماية ذراع تقريبا وفي بناء مع
ما مر عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ فيه فيصح
اقتداء من خلفه او بجانبه كما لو كان احدهما بمسجد
والاخر خارجه وهو المسجد كصفين ولا يضر شارع
ونهر وكره ارتفاعه علي امامه وعكسه الا لحاجة فيسن

كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره ابتداء نفل بعد
شروعه فيها فان كان فيها اتمه ان لم يخش فوت جماعة
ونية اقتداء او جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين امام
فلو تركها او شك وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير
او عين اماما ولم يشر واخطا بطلت صلاته ونية امامة
شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطاؤه في تعيين
تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة
وكسوف او جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل
وفي طويلة بقصيرة والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب
كمسبوق والافضل متابعته في قنوت وتشهد اخر وفي عكس
ذلك اذا تم فارقه والافضل انتظاره في صبح ويتعين ان
امكنه والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في سنن تفحش
مخالفة فيها وتبعية بان يتاخر تحرمه ولا يسبقه بركنين
فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف
بطلت صلاته والعذر كان اسرع امام قراءته وركع
قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد

سلام

سلام فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كماموم علم
او شك قبل ركوعه او بعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فيقراها ويسعى كما مر وان كان بعدهما لم يعد اليها بل
يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقراها
فان لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه والا قرا بقدرها

فصل تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
وله قطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه
سنة مقصودة ولو نواها منفرد في اثناء صلاته
جاز وتبعه فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو
فانتظاره افضل وما ادركه مسبوق فاول
صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد
وان ادركه في ركوع محسوب واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقله ادرك الركعة ويكبر للتحرم ثم للركوع فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت والا فلا
ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره
وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه

او بدله ان كان محل جلوسه والا فلا

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة او
فائتة سفر قصر في سفر واوله مجاوزة سور
مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران
لا خراب هجر او اندرس وبساتين ومجاوزة حلة
فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد ان اعتدلت
وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه او موضع
نوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا او اربعة ايام
صحاح وباقامته وعلم ان اربه لا ينقضي فيها وان
توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما او بنية رجوعه
ماكثا لا الى غير وطنه لحاجة

فصل

للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه او عدل
لغرض غير القصر وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص
به فان تاب فاوله محل توبته وقصد محل معلوم اولا فلا
قصر لهائم ولا مسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق
وزوجة وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم

يقطعهما

يقطعهما فلو نووها قصر الجندي ان لم يثبت وعدم
اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما فقط او ثم محدثا اتم ولو استخلف
قاصر متما اتم المقتدون كالامام ان اقتدى به ولو ظنه
مسافرا او شك في نيته قصر ان قصر ونيته في تحرم *
وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر
او تردد في انه يقصر اتم ولو قام امام لثالثة فشك اهو
متم اتم او قام قاصر بلا موجب لاتمام بطلت
صلاته لا ساهيا او جاهلا فليعد ويسجد للسهو
فان اراد ان يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته
فلو انتهى فيها او شك اتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهل
به لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضره وقصر ان
بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره ∴

فصل يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما
وتاخيرا في سفر قصر والافضل لسائر وقت اولى
تاخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع
في اولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما

بطل

وله جمعهما او من ثانية ولم يفصل تدارك والا بطلت
ولا جمع ولو جهل اعادهما بلا جمع تقديم وداوم سفره
الي عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط للتاخير
نية جمع في وقت اولي ما بقي قدر ركعة والا عصي وكانت
قضاء ودوام سفره الي تمامهما فلو اقام قبله صارت
الاولي قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه
غير الاخير وان يصلي جماعة بمصلي بعيد يتاذي
بذلك في طريقه وان يوجد ذلك عند تحرمه بهما
وعند سلام من اولي

باب صلاة الجمعة

تتعين علي حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل
جمعة او بمستو بلغه فيه معتدل لسمع صوت عال
عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه او مسافر له
من محلها وتلزم اعمي وجد قايدا وهما او زمنا وجد
مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض ان
دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره او اقيمت الصلاة
ويحرم علي من لزمته سفر تفوت به الا ان خشي ضررا

وسن

وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره
ولمن رجا زوال عذره تاخير ظهره الي فوت الجمعة
ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط
ان تقع وقت ظهر فلو ضاق او شك وجب ظهر
او خرج وهم فيها وجب اي الظهر بناء فيه حالين
بنا كمسبوق وبابنية مجتمعة فلا تصح من اهل
خيام وان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان
فلو وقعتا معا او شك استونفت او التبست
صلوا ظهرا وان تقع جماعة وباربعين مكلفا
حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت او في
خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا
قريبا جاز بناء والا وجب استيناف كنقصهم
بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن
بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وان يتقد
مها خطبتان واركانهما حمد الله تعالي وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بلفظهما ووصية

بتغوي في كل وقراءة اية مفهمة وفي اولي اولي ودعاء
للمومنين باخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين
وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس
بينهما بطمانينة واسماع الاربعين اركانهما وسن
ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع
وان يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد
ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة
متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه
بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقرا في الاولى الجمعة والثانية
المنافقين جهرا **فصل** . سن غسل
فيدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه
افضل ومن المسنون غسل حج وغسل عيد
وكسوف واستسقاء ولغسل ميت ولمجنون
ومغمى عليه افاقا وكافر اسلم واكدها
غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور

لغير

لغير امام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا
بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه
وحضوره بقراءة او ذكر وتزين باحسن ثيابه
والبيض اولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر وريح والكثار
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط لا لامام
ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين
او لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو
بيع بعد شروع في اذان خطبة فان عقد صح
وكره قبل الاذان بعد زوال **فصل** من ادرك
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
فدونه ركعة او دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي
اقتدايه جمعة واذا بطلت صلاة امام فخلفه معتد
به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة اذ لم
يخالف امامه ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا
تشهد اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف لعذر

عن سجود فامكنه على شيء لزمه والا فلينتظر فان
تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده قايما او راكعا
فكمسبوق والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان
وجده سلم فاتته الجمعة او تمكن فيه فليركع
معه ويحسب ركوعه الاول فركعة ملفقة فان
سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا ولا يحسب سجوده فاذا سجد ثانيا حسب
فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة

باب

صلاة الخوف انواع صلاة عسفان
وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر
ان يصلي الامام بهم فيسجد بصف اول ويحرس
ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف او فرقتاه
جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها او ثم ساتر
او يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك

ان تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه للثانية تفارق وتتم وتقف
في وجهه ويجيء تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم
وتلحقه ويسلم بها ويقرا ويتشهد في انتظاره والثلا نية
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل والرباعية
بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه افضل من الاوليين
وسهو كل فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها وسهوه
في الاولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولى
وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي
ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي ان يصلي كل فيها
كيف امكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة
لا صياح وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى
وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت
حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا او اكثر فبان خلافه
قضوا

فصل

حرم على رجل وخنثى استعمال
حرير وما اكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضر

وفجاة حرب ولم يجدا غيره او حاجة كجرب وقمل ثم
وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي الباس صبيا
وحل ما طرز قدر اربع اصابع او طرف به قدر عادة
واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس
متنجس لا نجس الا لضرورة **باب** صلاة
العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمني
جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تاخيرها
لترتفع كرمح وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه
في اولي بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل
ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو ترك التكبير
فقرا لم يعد اليه ويقرا بعد الفاتحة في الاولي ق والثانية
اقتربت او الاعلي والغاشية جهرا وسن خطبتان
بعدهما لجماعة كجمعة في اركان وسنن وان يعلمهم في فطر
الفطرة واضحي الاضحية ويفتتح الاولي بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين
وبكور وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل في اضحي
وفعلها

وفعلها بمسجد افضل الا لعذر واذا خرج استخلف
فيه ويذهب ويرجع كجمعة وياكل قبلها في فطر ويمسك
في اضحي ولا يكره تنفل قبلها لغير امام وسن ان يكبر غير
حاج برفع صوت من اول ليلتي عيد الي تحرم امام
وعقب كل صلاة من صبح عرفة الي عقب عصر اخر
تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر الي عقب صبح اخره
وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل
شهادة هلال شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال
صلي العيد حينئذ اداء والا فقضاء والعبرة بوقت
تعديل **باب** صلاة الكسوفين سنة واقلها
ركعتان وادني كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل
ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه واعلاه
ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة وثان كمائتي اية منها
وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود
في اول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين
ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها
بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث

على خير وتدرك ركعة بركوع اول وتفوت صلاة ∴
شمس بغروبها وبانجلاء وغيبة وبطلوعها ولو اجتمع
عيد او كسوف وجنازة قدمت او كسوف وفرض كجمعة
قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب للجمعة
متعرضا له ثم يصليها **باب** صلاة الاستسقا
سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى يسقوا فان ∴
سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن
ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام وببر وبخروجهم
الى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين
وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيات وبهايم
ولا يمنع اهل ذمة حضورا ولا يختلطون بنا وهي كعيد
لكنها لا توقت ويخطب الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما
باستغفار ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
الى اخره ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ
في الدعاء سرا وجهرا ويحول يمين ردايه يساره وعكسه
واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويتركوه حتى تنزع
الثياب ولو تركوا الاستسقا فعله الناس وسن ان يبرز لاول
مطر

مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل او يتوضا ∴
في سيل ويسبح في رعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول
عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء ويقول اثره
مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب
ريح وسن ان تضرروا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم
حوالينا ولا علينا بلا صلاة **باب** من اخرج ∴
مكتوبة ولو جمعة عن اوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم
له حكم المسلم **كتاب الجنايز** ليستعد للموت
بتوبة وسن ان يكثر ذكره ومريض اكد و يتداوى
وكره اكراهه عليه وتمني موت لضر وسن
لفتنة دين وان يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح
ثم يوجه باضطجاع لجنب ايمن فايسر فباستلقاء
ويقرا عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض
وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه
ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع
عن ارض ووجه كمحتضر وسن ان يتولى ذلك ارفق
محارمه ويبادر بغسله وقضا دينه وتنفيذ وصيته اذا

تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية واقل غسله تعميم
بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق والكمل ان يغسل في خلوة
وقميص علي مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلس الغاسل
مايلا الي ورايه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة
قفاه ويسند ظهره لركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه
بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة علي يسار
سواتيه ثم يلف اخري وينظف اسنانه ومنخريه
ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويمر
ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط
اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه
فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الي الايمن فيغسل
الايسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فرقه الي قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور
فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير
عورته الا قدر حاجة ويكون امينا فان راي خيرا سن
ذكره او ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا

يكره

يكره لنحو جنب غسله والرجل اولي بالرجل والمراة
بالمراة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس
فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم والاولي به الاولي
بالصلاة درجة وبها قريباتها واولاهن ذات محرمية
فذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع والكافر احق
بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره اخذ شعر
غير محرم وظفره ووجب ابقاء اثر احرام ولنحو
اهل ميت تقبيل وجهه ولا باس باعلام بموته
بخلاف نعي جاهلية فصل يكفن بما له
لبسه وكره مغالات فيه ولانثي نحو معصفر
واقله ثوب يستر عورته ولو اوصي باسقاطه
والكمل لذكر ثلاثة وجازات يزاد تحتها
قميص وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار ثم
فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفايف وسن
ابيض ومغسول وان تبسط احسن اللفايف
واوسعها والباقي فوقها مستلقيا وتشد الياه

ويجعل علي منافذه قطن وتلو عليه اللفايف وتشد
ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة الا زوجة
وخادمها فعلي زوج غني عليه نفقتهما فعلي
من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال
فمياسير المسلمين بان يضعها علي عاتقيه
ويحمل المؤخرين رجلان افضل من التربيع بان
يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها
الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية او يخاف
منها سقوطها والمشي وبامامها وقربها
افضل وسن اسراع بها ان امن تغيره ولغير
ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار
لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر **فصل** لصلاته اركان نية كغيرها
ولا يجب تعينه فان عينه ولم يشر واخطاء
لم تصح وان حضر موتي نواهم وقيام قادر واربع
تكبيرات فلو زاد لم تبطل او زاد امامه لم يتابعه بل
يسلم او ينتظره وقراة الفاتحة عقب الاولي وصلاة
علي

علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء
للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن
رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به
وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة
وان يقول في الثالثة اللهم اغفر الي اخره
ثم اللهم عبدك الي اخره ويقول في صغير
مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الي اخره
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه في اخري
بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان
كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراته
لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه
وشرط شروط غيرها وتقدم طهره فلو تعذر
لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا ولو
في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع
وجوده ويجب تقديمها علي دفن وتصح علي قبر
غير نبي وعلي غايب عن البلد من اهل فرضها وقت

مونة ويحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين
ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب
تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد
فواحد يقصد من يصلي عليه فيهما ويقول اللهم
اغفر للمسلم منهم او اغفر له ان كان مسلما وتسن
بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها
ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا
وماموم اخر جاز والاولى بامامتها اب فابوه
فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم
وقدم حر على عبد اقرب فلو استويا قدم الاسن
العدل الافقه ويقف غير ماموم عند راس ذكر
وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء
ميت مسلم صلي عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت
حياته او ظهرت امارتها ككبير والا وجب تجهيزه
بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه
وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل

نجس

نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي
مات فيها فان لم تكفه تممت

فصل

اقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة افضل من شق
ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة لكن
الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب
فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه
وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر آكد
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه
وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة
ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق
لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة
لم يتحره والسنة غيرها ودفن بمقبرة افضل وكره
مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما لا فرع على اصل ولا صبي على رجل

وسن لمن دنى ثلاث حثيات بيديه تراب فان
يهال بمساح فتمكث جماعة يسيلون له التثبيت
ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه اولى من تسنيم
وكره جلوس ووطؤ عليه بلا حاجة وتجصيصه
وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه
بماء ووضع حصى عليه وحجر او خشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع وكذا زيارة قبور لرجل ولغيره
مكروهة وان يسلم زاير ويقرا ويدعوا ويقرب
كقربه منه حيا وحرم نقله الى ابعد من مقبرة محل
موته الا من بقرب مكة والمدينة وايلياء ونبشه
بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر او توجيه
ولم يتغير او في مغصوب او وقع فيه مال وسن
تعزية نحو اهله وبعد دفنه اولى ثلاثة ايام تقريبا
فيعزي مسلم بمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وا
واحسن عزاك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح

وجزع

وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وان
يلح عليهم في اكل وحرمت لنحو نايحة

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا واوله في ابل
خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكر
ويجزي بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وست واربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين
جذعة لها اربع وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة
وكل اربعين مسنة لها سنتان وفي غنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم كل

ماية شاة والشاة جذعة ضان لها سنة او اجذعت
او ثنية معز لها سنتان من غنم البلد او مثلها
فان عدم بنت مخاض او تعيبت فابن لبون او حق
ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا
ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا بماله
واجزا غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد او
جزء من الاغبط وان وجد احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل ان
يصعد ويأخذ جبرانا او ابله سليمة او ينزل
ويعطيه وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة
الدافع وله صعود ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض
جبران الا لمالك رضي ويجزي نوع عن اخر
برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
وفي عكسه عكسه ولا يوخذ ناقص في غير ما مر الا
من مثله فان اختلف ما له نقصا فكامل برعاية القيمة

وان لم

وان لم يوف تم بناقص ولا خيار الا برضي مالكها
ومضي حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول
النصاب فلو ادعي النتاج بعده صدق فان اتهم
سن تحليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن
لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم
يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل
وتوخذ زكاة سايمة عند ورودها ماء والا
فبيوت اهلها ويصدق مخرجها في عددها ان
كان ثقة والا فتعد والا سهل عند مضيق ٥٥
ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب
او في اقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو
خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح ٥٥
ومراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان
ومكان حفظ ونحوها الا حالب واناء ونية
خلطة **باب زكاة النابت** تختص
بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وارز
وعدس ونصابه خمسة اوسق وهي بالرطل ٥٥

البغدادي الف وستماية وهو ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالدمشقي ثلاثماية واثنان واربعون وستة
اسباع ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي والا
فرطبا ويقطع باذن كالوضر اسلم والحب مصفي
وما ادخر في قشره من ارز وعلس فعشرة
اوسق غالبا ويكمل نوع باخر كبر بعلس ويخرج
من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام
وزرعه الي اخر ويضم بعض كل الي بعض ان ا تحد
في العام قطع وفيما شرب بعروقه او بنحو مطر عشر
وفيما شرب بنضح اونحوه نصفه وفيما شرب
بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدو صلاح
ثمر واشتداد حب او بعضهما وسن خرص كل
ثمر بدا صلاحه علي مالكه لتضمين وشرط عالم به
اهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول فله تصرف في الجميع
ولو ادعي تلفا فكوديع لكن اليمين سنة او حيف خارص
او غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل او به

بعد

بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم **باب**
زكاة النقد يجب في عشرين مثقالا ذهبا
وماتي درهم فضة فاكثر بوزن مكة بعد حول ربع
عشر ولو اختلط اناء منهما وجهل زكي كلا الاكثر
او ميز ويزكي محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو
كسره ولو انكسر ان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ ومما
يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثي وحرم عليهما
اصبع وحلي ذهب وسن خاتم منه لا انف وانملة
وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف
كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامراة لبس حليهما
وما نسج بهما الا ان بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب **باب زكاة المعدن**
والركاز والتجارة من استخرج نصاب ذهب او فضة
من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله
لبعض ان اتحد معدن واتصل عملا وقطعه بعذر والا
فلا يضم اول لثان في اكمال نصاب ويضم ثانيا
لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف

كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان وجده
بموات او ملك احياه زكاه او وجد بمسجد او شارع
او وجد اسلامي وعلم مالكه فله او جهل فلقطة كما لو
جهل حال الدفين او بملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن
ملكه منه وهكذا الي المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه
او بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير او مستعير حلف ذو اليد
ان امكن وفيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق
ربع عشر قيمته ما لم ينو لقنية بشرط حول ونصاب
معتبرا باخره فلو رد في اثنايه الي نقد يقوم به اخره
وهو دون نصاب واشتري به عرضا ابتدي حوله من
شرايه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به ابتدي حول واذا ملكه بعين نقد نصاب
او دونه وفي ملكه باقيه بني علي حوله والا فمن
ملكه لا صل في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا
ملكه بنقد قوم به او بغيره فبغالب نقد البلد او
بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب
نقدان وبلغ نصابا باحدهما قوم به او بهما خير وتجب فطرة

رقيق

رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة
في عينه وكمل نصاب احدي الزكاتين وجبت
او نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها
وافتتح حولا لزكاة العين ابدا وزكاة مال قراض
علي مالكه فان اخرجها منه حسبت من الربح

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلته
واخر ما قبله علي حر ومبعض بقسطه حيث لا مهاياة
عن مسلم بمونته حينئذ لا عن حليلة ابيه وولده
رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن
اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيره عن يومه
ولا فطرة علي معسر وهو من لم يفضل عن قوته
وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس
ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه
ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها
لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع لزمه او صيعان قدم
نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فالكبير
وهي صاع وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما

وخمسة اسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر
واقط ونحوه ويجب من غالب قوت محل المودي عنه
فان كان به اقوات لاغالب فيها خير والافضل
اعلاها ويجزي اعلي عن ادني والعبرة بزيادة
الاقتيات فالبر خير من التمر والارز والشعير
وهو خير من التمر والتمر من الزبيب وله ان يخرج
عن واحد من قوت وعن اخر اعلي منه ولا يبعض
الصاع من جنسين عن واحد ولاصل ان يخرج
من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه

تلزم مسلما حرا او مبعضا وتوقف في مرتد
وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود
وغايب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من
نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها
الغانمون ثم مضي حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها
ولو

ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت

باب اداء زكاة المال

يجب فورا
اذا تمكن بحضور مال واخذ وبجفاف وتنقية
وخلو مالك من مهم وبقدرة علي غايب قار او حال
وبزوال حجر فلس وتقدرت اجرة قبض لا صداق
فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها
الا ان طلبها امام عن ظاهر وللامام وهو افضل
ان كان عادلا ويجب نية كهذا زكاة او فرض
صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب
تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي
عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق
ايضا وله ان يوكل فيها ولا تكفي نية امام بلا اذن
الا عن ممتنع وتلزمه

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في
رمضان لا للنابت قبل وجوبها وشرط كون
المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا يضر

غناه بها واذا لم يجز المعجل استرده او بدله
والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة
ولا ارش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد ان علم
قابض التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها الا مال تجارة بلا محاباة
كتاب الصوم يجب صوم رمضان بكمال شعبان
ثلاثين او روية الهلال او ثبوتها بعدل شهادة
واذا صمنا بها ثلاثين افطرنا وان روي بمحل لزم حكمه
محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر الي بعيد
من محل رويته وافق اهله في الصوم اخرا فلو
عيد ثم ادركهم امسك او بعكسه عيد وقضي يوما
ان صام ثمانية وعشرين ولا اثر لرويته نهارا
فصل اركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه
تبيتها وتعيينه وتصح وان اتي بمناف او نام او انقطع
نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره او قدر العادة
وتصح لنفل ان ينوي صوم غد عن اداء فرض

رمضان

رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوي ليلة
الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صح
في اخره لا اوله الا ان ظن انه منه بقول من
يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع فيه
فادا او بعده فقضا فيتم عدده او قبله
وادركه صامه والا قضاه وترك جماع واستقاء
غير جاهل معذور ذاكرا مختارا الا قلع نخامة
ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت
بنفسها وقدر علي مجها افطر ووصول عين
في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول
دهن او كحل بتشرب مسام او ريق طاهر
صرف من معدنه او ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لا سبق
ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق
او استمنائه ولو بنحو لمس بلا حايل لا بنظر
وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة والا
فتركه اولي وحل افطار بتحر واليقين

احوط و تسحر ولو بشك في بقا ليل فلو افطر
او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه او بلا
تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر
وفي فيه طعام فلم يبلع شيا منه وكان مجامعا
فنزع حالا صح صومه وصايم وشرطه اسلام
وعقل ونقا كل اليوم ولا يضر نومه واغماء
او سكر بعضه وشرط الصوم الايام غير عيد
وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته او شهد
بها عدد يرد وسن تسحر وتاخيره وتعجيل
فطر ان تيقن وفطر بتمر فما وترك فحش
وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وان
يغتسل عن حدث اكبر ليلا ويقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت
ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا
لا سيما العشر الاخير **فصل** شرط
وجوبه اسلام وتكليف واطاقة ويباح تركه
لمرض

لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرا
او زالا ويجب قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر
اصلي وصبي ولا جنون في غير ردة وسكر كما لو
بلغ صايما ويجب اتمامه او مفطرا او افاق
او اسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما
مفطرين امساك في رمضان ويلزم من اخطا
بفطره **فصل** من فاته صوم واجب
فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم
ان فات بعذر او بعده اخرج من تركته لكل يوم
مد من جنس فطرة او صام عنه قريبه مطلقا
او اجنبي باذن لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف
ويجب المد بلا قضا على من افطر لعذر لا يرجى
زواله وبقضا على غير متحيرة افطر
لانقاذ ادمي مشرف على هلاك او لخوف
ذات ولد عليه كمن اخر قضا رمضان مع
تمكنه حتى دخل اخر ويتكرر بتكرر السنين
فلو اخر القضا المذكور فمات اخرج من تركته

لكل يوم مد من جنس فطرة او صام عنه قريبه
مطلقا او اجنبي باذن لا من مات وعليه صلاة
او اعتكاف ويجب المد بلا قضا على من افطر لعذر
لا يرجى زواله وبقضا على غير متحيرة افطر
لانقاذ ادمي مشرف على هلاك او لخوف ذات
ولد عليه كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه
حتى دخل اخر ويتكرر بتكرر السنين
فلو اخر القضا المذكور فمات اخرج من
تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه
والمصرف فقير ومسكين وله صرف امداد
لواحد وتجب مع قضا كفارة على وطي
بافساد صومه يوما من رمضان بوطي
اثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب موطوء
ونحو ناس ومفسد غير صوم او صوم
غيره او صومه في غير رمضان او بغير
وطي ومن ظن ليلا او شك فيه فبان نهارا
او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطي
ومسافر

ومسافر وطي زنا ان لم ينو ترخصا ويتكرر
بتكرر الافساد وحدوث سفر او مرض
بعد وطي لا يسقطها **باب صوم التطوع**
سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشورا
وتاسوعا واثنين وخميس وايام بيض
وستة من شوال واتصالها وفضل ودهر
غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا او فوت
حق والا كره كافراد جمعه او سبت او احد
بلا سبب وكقطع نفل غير نسك بلا عذر
ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عين
باب الاعتكاف سن كل وقت وفي
عشر رمضان الاخير افضل لليلة القدر
وميل الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة
حاد او ثالث وعشرين **واركانه** نية
وتجب نية فرضية في نذره وان اطلقه
كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود
وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير

تبرز وعاد جدد لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد
الجامع اولى ولو عين في نذره مسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين ويقوم الاول
مقام الاخرين والثاني مقام الثالث ولبث
قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وينقطع تتابعه
بردة وسكر وبنحو حيض تخلو مدة اعتكاف
عنه غالبا وجنابة مفطرة لا لغير مفطرة ان
بادر بطهره ولا بجنون واغماء ويجب خروج
من به حدث اكبر من مسجد تعذر طهره
فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر
تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صايم لزمه او ان يعتكف صايما او عكسه لزماه
وجمعهما **فصل** نذر مدة وشرط تتابعها
لزمه ادا او قضا او يوما لم يجز تفريقه ولو
شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود
غير

غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين
مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز
ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له اخرى اقرب
او فحش ولم يجد بطريقه لايقا وعاد مريضا
بطريقه ما لم يعدل وبطل وقوفه ولا لمرض
يحوج لخروج او لنسيان او لاذان راتب الى منارة
للمسجد منفصلة قريبة او لنحوها ويجب
قضاء زمن خروج لعذر الا زمن نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة بتراخ
بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولي مال
احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة
فلمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية
لوقوع عن فرض اسلام فيجزي من فقير لا صغير
ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان
استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته
سفرا الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم
كفاية ايام ووجود من بينه وبين مكة

مرحلتان او ضعف عن مشي راحلة مع شق
محمل لا في رحل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس
وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في
الفطرة لا عن مال تجارته وامن طريق نفسا وبضعا
ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة
ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن
مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امراة او نسوة ثقاة معها
ولو باجرة كقائد اعمي وثبوت علي مركوب
بلا ضرر شديد ولزمن بيع سيرا معهودا
لنسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه
ولي واستطاعة بغيره فتجب انابة عن
ميت عليه نسك من تركته ومعضوب
بينه وبين مكة مرحلتان باجرة مثل فضلت
عن ماء مر غير مونة عياله سفرا او بمطيع
بنسك بشرطه لا مطيع بمال **كتاب**
المواقيت زمانيها للحج من شوال الي فجر
نحر

نحر فلو احرم حلالا في غيره انعقد عمره ولها
الابد الا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن بحرم حل
وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم
يخرج واتي بها اجزاته وعليه دم فان خرج
بعد احرامه فقط فلا دم وللحج لمن بمكة هي لنسك
وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والافضل لمن فوق ميقات
احرام منه ومن اوله ولمن لا ميقات بطريقه
ان حاذاه محاذاته او ميقاتين محاذات
اقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة ولمن
دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم اراده
محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام
لزمه عود الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد
تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم **باب**
الاحرام الافضل تعيين بان ينوي حجا او عمرة

او كليهما فان اطلق في اشهر حج صرفه بنية لما شا
ثم اتي بعمله وله ان يحرم كاحرام زيد فينعقد
مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان
تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتي بعمله
وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي
وطهر لاحرام ولدخول مكة وبذي طوى
لمار بها افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة نحر ولرمي تشريق وتطيب بدن
ولو بماله جرم لاحرام وحل في ثوب واستدامته
وسن خضب يدي امراة له ويجب تجرد رجل
له عن مخيط وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين
ونعلين وصلاة ركعتين لاحرام والافضل
ان يحرم اذا توجه لطريقه وسن اكثار تلبية
ورفع رجل بها في دوام احرامه وعند
تغاير احوال آكد ولفظها لبيك اللهم
لبيك الخ ولمن راى ما يعجبه او يكرهه
لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم يصلي
على

على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة
ورضوانه ويستعيذ من النار **باب صفة**
النسك الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن
ثنية كدا وان يقول عند لقا الكعبة رافعا يديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الخ اللهم انت
السلام الخ فيدخل المسجد من باب بني شيبة
ويبدا بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال
وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم
لا لنسك سن احرام به **فصل** واجبات
الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه جدد وبنى
وجعله البيت عن يساره مارا تلقا وجهه
وبدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه
ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب وكونه سبعا
وفي المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه
وسننه ان يمشي في كله ويستلم الحجر اول
طوافه ويقبله ويسجد عليه فان عجز
استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فان اشار

ببده فيما فيها ويستلم اليماني ويقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الخ وقبالة
الباب اللهم البيت بيتك الخ وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الاية ويدعوا بما شا وماثوره افضل فقراة
فغير ماثوره ويراعي ذلك كل طوافه ويرمل
ذكر في الثلاث الاول من طواف بعده سعي
مطلوب بان يشرع مشيه مقاربا خطاه ويقول
فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع
في طواف فيه رمل وفي سعي بان يجعل وسط
ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي
الايسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب
وامن لمس نسا ولم يرجي فرجة بعد ويوالي
كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام
والي ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم تحيث
شا بسورة الكافرون والاخلاص ويجهر
ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف ودخل
وقت

وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه اولهما
وقع للمحمول الا ان اطلق وكان كالمحمول فله وسن
ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من
باب الصفي للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ويسعي سبعا ذهابه من كل
للاخر في المسعي مرة وبعد طواف ركن اوقدوم
ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة سعي
وسن للذكر ان يرقي علي الصفا والمروة قامة
ويقول كل الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الخ ثم يدعوا
بما شا ويثلث الذكر والدعا ويمشي اول السعي
واخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف
فصل سن للامام ان يخطب بمكة سابع
الحجة بعد ظهر او جمعة خطبة يامر فيها
بالغدو الي منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم
من غد بعد صبح الي منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة اذا اشرقت الشمس الي تبير ويقيموا
بقربها بنمرة الي الزوال ثم يذهب بهم الي

مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع
بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا
الذكر والدعا الي الغروب ثم يقصدوا مزدلفة
ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا وواجب
الوقوف حضوره وهو اهل العبادة بعرفة
بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب
ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا
ولم يقلوا اجزاهم **فصل** يجب مبيت
لحظة بمزدلفة من نصف ثان ممن لم يكن
بها فيه او نفر قبله ولم يعد فيه لزمه دم وسن
ان ياخذوا منها حصي رمي نحر وتقدم نسا
وضعفة بعد نصف الي مني ويبقي غيرهم حتي
يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا مني فاذا
بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو
افضل وذكروا ودعوا الي اسفار ثم يسيروا
ويدخلوا مني بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع
حصيات الي جمرة العقبة ويقطع التلبية
عند ابتدا

عند ابتدا نحو رمي ويكبر مع كل رمية ويحلق
وعقبة ويذبح من معه هدي ويحلق او يقصر
والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره واقله
ثلاث شعرات من راس وسن لمن لا شعر براسه
امرار موس عليه ويدخل مكة ويطوف
للركن فيسعي ان لم يكن سعي فيعود الي مني
وسن ترتيب اعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها
لا الذبح بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله
ويبقي وقت الرمي الاختياري الي اخر يومه
ولا اخر لوقت الحلق والطواف وسياتي وقت
الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق
وطواف غير نكاح ووطي ومقدماته وبالثالث
الباقي **فصل** يجب مبيت بمني ليالي
تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال
الي الجمرات فان نفر في الثاني بعد رميه جاز
وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط
للرمي ترتيب وكونه سبعا ويبدو بحجر

وقصد المرمي وتحقق اصابته وسن ان يري
بقدر حصي الحذف ومن عجز اناب ولو ترك
رميا تداركه في باقي تشريق ادا والا لزمه
دم بثلاث رميات ويجب علي نحو حايض
طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم
فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم
وان مكث بعده لا لصلاة اقيمت او شغل
سفر اعاد وسن شرب ماء زمزم وزيارة
قبر النبي صلي الله عليه وسلم **فصل**
اركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعي
وحلق او تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر
وغير الوقوف اركان للعمرة ويودي بان
لافراد بان يحج ثم يعتمر وبتمتع بان يعكس
وبقران بان يحرم بهما او بعمرة ثم بحج
قبل شروع في طواف ثم يعمل عملها ويمتنع
عكسه وافضلها افراد ان اعتمر عامه
ثم تمتع وعلي المتمتع والقارن دم ان لم
يكونا

يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين
منه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد
لاحرام الحج الي ميقات ووقت وجوب الدم عليه
احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم نحر فان عجز
بحرم صام قبل يوم نحر ثلاثة ايام تسن قبل
عرفة وسبعة في وطنه ولو فاتته الثلاثة لزمه
ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقدر
تفريق الادا وتسن تتابعها كل **باب ماحرم**
الاحرام حرم به علي رجل ستر بعض راسه
بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة او نسج
او عقد في باقي بدنه ونحوه وعلي امراة
ستر بعض وجهها ولبس قفاز الا لحاجة
وعلي كل تطييب لبدنه او ملبوسه بما تقصد
رايحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن
شعر راسه او لحيته وازالة شعره او ظفره
لا لعذر وفي شعرة او ظفر مد واثنين مدان
ان اختار دما وثلاثة ولا ووطي ومقدماته

بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة
مفردة وتجب به بدنة علي الرجل ومضي في
فسادهما ومتولد منه ومن غيره كحلال بحرم
فان تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وبقر وحش
وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال
ومعز صغير وارنب عناق ويربوع ووبر جفرة
وحمام شاة ومالا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
مالامثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي من
مالا يستنبت ومن شجر لا اخذه لبهائم ولدوا
ولا اخذ اذخر ومؤن ويضمن به ففي شجرة
كبيرة بقرة وما قاربن سبعها شاة وحرم
المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي
مثلي ذبح مثله وتصدق به علي مساكين الحرم
او اعطاهم بقيمته طعاما او صوم لكل مد يوما
وغير مثلي تصدق بقيمته طعاما او صوم فان
انكسر مد صام يوما وفي فديه ما يحرم غير مفسد
وصيد ونابت ذبح او تصدق بثلاثة اصع
لستة

لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم ترك
مامور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه
في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن
ويختص بالحرم وصرفه كبدله بمساكينه
وافضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة
ولحاج مني وكذا الهدي مكانا ووقته وقت
اضحية **باب الاحصار والفوات** لمحصر تحلل
كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق
بنية فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فان
عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوما وله
تحلل حالا ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن
فلمالك امره تحليله ولا اعادة علي محصر
فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر والا اعتبر
استطاعته بعد وعلي من فاته وقوف تحلل
بعمل عمرة ودم واعادة **كتاب البيع**
اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية
ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته

ملك بكذا او قبول كاشتريت و تملكت و قبلت
وان تقدم كبعني و شرط فيهما ان لا يتخلل كلام
اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معني فلو
اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم
تعليق و تاقيت وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم
اكراه بغير حق واسلام من يشتري له مصحف
اونحوه او مسلم او مرتد لا يعتق عليه وعدم
حرابته من يشتري لهو عدة حرب وفي المعقود
عليه طهرا وامكان بغسل فلا يصح بيع نجس
ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا و نفع
ولوما و ترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات
و سباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو
وان تمول رضاضها و قدرة تسليمه فلا
يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر علي رده ولا جزء
معين ينقص فصله ولا مرهون علي ما ياتي
ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فدا
و ولاية فلا يصح عقد فضولي و يصح بيع

مال

مال غيره ان بان له و علم فيصح بيع صاع من
صبرة وان جهلت صيعانها و صبرة كذلك
كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بماية درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت ماية لا بيع لاحد
ثوبين ولا باحدهما او بملئ ذا البيت برا
او بزنة ذي الحصاة ذهبا او بالف دراهم
ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين
او نقدان ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت
قيمتهما ولا بيع غائب و تكفي معاينة عوض
ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الي وقته
ورؤية بعض مبيع دل علي باقيه كظاهر
صبرة نحو بر وانموذج والموذج متماثل لمتماثل
او كان صوانا للبافي لباقيه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلي الجوز ولوز و تعتبر رؤية
تليق و نصح سلم اعمي بعوض في ذمة
باب الربا انما يحرم في نقد وما قصد
لطعم تقوتا او تفكها او تداويا فاذا بيع

ربوي بجنسه بشرط حلول و تقابض قبل
تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة
الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن
في موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان اكبر
من تمر والاقتيادة بلد البيع او بغيره و بغير
جنسه واتحدا علة بشرط حلول وتقابض
كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها
وادهانها ولحومها والبانها وتعتبر المماثلة
في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب
ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب الا في دهن
وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا
او خلا وتعتبر في لبن لبنا او سمنا او مخيضا
صرفا فلا تكفي في باقي احواله كجبن ولا فيما
اثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تاثير
تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا
ربوي من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة
ودرهم بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع نحو
لحم

لحم بحيوان **باب** نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال
ماؤه فتحرم اجرته وثمن مائه وعن حبل
الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه او بثمن
اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان
يجعل النبذ بيعا والحصاة بان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما تقع عليه او بعتك والعربون
بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون
من الثمن ان رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو
وصية وعتق بين امة وفرعها حتى يميز
فان فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة
كبعتك بالف نقدا او بالفين لسنة وبيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض وكبيعه زرعا او ثوبا
بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط خيار

او براءة من عيب او قطع ثمر واجل و رهن وكفيل
معلومين لعوض في ذمة واشهاد وان لم يعين
الشهود وبفوت رهن او اشهاد او كفالة خير
كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او ذات لبن و بشرط مقتضاه كقبض ورد
بعيب او ما لا غرض فيه كان لا ياكل الا كذا او اعتاقه
منجزا مطلقا او عن مشتر و لبايع مطالبة به
ولا يصح بيع دابة وحملها او احدهما كبيع حامل
بحر و يدخل حمل دابة في بيعها مطلقا **فصل**
من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم
بما تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر
اتركه لابيعه تدريجا باغلي و تلقي ركبان
اشتري منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر وخير وان عرفوا الغبن
وسوم علي سوم بعد تقدر ثمن وبيع علي
بيع و شراء علي شراء زمن خيار بغير اذن
ونجش بان يزيد في زمن ليغر و لا خيار و بيع

نحو

نحو رطب لمتخذه مسكرا **فصل** باع حلا وحرما
صح في الحل بحصته من المسمي باعتبار قيمتهما
وخير مشتر جهل او نحو عبديه فتلف احدهما
قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر بل يتخير مشتر
فان اجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين
او جائزين كاجارة و بيع او سلم او شركة
واقراض صحا ووزع المسمي علي قيمتهما وبتعدد
بتفصيل ثمن و بتعدد عاقد ولو وكيلا لا في
رهن و شفعة **باب الخيار**
يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب
عتقا كربوي و سلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني
وقسمة غير رد وحوالة و سقط خيار من
اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا
فيبقي ولو طال مكثهما او تماشيا منازل ولو
مات او جن انتقل لوارثه او وليه وحلف
نافي فرقة او فسخ قبلها **فصل** لهما شرط
خيار في كل ما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق

لمشتر او ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة
فاقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار
والا فموقوف فان تم البيع بان انه لمشتر
من العقد والا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو
فسخت والاجازة بنحو اجزت والتصرف
كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من
بائع فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض على
بيع واذن فيه **فصل** لمشتر جاهل
خيار بتغرير فعلي حرام كتصرية وتحمير
وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء
قناة او رحى ارسل عند البيع لا لطخ ثوبه
بمداد وبظهور عيب باق بنقص العين
نقصا يفوت به غرض صحيح او قيمتها وغلب
في جنسها عدمه كخصا وجماع وعض وزنا
وسرقة واباق وبخر وصنان وبول بفراش
ان خالفا العادة حدث قبل القبض او بعده واستند
لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه

البائع

البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق
ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب
باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف قبل قبضه
مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله
ارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما اليه
ولو رده وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر
اقل قيمتها من بيع الى قبض ولو ملكه غيره
فعلم عيبا فلا ارش فان عاد فله رد والرد
فوري عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل
وقتهما فيرده ولو بوكيله او يرفع الامر
لحاكم وهو اكد لحاضر وواجب في غائب
وعليه اشهاد بفسخ في طريقه او توكيله
اي في الرد او عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ
به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه
وقود فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة

سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش ولو حدث
عنده عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي به
البايع رده عليه او قنع به والا فان اتفقا في
غير الربوي علي فسخ او اجازة مع ارش والا
اجيب طالبها وعليه اعلام بايع فورا بالحادث
فان اخر بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو
حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود
بعضه رد ولا ارش والرد مع المصراة الماكولة
صاع تمر وان قل اللبن ان لم يتفقا علي غير
الصاع **فروع** لا يرد بعيب بعض ما بيع
صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بايع
كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه
كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد واجرة لا تمنع
ردا كاستخدام ووطي ثيب وهي لمن حدث
في ملكه وزوال بكارة عيب **باب**
البيع قبل قبضه من ضمان بايع وان ابراه مشتر

فان

فان تلف او اتلفه بايع انفسخ واتلاف مشتر
قبض وان جهل وخير باتلاف اجنبي فان
اجاز غرمه او فسخ غرمه البايع ولو تعيب
او عيبه بايع فرضيه مشتر او عيبه مشتر
اخذه بالثمن او اجنبي خير فان اجاز
وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع
بايع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن
بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله
تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد
كوديعة وماخوذ بسوم وصح استبدال ولو
في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن
ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من عليه كان
باع مائة له علي زيد بمائة وشرط في متفقي
علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين
فيه فقط وقبض غير منقول بتخلية لمشتر
وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله
مما لا يختص بايع به او باذنه فيكون معيرا له

وشرط في غايب مضي زمن يمكن فيه قبضه
فروع له استقلال يقبض ان كان الثمن موجلا
او سلم الحال وشرط في قبض مابيع مقدرا مع
مامر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر علي
زيد ولعمرو عليه مثله فلتكتل لنفسه ثم لعمرو
وتكفي استدامته في المكيال فلو قال اقبض منه
مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس
عوضه حتي يقبض مقابله ان خاف فوته
والا فان تنازعا اجبران عين الثمن والا فبايع
فاذا سلم اجبر مشتران حضر الثمن والا فان
اعسر فلبايع فسخ او ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة قصر حجر عليه في امواله حتي يسلم
والا فلبايع فسخ فان صبر فالحجر

باب التوليه والاشراك والمرابحة والمحاطة

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع
بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله
بعد لزوم توليه او بعضه انحط عن المتولي
واشراك

واشراك ببعض مبين كتوليه فلو اطلق صح
مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده ومحاطة
كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط
من كل احد عشر واحد ويدخل في بعت
بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه
ومؤن استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس
وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل
متطوع به وليعلما ثمنه او ما قام به وليصدق
بايع في اخباره فلو اخبر بماية فبان باقل
سقط الزايد وربحه ولا خيار او اخبر
بازيد وزعم غلطا فان صدقه صح والا
فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر
فيهما انه لا يعرف

باب الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة
او عرصة لا في رهنها ما في بنا وشجر

واصول بقل بجر او توخذ ثمرته مدة بعد اخري
كقت و بنفسج وخير مشتر في بيع ارض فيها
زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها
مشغولة ولا اجرة مدة بقائه و بذر كنابته
ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع
بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة
فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر
قلعها ولم يتركها له بايع او وضر تركها والا
فلا وعلي بايع تفريغ وتسوية وكذا اجرة
مدة التفريغ بعد قبض حين خير مشتر
ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر
وبناء فيهما و دار هذه و مثبت فيها للبقاء
وتابع له كابواب منصوبة وحلقها واجانات
ورف وسلم مثبتان وحجري رحي ومفتاح
غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير
وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة
رطبة اغصانها الرطبة وورقها ولذا
عروقها

عروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها و ينتفع
به ما بقيت ولو اطلق بيع يابسة لزم مشتريا
قلعها و ثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما
فله والا فان ظهر شيئ فهي لبايع والا فلمشتر
وانما تكون لبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس
وعقد والا فلكل حكمه واذا بقيت ثمرة له
فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها اليه
ولكل سقي لم يضر الاخر وان ضرهما حرم الا
برضاهما او واحدهما و تنازعا فسخ ولو
ابقي ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع او سقي

فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا
و بشرط قلعه او ابقائه والا فان بيع وحده
لم يجز الا بشرط قطعه وان كان اصله لمشتر
لكن لا يلزمه وفا او مع اصله جاز لا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة
ان بدا صلاحه والا فمع ارضه او بشرط
قطعه او قلعه و بدو صلاح ما مر بلوغه

صفة يبطل فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره
وعلي بايع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف
مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخليه فلو تلف
بترك سقي انفسخ او تعيب به خير مشتر
ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده
كتين وقثا الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط
فيه او فيما لا يغلب قبل تخليه خير مشتر ان لم
يسمح له بايع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف
وهو المحاقلة ولا رطب علي نخل بتمر وهو المزابنة
ورخص في العرايا وهو بيع رطب او عنب
علي شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب
كيلا فيما دون خمسة اوسق فان زاد في
صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر
او زبيب وتخلية في شجر

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا امر عقد في صفة
عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض او جنسه
او صفته او اجل او قدره ولا بينة او تعارضتا

تحالفا

تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا
ويبدوا بنفي وبايع ندبا ثم ان اعرضا او تراضيا
والا فان سمح احدهما اجبر الاخر والا فسخاه
او احدهما او الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف رد مثله او قيمته
حين تلف ولو ادعي بيعا والاخر هبة حلف
كل علي نفي دعوي الاخر ثم يرده مدعيها
بزوايده او صحته والاخر فساده حلف
مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معيبا فانكر
البايع انه المبيع حلف

باب الرقيق

لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده
وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف
في يده ضمنه في ذمته او يد سيده ضمن
المالك ايهما شا والرقيق انما يطالب
بعد عتق وان اذن له في تجارة تصرف بحسب
اذنه وان ابق وليس له نكاح ولا تبرع وتصرف
في نفسه ولا اذن في تجارة ولا يعامل سيده

ومن عرف رقه لم يعامله حتي يعلم الاذن
بسماع سيده او ببينة او شيوع ولو تلف
في يد ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت
رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به
كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق
دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل
بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو
بتمليك

كتاب السلم

هو بيع موصوف
في ذمة بلفظ سلم فلو اسلم في معين لم ينعقد
وشرط له مع شروط البيع حلول راس مال
وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم
العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح كما لو اودعه
بعد قبضه المسلم لا ان احيل به وان قبض
فيه ومتي فسخ وهو باق رد وان عين
في المجلس وبيان محل التسليم اذا اسلم
في موجل بمحل لا يصلح له او لحمله مونة
وصح حالا وموجلا باجل يعرفانه او عدلان

كالي

كالي عيدا وجمادي ويحمل علي الاول ومطلقه
حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها
هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي باهلة وتمم
الاول ثلاثين وقدرة علي تسليم عند وجوبه
بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع
فلو اسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار
وياقوت وامة واختها او ولدها لم يصح او فيما
يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه
وعلم بقدر كيلا او نحوه وصح نحو جوز بوزن
وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن
لا بهما ووجب في لبن عد وسن وزن وفسد
بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر
قرية قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف
غرض وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد
بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداة ومطلقه
جيد فيصح في منضبط وان اختلط كعتابي
وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر

او زبيب لا فيما ينضبط ومقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط
وروس حيوان ولا ما تاثيره ناره غير منضبط
ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة
وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها
في قالب واسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه
كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا
اوغيره تقريبا وذكورته اوانوثته لا كحل
وسمن ونحوهما وفي ماشية تلك الاوصاف
وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد
وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع اوضدها
من فخذ اوغيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب
جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته اوضدها ومطلقه خام
وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر
اوزبيب اوحب نوعه ولونه وبلده وجرمه
وعتقه اوحداثته وفي عسل مكانه وزمانه
ولونه

ولونه **فصل** صح ان يودي عن مسلم فيه
اردا اواجود صفة ويجب قبول الاجود ولو
عجل موجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا
او وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في
غير محل التسليم ولنقله موونة لم يلزمه ادا ولا
يطالب بقيمته وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم
يجبر **فصل** الاقراض سنة بايجاب كاقرضتك
هذا او خذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار
واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه الا امة
تحل لمقترض ويملك بقبضه وللمقرض رجوع لم
يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا
صوره واداوه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له موونة
بمحل الاقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر
نفعا للمقرض كرد زيادة وكاجل لغرض كزمن
نهب والمقترض ملي فلورد ازيد بلا شرط
فحسن اوشرط انقص اوان يقرضه غيره

اواجلا بلاعوض لغي الشرط فقط وصح بشرط رهن
وكفيل واشهاد

كتاب الرهن

اركانه
عاقد ومرهون به وصيغة وشرط فيهما ما في البيع
فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به او مصلحة
له كاشهاد اوما لا غرض فيه صح لا ما يضر احدهما
كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتهن اوان تحدث
زوايده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن
ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا او امة
دون ولدها او عكسه ويباعان عند الحاجة
ويقوم المرهون ثم مع الاخر فالزايد قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما
ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول
قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن
تجفيفه او رهن بحال او موجل يحل قبل فساده
ولو احتمالا او شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف
في الاولي ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده وبيع
في غيرها

في غيرها عند خوفه ويكون في الاخيرة ويجعل
في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه
له كبرا بتل وصح رهن معار باذن وتعلق به
الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته
ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان
ولو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع
بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا
لازما ولو مالا وصح مزج رهن بنحو بيع ان
توسط طرف رهن وتاخر الاخر وزيادة رهن
بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن او اقباض
ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض ورقيقه
الا مكاتبه ولا يلزم رهن ماله بيد غيره منه
الا بمضي زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبرؤه
عن ضمان بلا ايداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة
وبرهن كذلك وكتابة وتدبير واحبال لا بوطي
وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر واباق

ولس براهن مقبض رهن و وطي وتصرف يزيل
ملكا او ينقصه كتزويج و لا ينفذ الاعتاق موسر
وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
رهنا والولد حر واذا لم ينفذ فانفك نفذ فلو
ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق
بصفة وجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ
وله انتفاع لا ينقصه كركوب و سكني لا بنا وغرس
فان فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده ان لم تفي
الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن بلا استرداد
انتفاع بريده لم يسترد والا فيسترد ويشهد
ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه
بشرط تعجيل مؤجل او رهن ثمنه وله رجوع
قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغي **فصل**
اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه
عند ثالث او اثنين ولا ينفرد احدهما بحفظه
الا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وان تغير
حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه
الراهن

الراهن باذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه
فاذا ابى الاذن قال له الحاكم ايذن او ابرئ او
الراهن بيعه الزمه الحاكم او بوفا فان اصر باعه
الحاكم ولمرتهن بيعه باذن راهن وحضرته
وللثالث بيعه ان شرطاه وان لم يراجع الراهن
بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب
قبل لزومه فليبيعه والا انفسخ والثمن عنده
من ضمان الراهن فان تلف في يده ثم استحق المرهون
رجع المشتري عليه او علي الراهن والقرار عليه
وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد
وحجم وهو امانة بيد المرتهن واصل فاسد كل عقد
من رشيد كصحيحة في ضمان وشرط كونه مبيعا
له عند محل مفسد وهو قبله امانة وحلف
في دعوى تلف لا رد ولو وطي لزمه مهر ان عذرت
ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا
والولد رقيق غير نسيب والا فلا وعليه قيمة
الولد لمالكها ولو اتلف مرهون فبدله رهن

والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات
الرهن او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابرا المرتهن
الجاني وسري رهن الي زيادة متصلة ودخل في
رهن حامل حملها ولو جني مرهون علي اجنبي
قدم به فان اقتص او بيع له فات الراهن كما لو
تلف او جني علي سيده فاقتص لا ان وجد سبب
مال وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص
فات الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن
القتيل فيباع ان لم يزد قيمته علي الواجب وثمنه
رهن فان كانا مرهونين بدين او بدينين عند
شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة والا نقصت
في الاولي وتنقل في الثلاثة لغرض وينفك بفسخ
مرتهن وببراءة من الدين لا ببعضه فلا ينفك
شيئ الا ان تعدد عقد او مستحق او مدين او مالك
معار رهن **فصل** اختلفا في رهن تبرع او
بقدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن
ولو ادعي انهما رهناه عبدهما بماية واقتضا

وصدقه

وصدقه فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب
وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في
قبضه وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخري حلف
ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تاويلا ولو
اختلفا في جناية مرهون او قال الراهن جني
قبل قبض حلف منكر واذا حلف في الثانية غرم
الراهن الاقل من قيمته والارش ولو نكل حلف
المجني عليه ثم بيع للجناية ان استغرق ولو
اذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله
وقال الراهن بعده حلف المرتهن لمن عليه دينان
باحدهما وثيقة فادي احدهما ونوي دينها
وان اطلق جعله عما شا **فصل** من مات
وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع
ارثا فلا يتعلق بزوايدها وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين

فطرا دين ولم يسقط فسخ **كتاب التفليس**
من عليه دين ادمي لازم حال زايد علي ماله حجر
عليه او علي وليه وجوبا بطلبه او طلب غرمائه
او بعضهم ودينه كذلك وسن اشهاد علي حجره
ولا يحل موجل بحجره وبه يتعلق حق الغرما بماله
فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة
لا بيعه ويصح اقراره بعين او جناية او بدين
اسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدي الحجر لما حدث
بعده بكسب كاصطياد ووصية وشري وللبايع
جهل ان يزاحم **فصل** يبادر قاضي ببيع
ماله ولو مركوبه وسكنه وخادمه بحضرته
مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن
مثله حالا من نقد محله وجوبا وليقدم ما يخاف
فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا
ثم ان كان النقد غير دينهم اشتري ان لم يرضوا
والا صرفه لهم الا في نحو سلم مبيعا قبل قبض
ثمنه وما قبض قسمه فان عسر اخر ولا يكلفون
اثبات

اثبات ان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق
مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتي يمضي يوم
قسم ماله بليلته الا ان يغتني بكسب ويترك لممونه
دست ثوب لايق ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده
وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه واجارة نفسه
واذا انكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال حلف
والا لزمه بينة تخبر وتشهد انه معسر لا يملك
الا ما يبقي لممونه واذا ثبت امهل والعاجز عنها
يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن اعساره
بقراين اضاقة شهد به **فصل** له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فورا ان
وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس
وان قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد
لا بوطي وتصرف ولو تعيب بجناية بايع بعد
قبض او اجنبي اخذه وضارب من ثمنه

بسنة نقص القيمة و الا اخذه او ضارب
بثمنه وله اخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي
فان كان قبض بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه والزيادة
المتصلة لبايع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد امة
لم يميز ولم يبذل البايع قيمته بيعا واخذ حصة
الام ولو وجد حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع
اخذه ولو غرس او بني فان اتفق هو وغرماؤه
علي قلعه قلعوا او عدمه تملكه بقيمته او قلعه
وغرم ارش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله
او بارد رجع بقدره من المخلوط او باجود فلا
ولو طحنه او قصره او صبغه بصبغه وزادت
قيمته فالمفلس شريك بالزيادة او بصبغ اشتراه
منه او من اخر فان لم تزد قيمتهما علي الثوب
فالصبغ مفقود والا اخذ البايع مبيعه لكن
المفلس شريك بالزيادة علي قيمتهما

باب الحجر

بجنون وصبي وسفه فالجنون
يسلب العبارة والولاية الي افاقة والصبي

كذلك الا ما استثني الي بلوغ بكمال خمس عشرة
سنة او امنا او امكانه كمال تسع سنين او
حيض وحبل انثي امارة كنبت عانة كافر خشنة
فان بلغ رشيدا اعطي ماله والرشيد صلاح دين
ومال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر
بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة
او رميه في بحر او صرفه في محرم لا خير ونحو
ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه
فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة
ثم يعقد وليه وزارع بزراعة ونفقة عليها
والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو
هرة فلو فسق بعد فلا حجر او بذر حجر عليه القاضي
وهو وليه او جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير
رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح او
بدين او اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن
ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلب
ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته

بدنية او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن
ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقدم او تطوع
وزاد ن مؤنة سفره علي نفقته المعهودة فلوليه
منعه ان لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو
محصر **فصل** ولي صبي اب فابوه فوصي فقاضي
ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض واخذ
شفعة ويشهد في بيعه لسيئة ويرتهن ويبني
عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة او
غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف
فان ادعي بعد كماله بيعا بلا مصلحة علي وصي
او امين حلف او اب او ابيه حلفا **باب
الصلح** شرطه بلفظه سبق خصومة وهو
يجري بين مداعيين فان كان علي اقرار وجري
من عين مدعاة علي غيرها فبيع او اجارة او
غيرهما او علي بعضها فهبة للباقي فتثبت
احكامها او من دين علي غيره فقدر او علي بعضه
فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابرا او من حال
علي

علي مؤجل مثله او عكس لغي وصح تعجيل لا ان
ظن صحة او من عشرة حالة علي خمسة موجلة
بري من خمسة وبقيت خمسة حالة او عكس
لغي او كان علي غير اقرار لغي وصالحني عما تدعيه
ليس اقرارا ويجري بين مدع واجنبي فان صالح
عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك
او وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان
قال وهو مقر والا فشرا مغصوب ان قال
وهو مبطل والا لغي **فصل** الطريق النافذ
لا يتصرف فيه ببناء او غرس ولا بما يضر مارا
فلا يخرج فيه مسلم جناحا او ساباطا الا اذا
لم يظلم دفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه
حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة علي بعير ان
كان يمر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي
عن نحو مسجد يحرم اخراج اليه لغير اهله ولبعضهم
بلا اذن كفتح باب او بعد عن راسه او اقرب
مع تطرق من التقديم وجاز صلح بمال علي فتحه

لا على اخراج في نافذ او غيره واهله من نفذ
بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه وراس
غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لتطرق ولمالك
فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين
ان اختص به احدهما منع الاخر مايضر كوضع خشب
او بنا فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان رجع بعد
وضع ابقاه باجرة او رفعه بارش او بعوض فان
اجر العلو للوضع فاجارة او باعه لذلك او حق
الوضع فعقد مشوب بيع واجارة واذا وضع
لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فاعاده فللمستحق
الوضع ومتى رضي ببنا عليه شرط بيان محله
وسمكه وصفته وصفة سقف عليه شرط
او على ارض كفى الاول وان اشتركا فيه منع كل
ما يضر بلا رضى فله كاجنبي ان يستند ويسند
اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة
منهدم بنقضه لا بالة نفسه وللمعاد ملكه ولو
اعاداه بنقضه فمشترك او احدهما وشرط له

الاخر

الاخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ما غير
غسالة في ملك غيره او القاء ثلج في ارضه ولو
تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم
انه بني مع بنا احدهما فله اليد والا فلهما فان
اقام احدهما بينة او حلف قضي له والا جعل
بينهما

باب الحوالة

اركانها محيل
ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط
لها رضى الاولين وثبوت الدينين وصحة
اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم
بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك
ويبرا بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين
محتال محالا عليه فان تعذر اخذه لم يرجع
على محيل وان شرط يساره او جهله ولو
فسخ بيع وقد احال مشتر بثمن بطلت لا بايع
به ولو احال بثمن رقيق فاتفق البيعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة لم تصح
الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل

تحليفه علي نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل
او احال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق علي لفظها
ولم يحتمل وكالة

باب الضمان

اركانه مضمون
عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه اهلية
تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له
فان عين للادا جهة والا فمما يكسبه بعد اذن وبما
بيد ماذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا
رضي المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن
كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص صفة او صنجة
ولزومه ولو مالا كثمن وعلم به الا في ابل دية
كابرا ولو ضمن من درهم الي عشرة صح في تسعة
كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن
غايب ومن يستحق حضوره مجلس حكم لحق لله
مالي او لادمي باذنه ولو صبيا او مجنونا ومحبوسا
وميتا ليشهد علي صورته فان كفل بدن من
عليه

عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين
محل تسليم والا فمحلها ويبرا كفيل بتسليمه فيه بلا
حايل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه
ان امكن بمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب
كفيل بمال ولو شرط انه يغرمه لم يصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل ولا يصحان بشرط براءة
اصيل ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل واجل
احضارا بمعلوم صح كضمان حال موجلا به وعكسه
ولا يلزم تعجيل وللمستحق مطالبة ضامن واصيل
ولو بري ضامن ولا عكس ابرا ولو مات احدهما
حل عليه ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء ان طولب ورجوع عليه ولو صالح عن
الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادي
دين غيره باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع
موديا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه

او ادى بحضرة مدين او صدقه داين **كتاب**
الشركة هي شركة ابدان بان يشتركا ليكون
بينهما كسبهما او مفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما
ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريا به
لهما وعنان وهي صحيحة واركانها عاقدان ومعقود
عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن
في تجارة وفي العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي
المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث
لا يتميزا ومشاعا لا تساو ولا علم بنسبة وفي
العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن
مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر به ولا يبعضه
بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به
الوكيل لا عازل بعزله الاخر والخسر والربح
بقدر المالين وان اشترطا خلافه وتفسد به
فلكل على الاخر اجرة عمله له ونفذ التصرف
والشريك كمودع وحلف في اشتريته لي او للشركة
ما بيدي لي او للشركة لا في اقتسمنا وصار
لي

لي **كتاب الوكالة** اركانها موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها الا تبعا وان يقبل نيابة فيصح في عقد
وفسخ وقبض واقباض وخصومة وتملك مباح
واستيفا عقوبة لا اقرار والتقاط وعبادة الا في
نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو اضحية ولا شهادة
ونحو ظهار ويمين وان يكون معلوما ولو بوجه
كبيع اموالي وعتق ارقائي لا كل اموري ويجب
في شرا عبد بيان نوعه ودار بيان محلة
وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر
برضاه كوكلتك او بع وصح توقيتها وتعليق
لا لها ولا العزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت فاعزله لم يصر وكيلا ونفذ
تصرفه **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك

فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد فلو خالف وسلم
ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق اجل
على عرف ولا يبيع لنفسه ومولية وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لوكيل
بشرا شرا معيب فان اشتراه جاهلا وقع للموكل
ولكل والشرا في الذمة رده لا ان رضي موكل
او اشتري بعين ماله فلا يرد وكيل ولو كيل توكيل
بلا اذن فيما لم يتات منه واذا وكل باذن فالثاني
وكيل الموكل فلا يعزله التوكيل فان قال وكل عنك
فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث له
توكيل فليوكل امينا الا ان عين له غيره **فصل**
امره ببيع لمعين او به او فيه تعين فلو امره بمائة
لم يبع باقل ولا بازيد ان نهاه او عين مشتريا
او بشرا شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين
بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتى خالفه
في بيع ماله او شرا وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب
بعت موكلك والوكيل امين فان تعدي ضمن ولا

ينعزل

ينعزل واحكام عقد كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا
فلا ان كان معينا وان طالبه ان لم يعترف بوكالته
والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه
واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل **فصل**
الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل احدهما وبتعمده
انكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك موكل ولو
اختلفا فيها او قال قبل تسليمه المبيع او بعده بحق
قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف فانكر
الموكل حلف ولو اشترى امة بعشرين وزعم ان
الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى
بعين مال الموكل وسماه كما مر وصدقه البائع فكذا
والا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه
او سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد
وسن لقاض رفق لبائع في هذه وبالموكل مطلقا
ببيعها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين
فانكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في ادا تاخيره

لاشهاد به ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على
زيد لم يجب دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه
او انه محتال به او وارث له وصدقه وجب

كتاب اقرار

اركانه مقر ومقر له وبه
وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي
او عندي كذا او علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت
او انا مقر به او نحوهما اقرار كجواب اقض الالف الذي
لي عليك بنعم او اقضي غدا او امهلني او حتى
افتح الكيس او اجد او نحوها لا بزنه او خذه او اختم
عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي
ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامنا ممكن
صدق ولا يحلف او بسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين
جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيده
وقبل عليه دين تجارة اذن له فيها واقرار مريض

ولو

ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي
المقر له اهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان قال
بسببها لفلان كذا صح كحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن
في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون للمقر
فقوله داري او ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي
الى ان اقررت به وان يكون بيده ولو مالا فلو اقر
بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء
من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول
فلو قال علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة
ورد سلام وبنجس لا يقتنى ولو اقر بمال وان
وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة
ولو قال شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء او شيء
وشيء او كذا وكذا فشيئان او كذا درهم برفع
او نصب او جر او سكون او كذا كذا درهم بها
او كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم او به فدرهمان
او الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
او خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم او الدراهم

التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة
فان كانت دراهم البلد كذلك او وصله قبل او درهم
في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه
فعشرة والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف
او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
او عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها او ثوب
مطرز لزمه الكل او في ميراث ابي الف فاقرار علي ابيه
بدين او ميراثي فوعد هبة او علي درهم درهم لزمه
درهم او ودرهم فدرهمان او ودرهم ودرهم فثلاثة
الا انوي بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان ومتي اقر
بمبهم كثوب وطولب ببيانه فابي حبس ولو بين
وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر علي نفيه
ولو اقر بالف وبالف فالف ولو اختلف قدر فالاكثر
فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي الف فضيته
اولا يلزم او من ثمن نحو خمر لزمه او من ثمن
عبد لم اقبضه قبل او علق فلا شي وحلف مقر في
علي او عندي او معي الف وفسره بوديعة فقال
لي عليك

لي عليك الف اخر وفي دعواه تلفا وردا بعده ومقر له
في قوله في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او بهبة
وقبض فادعي فساده لم يقبل وله تحليف المقر له
فان نكل حلف المقر وبطل او قال هذا لزيد
بل لعمرو او وغصبته من زيد بل من عمرو وسلم
لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثنا نواه قبل
فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في
استغراق وهو من اثبات نفي وعكسه فلو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة
وصح من غير جنسه كالف درهم الا ثوبا ان بين
بثوب قيمته دون الف ومن معين كهذه الدار له
الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف
في بيانه **فصل** اقر بنسب فان الحقه بنفسه
شرط امكان وتصديق مستلحق اهل له ولو
استلحق اثنان اهلا لحق من صدقه وامته ان كانت
فراشا فولدها لصاحبه والا فان قال هذا ولدي
ثبت نسبه لا ايلادا او وعلقت به في ملكي

ثبتا وان الحقه بغيره كهذا اخي او عمي شرط مع ماهر
كون الملحق به رجلا وميتا وان نفاه وكون المقر له
لاولا عليه وكونه وارثا جايزا فلو اقر احد جايزين
بثالث دون الاخر لم يشارك المقر ظاهرا فان
مات الاخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وابن
جايز باخ فانكر نسبه لم يوثر ولو اقر بمن يحجبه
كاخ اقر بابن ثبت النسب لا الارث **كتاب**
العاريه اركانها مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة
كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين واطلاق
تصرف وله انابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع
مباح مع بقايه وتكره استعارة واعارة فرع اصله
لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في انتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ
الاخر او فعله واعرتكه لتعلفه او لتعيرني
فرسك اجارة فاسدة ومونه رده على مستعير
فان تلف لا باستعمال ماذون ضمنه لا مستعير
من

من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع
ماذون ومثله ضررا ان نهاه فلزراعة بر يزرع
وشعيرا لا عكسه ولبنا او غرس يزرع لا عكسه
ولبنا لا بغرس وعكسه وان اطلق الزراعة
صح وزرع ما شا والاعارة متعدد جهة بل يعين
او يعمم **فصل** لكل رجوع بشرط في بعض
كدفن فانما يرجع قبل المواراة او بعد اندراس
وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع
فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع
مجانا ولزمه تسوية الارض والا خير معير
بين تملكه بقيمته وقلعه بارش وتبقيته
باجرة فان لم يختار احدهما ولمعير دخولها
وانتفاع بها وللمستعير دخولها لاصلاح ولكل
بيع ملكه واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد
قلعه لزمه تبقيته اليه باجرة ولو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو حمل
نحو سيل بذرا الى ارضه فنبت ولو قال من بيده

عين اعرتني فقال مالكها اجرتك او غصبتني ومضت
مدة لها اجرة صدق فان تلفت في الثانية اخذ قيمة
وقت تلف بلا يمين فان كانت دون اقصى قيمة حلف
للزايد **كتاب الغصب** هو استيلاء على حق
غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان
كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها ان عد
مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط
وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو اتلفه بيد
مالكه او فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه من الفتح او منصوبا
فسقط به وخرج ما فيه او بابا عن غير مميز كطير
فذهب حالا وضمن اخذ مغصوب والقرار عليه ان
تلف عنده الا ان جهل ويده امينة بلا اتهاب كوديعة
فعليه ومتى اتلفه الاخذ فالقرار عليه وان حمله
الغاصب عليه لا لغرضه كان قدم له طعاما فاكله
فلو قدمه لمالكه فاكله برئ **فصل** يضمن مغصوب
متقوم تلف باقصى قيمة من غصب الى تلف وابعاضه

بما

بما نقص منه الا ان اتلفت من رقيق ولها مقدار
من حر فباكثر الامرين ومثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن
ودقيق بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد
فباقصى قيم المكان من غصب الى فقد ولو نقل المغصوب
طولب برده وباقصى قيمة للحيلولة ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم يكن لنقله
مؤنة وامن والا فباقصى قيم المكان ويضمن
متقوم اتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف فان تلف
بسراية جناية فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي
لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في
ابطال اصنام والات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز
ابطلها كيف تيسر وتضمن في غصب منفعة ما يؤجر
الا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد **فصل**
يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب
خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب
ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم بلبس

نقصه رده مع خمسة او تلف احد خفين مغصوبا
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية
كما لو اتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف
كان جعل البر هريسة فكتالف ولو جني مغصوب
فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته
والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه
اخذ حقه مما اخذ المالك ثم يرجع المالك على
الغاصب كما لو رد فبيع في الجناية ولو غصب ارضا
فنقل ترابها رده او مثله كما لو كان بطلب او لغرضه
وعليه اجرة مدة رد مع ارش نقص ولو غصب دهنا
واغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب او قيمته
لزمه ارش او هما غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش
نقصه ولا يجبر سمن نقص لهزال ويجبر نسيان
صنعة تذكرها لا تعلم اخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده مع ارش او خمرا فتخللت او
جلد ميتة فدبغه ردهما **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا كقصارة فلا شيء لغاصب وان لها

ان

ان امكن بطلب او لغرضه ولزمه ارش نقص
او عينا كبناء او غراس كلف القلع والارش وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته
لزمه ارش او زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه لزمه والا فكتالف وله ان
يعطيه منه ان خلطه بمثله او باجود ولو غصب
خشبة وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم
تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو
وطئ مغصوبة حدا ان منهما ووجب مهر
ان لم تكن زانية ووطئ مشترية كوطئه
وان احبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب وبغيره
حر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع
على الغاصب بها وبارش نقص بنائه وغراسه
لا يغرم ما تلف او تعيب عنده او منفعة استوفاها
وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع
به وما لا فيرجع ومن اثبت يده على يد غاصب
فكمشتر **كتاب الشفعة** اركانها اخذ

وماخوذ منه وماخوذ وشرط فيه ان يكون ارضا بتابعها
غير نحو ثمر لا غني عنه وان يملك بعوض كمبيع ومهر
وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود لو قسم
كطاحون وحمام كبيرين وفي الاخذ كونه شريكا وفي
الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ
فلو ثبت خيار لبايع لم تثبت الا بعد لزوم او لمشتر
فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان
لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها
حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملكها به
رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت واخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او رضاه بذمة شفيع
ولا ربا او حكم له بها **فصل** ياخذ في مثلي بمثله
ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في موجل بين
تعجيل مع اخذ حالا وصبر الى المحل ثم اخذ ولو بيع
شقص وغيره اخذه بحصته من الثمن ويمتنع اخذ
لجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه
لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره
وعدم

وعدم الشركة والشراء فان اقر البايع بالبيع ثبتت الشفعة
وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه والا ترك بيد الشفيع
واذا استحق فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
وان علم ولمشتر تصرف في الشقص وللشفيع فسخه باخذ
واخذ باقيه شفعة ولو استحقها جمع اخذوا بقدر
الحصص ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في الاول للشريك القديم فان
عفى شاركه المشتري الاول في الثاني ولو عفى احد
شفيعين سقط حقه واخذ الاخر الكل او تركه
او حضر اخر الى حضور الغايب او اخذ الكل فاذا
حضر الغايب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
او الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد في طريقه
او توكيله فيلزمه العذر توكيل فاشهاد فان
ترك مقدوره منهما او اخر لتكذيبه ثقة اخبره
بالبيع او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او بعضها
عالما بطل حقه وكذا لو اخبر بالبيع بقدر فترك

فبان بالكثر لابدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك
له في صفقته **كتاب القراض** اركانه مالك وعامل
وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا
معلوما معينا بيد عامل فلا يصح علي عرض ومغشوش
ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في
موكل وفي العامل ما في وكيل وان يستقل بالعمل وفي
العمل كونه تجارة وان لا يضيقه علي العامل فلا يصح
علي شرا بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين
ونادر ومعاملة شخص ولا ان اقت فان منعه الشرا
فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية
فلا يصح علي ان لاحدهما الربح او شركة او نصيبا فيه
او عشرة او ربح صنف او ان للمالك النصف وصح في
والربح بينا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع
كقارضتك **فصل** قارض العامل آخر ليشاركه
في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن للمالك
غصب فان اشتري بعين مال القراض لم يصح او في
ذمة فالربح للاول وعليه للثاني اجرته ويجوز
تعدد

تعدد كل واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح
للمالك وعليه ان لم يقل والربح لي اجرة ويتصرف ولو
بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن
ولكل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا
عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري باكثر
من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه
بلا اذن فان فعل لم يصح الا ان اشتري في ذمة فيقع
له ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا يمون منه نفسه وعليه
فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله
الكترا لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من
مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص
برخص او عيب حدث او بتلف بعضه بعد تصرف
فصل لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر راس المال لمثله
ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع
راس المال للباقي او بعد ربح فالماخوذ ربح وراس
المال مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ

عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط
منه او بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي
مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين
فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره
وشرائه او لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا او قدر
راس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط
له تحالفا وله اجرة **كتاب المساقاة** اركانها
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه
نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك كاجنبي
وفي العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وان يقدر
بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح
ولساق في ذمته ان يساقي غيره وفي الصيغة
ما في البيع كساقيتك لا تفصيل اعمال بناحية بها
عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل
ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
نهر واصلاح اجاجين وتلقيح وتنحية حشيش
وقضبان

وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ
الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك
العامل حصته بالظهور **فصل** هي لازمة فلو هرب
العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل والا اكترى الحاكم
عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك او انفق باشهاد
شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف
تركة عمل وارثه منها او من ماله مشرف فان لم يتحفظ
به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله اجرة ولا تصح
مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من
المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة
ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت
المساقاة وان تفاوت الجزءان المشروطان فان افردت
المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله والاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتريه بنصف
البذر ومنفعة الارض او بنصفه وبعيره نصف الارض

ليزرع باقيه في باقيها

كتاب الاجارة

اركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه
ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التاقيت كاجرتك
هذا او منافعه او ملكتها سنة بكذا لا بعتكها وترد على
عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كاجارة
موصوف والزام ذمته عملا وفي الاجرة ما في الثمن
فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض
دقيق ونضح ببعض رقيق حالا لا مناع باقيه وهي
في اجارة ذمة كراس مال سلم وفي اجارة عين كثمن
لكن ملكها مراعى فلا تستقر في فاسدة اجرة مثل بما
يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها
متقومة مقدورة التسلم واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفا عين قصدا فلا يصح اكترا شخص ما لا ينفب
ونقد وكلب ومجهول وابق ومغصوب واعمى لحفظ وارض
لزراعة لا ماء لها دايم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن
صحيحة ولا حايض مسلمة لخدمة مسجد وحرة
بغير اذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل

نيابة

نيابة ولا مسلم لغزو جهاد ولا بستان لثمره وصح تاجيلها
في اجارة ذمة لا عين وصح كراوها لمالك منفعتها مدة تلي
مدته والكراء القفى بان يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
او رجلين ليركب كل زمنا و يبين البعضين وتقدر بزمن
كسكنى سنة وبمحل عمل كركوب الى مكة وتعليم معين
وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين
في بنا محله وقدره وصفته ان قدر بمحل وفي ارض
صالحة لبنا او زراعة وغرس احدهما ولو بدون افراده
ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس
صح وشرط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب
وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط
حملها برؤية او وصف تام مع وزن الاخيرين فان لم يشرط
لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب
ذكر جنس ونوع وذكورة او انوثة وصفة سير وفيهما
له ذكر قدر سرى او تاوين حيث لم يطرد عرف ولحمل
ورؤية محمول او امتحانه بيد او تقديره وذكر جنس
دابة وصفتها لحضانة ولا ارضاع ولا يتبع احدهما

الاجر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة
تربية صبي بما يصلحه **فصل** عليه تسليم مفتاح دار
لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فللمكتر
خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر
دابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام
وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطا وتوابعها وتبع في نحو
سرج وحبر وحل عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة
ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه
ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله **فصل**
تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوف
ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه كدابة
الا في اجارة ذمة فيجب لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة
برضى مكتر والمكتري امين ولو بعد المدة كاجير
فلا ضمان الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها او نخسها
فوق عادة او اركبها اثقل منه او اسكنه حدادا او قصارا
او حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر او عكسه
اوعشرة

اوعشرة اقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا اجرة لمثل
بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زايدا لزمه اجرة مثله
وان تلفت ضمنها فقط الزايد وان تلفت بالحمل كما لو سلم
ذلك للمكتري فحمله جاهلا ولو وزن للمكتري وحمل جاهلا
فلا اجرة للزايد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال
بذا امرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا اجرة وله
ارش **فصل** تنفسخ بتلف مستوفى منه معين
في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت
بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد ولا ببلوغ غير سن
ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع باجرة ولا خيار ولا ببيع الموجرة ولا بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في اجارة
عين بعيب كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب
دابة وغصب واباق ولو اكرى جمالا وسلمها وهرب
مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر
مونتها وله ان يأذن لمكتر في مونتها ليرجع **كتاب
احيا الموات** مالم يعمر ان كان ببلادنا ملكه

مسلم باحيار ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى او ببلاد
كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر لمالكه
فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضايع او جاهلية فيملك
باحيا ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع
فلقرية ناد ومرتكض خيل ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها
ولبير استقا موضع نازح ودولاب ونحوهما وقناة ما لو حفر
فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ولدار ممر وفنا ومطرح
نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل بعادة
فان جاوزها ضمن وله ان يتخذه حماما واصطبلا وحانوت
حداد ان احكم جدرانه ويختلف الاحيا بالغرض ففي مسكن
تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة الاولان
وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء
ان لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة
ما بعادة وغرس ومن شرع في احيا ما يقدر عليه او نصب
عليه علامة او اقطعه له امام فمتحجر وهو احق به ولو
احياه اخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له امام احي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة وللامام ان يحمي

لنحو

لنحو نعم جزية مواتا او ينقص حماه لمصلحة **فصل**
منفعة الشارع مرور وكذا جلوس نحو حرفة ان لم يضيق
وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم اقرع ومن سبق الى محل
منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع
الافه فحقه باق او من مسجد لنحو افتا فكمحترف او لصلاة
وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة او من
نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق **فصل** المعدن
الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا
وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك
ظاهر علمه باحيا ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص
بتحجر ولا اقطاع فان ضاق قدم سابق ان علم والا اقرع بقدر
حاجته ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه والما المباح
يستوي الناس فيه فان اراد قوم سقي ارضهم منه فضاق
سقي الاول الى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي
وما اخذ منه ملك وحافر بير بموات لارتفاقه اولى
بمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة
يقسم ماؤها مهاياة او بخشبة بعرضه مثقبة بقدر

حصصهم **كتاب الوقف** اركانه موقوف وموقوف
عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختارا اهل تبرع
وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها
نفعا مباحا مقصودا كمتاع وبنا وغرس بارض بحق وفي
الموقوف عليه ان تعين عدم كونه معصية فيصح على فقرا
واغنيا لا معصية كعمارة كنيسة فان تعين مع ما مر امكان
تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد
لنفسه فان اطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت
صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته
مسجدا وكنايته كحرمت وابدت وكتصدقت مع اما فيه
لجهة عامة وشرط له تابيد وتنجيز والزام لا قبول
ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع
اول كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع
اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف
على اثنين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه للاخر ولو شرط
شيا اتبع **فصل** الواو للتسوية كوقفت على اولادي

واولاد

واولاد اولادي وان زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن
ثم للاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويدخل
اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد ان
قال على من ينسب الي منهم لا فروع اولاد فيهم
والمولى يشمل الاعلى والاسفل والصفة والاستثنا
يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها كلام طويل **فصل**
الموقوف ملك لله تعالى وفوايده كاجرة وثمرة وولد ومهر
ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان
اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة رقيق اتلف بل يشتري
الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف
وان جف **فصل** ان شرط واقف النظر اتبع والا
فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها فان
فوض له بعضها لم يتعده وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره **كتاب الهبة** هي تمليك تطوع في
حياة فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة او نقله
للمتهب اكراما فهدية واركانها صيغة وعاقد وموهوب

وشرطها فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف
وفي الواهب اهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابرا ولغيره صحيحة
وتصح بعمري ورقبي كاعمرتك هذا وان زاد فاذا مت عادلي
وارقبتكه اوجعلته لك رقبا اي ان مت قبلي عادلي وان مت
قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب قبض باذن
او اقباض فلو مات احدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل
في عطية بعضه ولا اصل رجوع فيما اعطاه بزيادة المتصلة
ان بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه او رددته الي ملكي لا بنحو
بيع واعتاق ووطي والهبة ان اطلقت فلا ثواب وان كانت
لاعلا او قيدت بثواب مجهول فباطلة او بمعلوم فبيع
وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة والا فلا
وحرم استعماله الا في اكلها منه ان اعتيد **كتاب
اللقطة** سن لقط الواثق بامانته واشهاد به وكره
لفاسق فينزع منه وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة
لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فان قصر
في

في نزعها فتلتقط ممن لا من رقيق بلا اذن فلو اخذت
منه كان لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومن مبعض
ولقطته له ولسيده وفي مهاياة لذي نوبة كما في الاكتساب
والمؤن الا ارش جناية **فصل** الحيوان المملوك الممتنع
من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه الا من
مفازة امنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه
مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه او باعه وحفظ
ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من مفازة
حالا واكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز او زمن
نهب وغير مال لاختصاص او حفظ وغير حيوان فان
تسارع فساده كهريسة فله الاخيران وان وجده
بعمران وان بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه
والا باع بعضه بعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن اخذ
لقطة للخيانة فامين ما لم يتملك وان قصدها ويجب
تعريفها وان لقط لحفظ او لها فضامن وليس له تعريفها
لتملك ولو دفع لقطة لقاضي لزمه قبولها ويعرف جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو

سوق سنة ولو متفرقة على العادة او لاكل يوم طرفيه
ثم طرفه ثم كل اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض اوصافها
ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا الا ان يظن اعراض فاقده
عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكها وان لم يتملك
والا فعلى بيت مال او مالك وان عرفها لم يملكها الا بلفظ
كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه
ردها بزيادتها المتصلة وارش نقص فان تلفت غرم
مثلها او قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة
وان وصفها وظن صدقه جاز فان دفع فثبتت لاخر حولت
له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل
لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط
واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر
رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر
فان اذن لرقيقه غير المكاتب او اقره فهو اللاقط ولو ازدحم
اهلان قبل اخذه عين الحاكم من يراه او بعده قدم سابق
وان لقطاه معا قدم غني على فقير وعدل على مستور ثم
اقرع

اقرع وله نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه ومن
ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطا او الخاص
كثياب عليه او تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال
مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه
حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقط استقلال بحفظ
ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد

فصل

اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام
غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولسابيه
المسلم ان لم يكن معه احدهم فان كفر بعد كماله فيهما فمرتد

فصل

اللقيط حر الا ان تقام برقه بينة متعرضة
لسبب الملك او يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق
اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض مضر
بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه
ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة
فبسبق استلحاق مع يد عن غير لقط فبقائف فان
عدم او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد

كماله لمن يميل طبعه اليه **كتاب الجعالة**
اركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار
واطلاق تصرف ملتزم وعمل عامل بالتزام واهلية
عمل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتاقيته
وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد اجرة
وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه
وفي العمل بجعل فلو عمل بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من اقرب قسطه
ولو رده اثنان فلهما الجعل الا ان عين احدهما فله كله
ان قصد الاخر اعانته والا فقسطه ولا شيء للاخر
وقبل فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع او عمل
جاهلا فله اجرة ولكل فسخ وللعامل اجرة ان فسخ
الملتزم بعد شروع والا فلا شيء كما لو تلف مردوده
او هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفا وحلف ملتزم
انكر شرط جعل او ردا **كتاب الفرائض**
يبدو امن تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون
وما مات مشتريه مفلسا فمؤن تجهيز ممونه
بمعروف

بمعروف فدينه فوصية من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة
او نكاح او ولاء او اسلام والمجمع على ارثهم من الذكور عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولاء ومن الاناث
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث ابن واب
وزوج او الاناث فبنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة
او الممكن منهما فابوان وابن وبنت واحد زوجين
فلو لم يستغرقوا صرف كلها او باقيها لبيت المال ان انتظم
والا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها
ثم ذووا ارحام وهم جد وجدة ساقطان واولاد بنات
وبنات اخوة واولاد اخوات وبنو اخوة لام وعم لام
وبنات اعمام واخوال وخالات ومدلون بهم **فصل**
الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع
وارث ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام منفردات
وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها
ذلك وثمن لها معه وثلثان لنصف تعدد ممن فرضه

نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة
او اخوات ولعدد منه ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة
وسدس لاب وجد لميتهما فرع وارث ولام لميتها ذلك
او عدد من اخوة او اخوات ولجدة لم تدل بذكر بين
اثنين ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا ولاخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد ام **فصل**
لا يحجب ابوان وزوجان وولد باحد بل ابن ابن وابن
ابن اقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت واخ
لابوين باب وابن وابنه ولاب بهولاء واخ لابوين
ولام باب وجد وفرع وارث وابن اخ لابوين باب وجد
وابن وابنه واخ لابوين ولاب وابن اخ لاب بهولا وابن
اخ لابوين وعم لابوين بهولا وابن اخ لاب بهولا وعم
لابوين وابن عم بهولا وعم لاب ولاب بهولا وابن عم لابوين
وبنات ابن بابن وام وبعدى جهة بقربها وبعدى جهة
اب بقربى جهة ام لا العكس واخت كاخ واخوات لاب
باختين لابوين وعصبة باستغراق ذوي فروض
ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له

فصل من الورثة فيرث التركة او ما فضل عن الفرض
لاب فاكثر التركة ولبنت فاكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر
مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد
ذكر حجب ولد الابن او انثى فله ما زاد على فرضها ويعصب
الذكر من في درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس
فان كان انثى فلها مع بنت سدس ولا شي لها مع اكثر
وكذا كل طبقتين منهم **فصل** الاب يرث بفرض مع فرع
ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع
انثى وارث ولام مع اب واحد زوجين ثلث باق وجد
كاب الا انه لا يرد الام لثلث باق ولا يسقط ولد غير
ام ولام اب **فصل** ولد ابوين كولد وولد اب
كولد ابوين الا في المشركة وهي زوج وام وولد ام
واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام ولو كان الاب
سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن
الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها واخت لغير ام مع
بنت او بنت ابن عصبة فتسقط اخت لابوين مع
بنت ولد اب وابن اخ لغير ام كابيه لكن لا يرد الام

السدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته ويسقط
في المشركة وعم لغير ام كاخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب

فصل من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل للمعتقه
فلعصبته نفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم اخو معتق
وابن اخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك
ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء
لجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقا
سمة كاخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة
فان لم يبق اكثر من سدس اخذه ولو عائلا وسقطت
الاخوة وكذا معهما وبعد ولو الابوين ذكرا سقط ولد
الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين
ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب
ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا

فصل الكافران يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم
وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما

ولا يرث

ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به رق الا مبعضا
فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن ومن فقد وقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش
فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه
وقف حصته وعمل في الحاضر بالاسوا ولو خلف حملا
يرث او قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن
وارث سواه او كان من يحجبه او لا مقدر له كولد وقف
المتروك او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند
الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل
باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع
جهتي فرض وتعصيب كزوج وهو ابن عم ورث بهما لا كبنت
هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فالبنوة او جهتي فرض
فباقواهما بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطا امه فتلد بنتا او لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطا بنته فتلد بنتا او تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
بان يطا بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد احد عاصبين

بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام لا يتقدم ولو حجبته
بنت عن فرضه **فصل** اذا كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا فان اجتمعا
قدر الذكر انثيين واصل المسئلة عدد رؤسهم وان
كان فيها ذو فرض او فرضين متماثلي المخرج فاصلها منه
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية او مختلفيه فان تداخل مخرجاهما
بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اكثرهما كالسدس
وثلث وان توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها
حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن والمتدا
خلان متوافقان ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما
الا الواحد فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث
وربع فالاصول اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين فرع ان انقسمت سهامها من اصلها
عليهم فذاك او انكسرت على صنف فان باينته ضرب

في المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه
او صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن
لا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيها احدهما او تداخلا
فاكثرهما او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة ولا يزيد فاذا
اريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه
من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده
فرع مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم
يرثه غير الباقين وارثهم منه كمن الاول جعل كان الثاني
لم يكن كاخوة واخوات مات بعضهم عن الباقين والا فصحح
المسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته فذاك
والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا فكلها
فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني او وفقه
كتاب الوصية اركانها موصى له وبه وصيغة
وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح
بدونهما وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير

جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث
ولا لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها
ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا
وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون
ستة اشهر منها او لاربع سنين فاقل ولم تكن المرأة
فراشا ولوارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت
الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر
حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل
موته فله وفي الموصي به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل
ان انفصل حيا او مضمونا وبثمر وحمل ولو معدومين
وبمبهم وبنجس يقتني ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصي من له كلاب بكلب او بها وله متمول
صحت ومن له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل علي الثاني
وتلغوا بالاول الا ان صلح للثاني وفي الصيغة لفظ
يشعر بها صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له
او هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد

بعد

بعد موت فان مات لا بعد موت الموصي بطلت او بعده
خلفه وارثه وملك الموصي له موقوف ان قبل بان انه
ملكه بالموت وتتبعه الفوايد والمونة ويطالب موصي
له بها ان توقف في قبول ورد **فصل** ينبغي ان لا يوصي
بزايد علي ثلث فتبطل فيه ان رده وارث واذا اجاز
فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث
عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان
تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث كمنجزة فان
ترتبتا قدم اول فاول الي الثلث ولو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما من مرض موته تعين
ان خرج وحده من الثلث ولا اقرع ولو اوصي بحاضر
هو ثلث ماله لم يتسلط موصي له علي شي منه
حالا **فصل** تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ
ما زاد علي ثلث او غير مخوف فمات ولم يحمل علي فجاة
فكذا وان شك فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال

متتابع او وخروج الطعام غير مستحيل او بوجع او بدم
ودق وابتدا فالج وحمي مطبقة وغيرها الا الربع واثر
من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم
لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وبقا ميمة

فصل يتناول شاة وبعير غير سلخة وفصيل وجمل
وناقة بخاتي وعرابا لاحدهما الاخر والابقرة ثورا وعكسه
وتتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وانثي
ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو اوصي بشاة من غنمه
ولا غنم له لغت او من ماله اشتريت له او باحدا رقائه
فتلفوا قبل موته بطلت فان بقي واحد تعين او باعتاق
رقاق فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان
فضل عن نفسه او نفيستين شي فلورثته او بصرف
ثلثه للعتق اشتري شقص او اوصي لحملها فلمن انفصل
حيا ولو قال ان حملك ذكرا او قال انثي فله كذا فولدتهما
لغت او ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه
الوارث من شاءهما او لجيرانه فلاربعين دارا من كل
جانب للعلما فلاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه

وفقه او للفقراء دخل المساكين وعكسه او لهما شرك
نصفين او لجميع معين غير منحصر كالعلوية صحت
وتكفي ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقرا فكاحدهم
لكن لا يحرم او لاقارب زيد فلكل قريب من اولاد اقرب
جد ينسب زيدا او امه له وبعد قبيلة الابوين
وولد او لاقرب اقاربه فللذرية قربي فابوة فاخوة
فبنوة فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة او لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته

فصل تصح بمنافع فيدخل
كسب معتاد ومهر والولد كامة وعلي مالك مؤنة
موصي له وكذا الغير ان اقت بمعلومة وتعتبر قيمته
من الثلث ان ابدا الاحسب منه وتصح بحج وبحج من ميقاته
الا ان قيد بابعد فمنه وحجة الاسلام من راس المال
الا ان قيد بالثلث فمنه ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير
اذنه ويودي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره
من ماله بغير اعتاق وينفعه صدقة ودعا

فصل له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي
وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك

وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة
وصي بصاع منها باجود وطحنه برا و بزره وعجنه دقيقا
وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه
وغرسه **فصل في الايصا** اركانه موص ووصي
وموصي فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق
مامر وبامر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتدا او في
الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام
في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولايضر عمي وانوثة
والام اولي وينعزل ولي بفسق لاامام وفي الموصي فيه
كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية
وفي الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كاوصيت او فوضت
اليك او جعلتك وصيا ولو موقتا ومعلقا وقبول كوكالة
بعد الموت مع بيان مايوصي فيه وسن ايصا بامر نحو
طفل وبقضا حق لم يعجز عنه حالا او به شهود ولا يصح
علي نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو اوصي اثنين
لم ينفرد احد الا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه
ولي في انفاق علي موليه لائق ولا دفع لمال **كتاب**
الوديعه

الوديعه اركانها وديعة وصيغة ومودوع ووديع
وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو صبي ضمن
وفي عكسه انما يضمن باتلاف وفي الوديعة كونها محترمة
وفي الصيغة ما في وكالة كاودعتك هذا او استحفظتكه
او خذه فان عجز عن حفظها حرم اخذها او لم يثق
بامانته كره والاسن ان لم يتعين وترتفع بموت احدهما
وجنونه واغمائه واسترداد ورد واصلها امانة
وتضمن بعوارض كان ينقلها من محله او دار لاخري
دونها حرزا وكان يودعها بلا اذن ولا عذر وله
استعانة بمن يحملها الحرز وعليه لعذر كارادة سفر
ردها لمالكها او وكيله فلقاض فلامين ويغني عن
الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان
يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها
وكان لايدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف
او لبسها عند حاجتها او علف دابة لا ان نهاه فان
اعطاه علفا علفها منه والا راجعه او وكيله فالقاضي
وكان تلف بمخالفة مامور به كقوله لا ترقد علي

الصندوق فرقد او اكسر به وتلف ما فيه لا بغيره
والا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما واعطاه دراهم بسوق
وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او ربطها في كمك
اولم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه
فضاعت بنحو غفلة ضمن لا باخذ غاصب ولا يجعلها
بجيبه او اجعلها بجيبك فضمن بربطها وكان يضيعها
كان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها ظالما او
يسلمها له ولو مكرها ويرجع عليه وكان ينتفع بها
كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها لينتفع بها لا ان
نوي الاخذ وكان يخلطها بمال ولم يتميز ولو لمودع
وكان يجحدها او يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها
ومتي خان لم يبرا الا بايداع وحلف في ردها علي مؤتمنه
وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر
كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم
فلا وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به

كتاب الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار
بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد
وكافر

وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا
كثغور وقضاة وعلما يقدم الاهم ولبني هاشم والمطلب
ولو اغنيا ويفضل الذكر كالارث ولليتامي الفقرا منا
واليتيم صغير لا اب له وللمساكين ولابن السبيل
الفقير ويعم الامام الاربعة الاخيرة والاخماس الاربعة
للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه فان مات
اعطي اصوله وزوجاته وبناته الي ان يستغنوا
وبنيه الا ان يستقلوا وسن ان يضع ديوانا وينصب
لكل جمع عريفا ويقرم اثباتا واعطا قريشا ويقدم
منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد
العزي فسائر البطون الاقرب الي النبي صلي الله عليه
وسلم فالانصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه
ويمحي من لم يرج وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤناتهم
وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف
عقار فيء او بيعه وقسم غلته او ثمنه كذلك

فصل

الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بايجاف فيقدم

السلب لمن ركب غررا اما بازالة منعة حربي في الحرب
وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة كدرع ومركوب وآلته
لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس
الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن
ظهر منه امر محمود او يشرطها لمن يفعل ما ينكي الحربيين
من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل
عنده والاخماس الاربعة للغانمين وهم من حضر القتال
ولو في اثنائه بنية وان لم يقاتل او لا بنيته وقاتل كاجير
لحفظ امتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه
ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس
ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها
لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا ولكافر
معصوم حضر بلا اجرة وباذن الامام والرضخ دون
سهم يجتهد الامام في قدره

كتاب قسم الزكاة

هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع
موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين

من له

من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته
وكفايته بنفقة قريب او زوج واشتغاله بنوافل
لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه
وكتب وثياب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين ولو
مرحل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاضي
ووال وللمؤلفة ضعيف الاسلام او شريف يتوقع
اسلام غيره او كاف شر من يليه من كفار او مانعي
زكاة وللرقاب مكاتبون لغير مزكي وللغارم من تداين
لنفسه في مباح او غيره وتاب وصرفه في مباح مع
الحاجة او لاصلاح ذات البين ولو غنيا او لضمان ان
اعسر مع الاصيل او وحده وكان متبرعا ولسبيل الله
غاز متطوع ولو غنيا ولابن سبيل منشئ سفرا
ومجتاز ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط
اخذ حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
ولا مولى لهما

فصل

من علم الدافع حاله عمل
بعلمه ومن لا فلا فان ادعى ضعف اسلام صدق
او فقرا او مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا او تلف

مال عرف له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد
والبينة اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عنها
استفاضة وتصديق داين وسيد ويعطي فقير ومسكين
كفاية عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب
وغارم ما عجز عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده او ماله
وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة ويملكه ويهيا له مركوب
ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق
ياخذ باحدهما **فصل** يجب تعميم الاصناف ان امكن
والا فمن وجد وعلي الامام تعميم الاحاد وكذا المالك ان انحصروا
بالبلد ووفي المال والا وجب اعطا ثلاثة وتجب التسوية
بين الاصناف الا ان يقسم الامام وتتساوي الحاجات
ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدم الاصناف او فضل
عنهم شي وجب نقل وان عدم بعضهم او فضل عنه شي
رد علي الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل اهلية
الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يوخذ ومن
ياخذ

ياخذ وسن ان يعلم شهرا لاخذها ويسم نعم زكاة وفي
في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم في الوجه **فصل**
الصدقة سنة وتحل لغني وكافر وهي سرا وفي رمضان
ولنحو قريب وجار افضل وتحرم بما يحتاجه لممونه او لدين
لا يظن له وفا وتسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره

كتاب النكاح

تسن لتايق له ان وجد اهبه
والا فتركه اولي وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها
او كان به علة كهرم والا فتخل لعبادة افضل فان لم يتعبد
فالنكاح افضل وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة
غير ذات قرابة ونظر كل للاخر بعد قصده نكاحه قبل
خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير
ولو مراهقا شيا من كبيرة اجنبية ولو امة وله بلا
شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين
سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا
فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه ورجل لرجل
وامراة لامراة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر
امرد جميل او بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة

ونقليم وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان لعلاج
كفصد بشرطه ولحليل امراة نظر كل بدنها بلا مانع له
كتكه **فصل** تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب وتحرم علي عالم
خطبة علي خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض
ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمريده فان
اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وقبل
عقد ولو اوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل
صح لكن لا تسن **فصل** اركانه زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع لفظ
تزويج او نكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وتزوجتين
ويتزوجها مع زوجتك او تزوجت لا بكناية في الصيغة
ولا بتعليق ولا نكاح شغار كزوجتكها علي ان تزوجني
بنتك وبضع كل صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا
معه مالا فان لم يجعل البضع صداقا صح وفي الزوج حل
واختيار وتعيين وخلوهما مراي من نكاح وعدة وفي
الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات
وعدم

وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما
وظاهرا بمستوري عدالة لا اسلام وحرية ويتبين
بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين في حقهما لا الشا هدين
بما يمنع صحته فان اقر الزوج فسخ وعليه المهر ان
دخل والا فنصفه او الزوجة بخلل في ولي او شاهد
حلف وسن اشهاد علي رضي من يعتبر رضاها **فصل**
لا تعقد امراة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لمصدق فيها
ومجبر ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن لها اذا نها
مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطي
في قبلها ولا غير اب بكرا الا باذنهما بالغتين واحق الاولياء
اب فابوه فساير العصبة المجمع علي ارثهم كارثهم فالسلطان
ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها
وان لم ترضي فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان
اذا غاب الاقرب مرحلتين واحرم او عضل مكلفة دعت
الي كفوء ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين اخر **فصل**
يمنع الولاية رق وصبي وجنون وفسق غير الامام
وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين وينقلها

كل لابعد لاعمي ولاعمها بل ينتظر زواله ولا احرام ولا ينفقد
وكيل محرم ولو حلالا وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم
تاذن ولم يعين زوج وعلي الوكيل احتياط كفيره ان لم
تشهد وان اذنت في تزويج وعين من عينه وليقل وكيل
ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت
بنت فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلي اب تزويج ذي جنون
مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من سالته تزويجا واذا
اجتمع اوليا في درجة وانابته كل سن افقههم فاورعهم
فاسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب اقرع
فلو زوج مفضول صح او احدهم زيدا واخر عمرا وعرف
سابق ولم ينسي فهو الصحيح او نسي وجب توقف
حتي يتبين والا بطل فلو ادعي كل علمها بسبق نكاحه
سمعت فان انكرت حلفت او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللاخر تحليفها ولجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه
للاخر ولا يزوج نحو عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه
مساويه فقاض وقاضيا قاض اخر **فصل**
زوجها غير كفوء برضاها ولي منفرد او اقرب

او بعض

او بعض مستويين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال
الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه او
ابا اقرب رق ليس كفوء سليمة ونسب ولو في العجم
فعجمي ليس كفوء عربية ولا غير قريشي لقريشية
ولا غير هاشمي ولا مطلبي لهما وعفة فليس فاسق
كفوء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفوء
رفع منه فنحو كناس وراع ليس كفوء بنت خياط ولا
هو بنت تاجر وبزار ولا هما بنت عالم وقاضي ولا يقابل
بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافؤه
لا معيبة ولا امة **فصل** لا يزوج مجنون الا كبير
لحاجة فواحدة ولاب تزويج صغير عاقل اكثر ومجنونة
لمصلحة فان فقد زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت
ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه في كسبه
او لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه او قبل له وليه
باذنه بمهر مثل من المسمي ولو نكح غير من عينها
له لم يصح وان عين قدرا لامراة نكح بالاقل منه ومن
مهر مثل او اطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح

فان وطي فلا شي ظاهر الرشيدة والعبد نكح باذن
سيده بحسبه ولا يجبره عليه كمكاتبه وله اجبار
امة لا مكاتبة ومبعضة ولا امة سيدها وتزويجه
بملك فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولولي نكاح وسال تزويج امة موليه **باب ما يحرم
من النكاح** تحرم ام وهي من ولدتك او من ولدك
وبنت وهي من ولدتها او من ولدها لا مخلوقة من
زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك
وخالة وهي اخت انثي ولدتك ويحرم من بالرضاع
مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ابا من رضاع
او ارضعته او من ولدك ام رضاع وقس الباقي ولا تحرم
مرضعة اخيك او اختك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك
وبنتها ولا اخت اخيك وتحرم زوجة ابنك او ابيك
وام زوجتك وبنت مدخولتك ومن وطي امراة بملك
او شبهة حرم امها وبنتها وحرمت علي ابيه وابنه
ولو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات نكح منهن
ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطي زوجة ابنه بشبهة

وحرم

وحرم جمع امراتين بينهما نسب او رضاع ولو فرضت
احدهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها وخالتها فان
جمع بعقد بطل او بعقدين فكزوج من اثنين وله
تملكهما فان وطي احداهما حرمت الاخري حتي يحرم
الاولي بازالة ملك او نكاح او كتابة ولو ملكها ونكح
الاخري حلت الاخري دونها ولحر اربع ولغيره ثنتان
فلو زاد في عقد بطل او في عقدين فكما مر وتحل نحو
اخت وزايدة في عدة باين واذا طلق حر ثلاثا او غيره
ثنتين لم تحل له حتي تغيب بقبلها مع افتضاض حشفة
ممكن وطوه او قدرها في نكاح صحيح مع انتشار
فصل لا ينكح من يملكه او بعضه فلو طرا ملك
تام علي نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره الا بعجزه
عن من تصلح لتمتع كان ظهرت مشقة في سفره لغا يبة
او خاف زنا مدته او وجد حرة بموجل او بلا مهر او باكثر
من مهر مثل لا يجدونه ويخونه زنا وباسلامها لمسلم
وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة ولو جمعهما
حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل نكاح كافرة

الاكتابية خالصة بكره والكتابية يهودية او نصرانية
وشرط في اسرائلية ان لا يعلم دخول اول ابايها في
ذالك الدين بعثه تنسخه وغيرها ان يعلم ذالك قبلها
ولو بعد تحريفه ان يجتنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو
نفقة فله اجبارها على غسل من حدث اكبر وتنظف
وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود
وصابية النصاري في اصل دينهم او شك ومن
انتقل من دين لاخر تعين اسلام فلو كان امراه لم تحل
لمسلم فان كانت منكوحته فكمرتدة ولا تحل مرتدة
وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده اذ جمعهما اسلام
في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم وطي
ولا حد **باب نكاح المشرك** اسلم على كتابية
تحل دام نكاحه او غيرها وتخلفت او اسلمت وتخلف
فكردة او معا دام والمعية باخر لفظ وحيث دام
لا تضر مقارنته لمفسد زايل عند الاسلام ولم يعتقد
فسادة فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة
تنقضي عند اسلام وموقت اعتقدوه موبدا كنكاح
طران

طران عليه عدة شبهة واسلما فيها او اسلام فيه
احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول محرم لا نكاح
محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم اسلم لم تحل
الا بمحلل وللمقررة مسمى صحيح والفاسد ان قبضته
قبل اسلام فلا شي او بعضه فقسط ما بقي من مهر
مثل والا فمهر مثل ومندفعة باسلام بعد دخول كمقررة
او قبله فنصف او منها فلا شي ولو ترافع الينا ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو وذمي وجب الحكم ونقرهم
على ما نقر ولو اسلموا نبطل ما لا نقر **فصل** اسلم
على اكثر من مباح له واسلمن معه او في عدة او كن كتابيات
لزمه اهلا اختيار مباحه واندفع من زاد او اسلم معه
قبل دخول او في عدة مباح تعين او على ام وبنتها
كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او بالام حرمتا
ابدا والا فالام او وامة اسلمت معه او في عدة اقرات
حلت حينئذ او اماء اسلمن كما مر اختار امة حلت
له حين اجتماع اسلامهما او وحرة وبما واسلمن كما مر
تعينت وان اصرت اختار امة ولو اسلمن وعتقن

ثم اسلمن في عدة فلحر ابر والاختيار كما اخترت نكاحك
ثبته اوكاخترتك وامسكتك كطلاق لا فراق ووطي
واظهار وايلاء ولا يكلف اختيار وفسخ وله حصر اختيار
في اكثر من مباح وعليه تعيين ومؤونة حتي يختار فان
تركه حبس فان اصر عذر فان مات قبله اعتدت حامل
بوضع وغيرها باربعة اشهر وعشر الا موطوءة ذات اقرا
فبالاكثر منهما ووقف ارث زوجات علم لصلح **فصل**
اسلما معا او هي بعد دخول قبله او دونه استمرت
المؤنة كان ارتد دونها

باب الخيار والاعفاف

ونكاح الرقيق يثبت خيار لكل بجنون وستحكم جذام
وبرص وان تماثلا ولوليهما لكل منهما وان قارن عقدا
ولزوج بقرنها وفتقها بجبه وبعنته قبل وطي ولا خيار
بغير ذلك فان فسخ قبل وطي فلا مهر او بعده بحادث
بعده فمسمي والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده
فمسمي ولا يرجع زوج علي من غره وشرط لرفع لقاضي
وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت عليها ثم ضرب
له قاضي سنة بطلبها وبعدها ترفعه فان قال وطئت

وهي

وهي ثيب حلف فان نكل حلفت او اقر فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته ولو اعتزلته او مرضت المدة لم تحسب ولو
شرط في احدهما وصف فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان
بان دون ما شرط لا ان بان مثله او ظنه بوصف فلم
يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في عقد
ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه او انفصل ميتا بلا
جناية ورجع علي غار ان غرمها فان كان من وكيل سيدها
او منها تعلق الغرم برزمة ومن عتقت تحت من به رق
خيرت لا ان عتق او لزم دور وخيار ماسر فوري
ويحلف في جهل عتقه امكن او خيار به او فوره وحكم
مهر كعيب **فصل** لزم موسرا اقرب فوارثا
اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته
له بقوله بلا يمين بان يهيء له مستمتعا وعليه مؤونتها
والتعيين بغير اتفاق علي مهر او ثمن له لكن لا يعين
من لا يعفه وعليه تجديد ان ماتت او انفسخ او طلق
او اعتق بعذر ومن له اصلان وضاق ماله قدم
عصبة فاقرب فيفرع وحرم وطي امة فرعه وثبت

به مهرا ان لم تصل بها ام ولد او تاخر انزال عن تغييب لاحد
ولو لده حر نسيب وتصير ام ولد له اذ كان حرا ولم تكن
ام ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها ان كان
حرا لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ وحرم نكاح امة
مكاتبة فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ **فصل**
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ومؤونة وهما في كسبه
بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن له فيها ثم في ذمته
كزايد على مقدر ومهر بوطئ برضى مالكة امرها في نكاح
فاسد لم ياذن فيه وعليه تخليته ليلا للتمتع ويستخدمه
نهارا ان تحملها والا خلاه لكسبها او دفع الاقل منهما
ومن اجرة مثل وله سفر به وبامته المزوجة لزوجها
صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها
لزوجها ليلا ولا مؤونة عليه اذا ولا يلزمه ان يخلو ابيت
بدار سيدها ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطئ
سقط مهرها ولو باعها فالمهر او نصفه له ان وجب
في ملكه ولو زوج امته عبده ولا كتابة فلا مهر **كتاب**
الصداق سن ذكر في العقد وكره اخلاوه

عنه

عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو اصدق عينا فهي من ضمانه
قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو
تلفت بيده او اتلفها هو وجب مهر مثل او هي فقابضة
او اجنبي او تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر مثل
والا غرمت الاجنبي ولا شي في تعيبها بغيره او عينين
فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فايتة
بيده ولو باستيفائه او امتناعه من تسليم بعد طلب
ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو
تنازعا في البداءة اجبر فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
بتمكين فاذا مكنت اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته
فان لم يطا امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت
لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة
ايام فاقل والاطاقة وطئ وكره تسليم قبلها وتقرر بوطئ
وان حرم وبموت **فصل** نكحها بما لا يملكه وجب
مهر مثل او به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فان فسخت
فمهر مثل والا فلها مع المملوك حصة غيره منه بحسب

قيمتها او في زوجتك بنتي و بعتك ثوبها بهذا العبد
صح كل و وزع العبد علي الثوب و مهر مثل ولو نكح لموليه بفوق
مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة بكرا بلا اذن بدونه
او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل
او نكح بالف علي ان لا يبرها او ان يعطيه الفا او شرط في مهر
خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي
كان لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل او اخل به كشرط
محتملة وطي عدمه او شرط فيه خيار بطل النكاح او ما لا
يوافق مقتضاه او ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح بنسوة مهر فلكل
مهر مثل ولو ذكر مهرا سرا واكثر جهرا لزمه ما عقد به

فصل صح تفويض رشيدة بزوجين بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطي او موت
مهر مثل حال عقد ولها قبل وطي طلب فرض مهر وحبس
نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع
او تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل عليه حالا من نقد
بلد ولا يصح فرض اجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل
ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم
اخت

اخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته
فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل
فان اختصت بفضل او نقص فرض لايق وتعتبر مسامحة
من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة
وفي وطي شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده ان
اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطي بل يعتبر علي احوال **فصل**
الفراق قبل وطي بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر
وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه ينصفه بعود
نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو
فارق بعد تلفه فنصف بدله او تعيبه بعد قبضه فان قنع
به والا فنصف بدله سليما او قبله فله نصف بلا ارش
وبنصفه اذ عينه اجنبي او زيادة منفصلة لها او متصلة
خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت
لزمه قبول او زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل
وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف
قيمتها وزرع ارض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل
زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها

قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية
الثمر الي جذاذه اجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت
به فله امتناع وقيمة ومتي ثبت خيار ملك نصفه باختيار
ومتي رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الي قبض ولو اصدق
تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل او نصفه
ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته النصف فله نصف
الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع وليس
لولي عفو عن مهر **فصل** لزوجة لم يجب لها نصف
مهر فقط متعة بفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه او
موت وسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
قدرها قاض **فصل** اختلفا او وارثاهما او وارث
احدهما والاخر في قدر مسمي او صفته او تسمية تحالفا
كزوج ادعي مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة زيادة لم
ينفسخ المسمي ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل
فاقر بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا او زادت تحالفا
او اصر حلفت وقضي لها ولو ثبت انه نكحها امس بالف
واليوم بالف لزماه فان قال لم اطأ صدق بيمينه وتشطر

اوكان

اوكان الثاني تجديدا لم يصدق **فصل** الوليمة
سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط
منها اسلام داع ومدعو وعموم وان يدعوا معينا ولعرس
في اليوم الاول وتسن لها في الثاني ثم تكره وان لا يدعوه
لنحو خوف ولا بعذر كان لا يدعوه اخر ولا يكون ثم من
يتاذي به او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة
وصور حيوان مرفوعة ان لم تزل به وحرم تصوير حيوان
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق علي داع صوم نفل فالفطر
افضل ولضيف اكل مما قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره
وله اخذ ما يعلم رضاه وحل نثر سكر في املاك وختان
والتقاطه وتركهما اولي

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو
قام بهن عذر كمرض وحيض لا لنشوز وله اعراض عنهن
وسن ان لا يعطلهن كواحدة والاولي ان يدعوهن لمسكن
احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو البعض
لمسكنه ويمضي لبعض الا به او بقرعة او غرض والاصل
الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت

نزوله وله دخول في اصل على اخرى لضرورة كمرضها المخوف
وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطي فيه ولا يطيل
مكثه فان اطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في
اقامة في غير اصل واقل قسم وافضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا
وليقرع للابتدا وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع
وثيب ثلاث ولا بلا قضا وسن تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن
او به لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن
او لغيرها فما حاجل ذلك بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة
ان ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فان
رضي ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما او لهن او اسقطته
سوى او له فله تخصيص **فصل** ظهر امارة نشوزها
وعظ او علم وعظ وهجر في مضجع وضرب ان افاد فان
منعها حقا كنفقة الزمه قاض وفاه او اذاها بلا سبب نهاه
ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة
فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من
اهلهما وهما وكيلان لهما فليوكل حكمها ببذل وقبول

كتاب

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج
وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط
فيه صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع
عوض لمالك امرها وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل في
ذمتها او بدين فيه او باذنه فان اطلقه وجب مهر مثل
في نحو كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك او عين عينا له
تعينت او محجورة بسفه طلقت رجعيا او مريضة مرض
موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك
زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة اصداقه فلو
خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او لا يقصد فرجعي
ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق او اطلق
فنقص عن مهر مثل بانت به او قدرت مالا فزاد واضاف لها
بانت بمهر مثل عليها او له لزمه مسماه او اطلق فكذا وجب
بما سميت وصح توكيل كافر وامراة وعبد ومن زوج توكيل
محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى طرفا
فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير

وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ
وبيع ومن صريحه مشتق مفادات وخلع فلو جري بلا عوض
بنية التماس قبول فمهر مثل واذا بدا بمعاوضة بثوب تعليق
فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف
فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحده بثلثه
فلغو او بالف فثلاث به او بتعليق كمن اعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط قبول وكذا اعطا فورا الا في نحو ان
واذا او بدت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة بثوب جعالة
فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه ولا اجع
ان شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا او احدهما
فاجاب ان كان قبل وطي او اصر حتي انقضت عده بانت
بالردة ولا مال والا طلقت به **فصل** قال طلقتك
بكذا او علي ان لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك
وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها به او قال اردت
الالزام وصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي او ان
او متي ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته او اكثر ولو تراخ
في متي بانت بالف كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت
وضمنت

وضمنت او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه
كان علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل علي الاعطا واخذه
بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت ويقع رجعيا
ولو علق باعطا عبد ووصفه بصفة سلم او دونها فاعطته
لا بها لم تطلق او بها طلقت به في الاولي وبمهر مثل في الثانية
فان بان معيبا في الاولي فله رده ومهر مثل او بلا صفة طلقت
بعبد ان صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بالف ثلاثا وهو
انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله الف او طلقة فطلق به
او مطلقا وقع به او بمائة وقع بها او طلاقا غدا فطلق غدا
او قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع اجنبي كاختلاعها ولو
كيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتخير فان اختلع بمائة
فذاك او بمالها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية لم تطلق
او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا
فانكر حلف او ادعاه فانكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا
في عدد طلاق او صفة عوضه او قدره ولا بينة تحالفا
ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالعا بالف ونويا نوعا لزم

كتاب الطلاق

اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا السكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور وشرط الاكراه قدرة مكره علي ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار كالمكره علي ثلاث او صرح او تعليق او طلقة او طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل علي فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك انت طالق انت مطلقة خلية برية بتة بتلة باين حلال الله علي حرام اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك علي غاربك لا انده سربك اعزبي اعزلي دعيني ودعيني اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا طالق او باين ونوي طلاقها الا استبراي رحمي منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوي طلاقا او ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير ما مر

فلفو

فلفو كاشارة ناطق بطلاق ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه واذا قرات كتابي فقراته او فهمته طلقت وكذا ان قرا عليها وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق باضافة لها او بجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ممكنا للمطلق فلا يقع ولو معلقا علي اجنبية كباين وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كان عتقت او دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فباين ثم نكحها ووجدت لم يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دونه ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق بمعناه فلا يقع ممن حكي طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالقة يا طالق ولم يقصد طلاقا ويا من اسمها طارق ويا طالق

وقال اردت نذا فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا او
لاعبا او ظنها اجنبية وقع **فصل** تفويض طلاقها
المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية
فورا وله رجوع قبله فان قال طلقي بالف فطلقت ونوته
او غيره مما نوا فقا فيه والا فواحدة او طلقي ثلاثا فوحدت
او عكسه فواحدة **فصل** نوي عددا بصريح كانت
طالق واحدة او كناية كانت واحدة وقع ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث
وفي الموطوءة لو قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل فصل
او لم يؤكد او اكد الاول بالثاني فثلاث او بالاخيرين فواحدة
او بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان وصح فانت طالق
وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث لا اول بغيره ولو قال
طلقة او بعدها طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا
ولو قال لزوجته ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت
فثنتان كانت طالق طلقة مع او معها طلقة في طلقتين
وقصد معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة
او بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة او نصف
وثلث

وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة
فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان او لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة
عليهن ففي ثنتين ثنتان وثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن
دين **فصل** يصح استثناء بشرطه السابق فلو
قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او اثنتين
وواحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه
بان شاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده كحل وعقد
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع **فصل** شك في طلاق
فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين
وجهل فلا او واحد بهما لزوجتيه طلق احداهما ولزمه
بحث وبيان او لزوجته وعبده منع منهما الى بيان
فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع
عتق او قرعت بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان

ان صدقنا في جهله ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقصد اجنبية او لزوجته احداكما طالق وقع ووجب
فورا في بائن تعيينها ان ابهم وبيانها ان بين واعتزالهما
ومؤنتهما الي تعيين او بيان والوطي ليس تعيينا ولا بيانا
ولو قال في بيانه اردت هذه فبيان او هذه وهذه او هذه
بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك بقيت
مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه

فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سني ان ابتدائها
عقبه ولم يطأ في طهر طلق فيه او علق بمضي بعضه ولا في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق
به والا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة
بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة
ولو قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن
طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة
او اقبح طلاق او افحشه وهي في سنة او بدعة طلقت
والا فبالصفة او طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا

او ثلاثا

او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء قبل ممن تعتقد تحريم
الجمع ودين غيره ومن قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
او ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت بعضهن ومع قرينة كان خاصمته فقالت تزوجت
فقال ذلك يقبل

فصل قال انت طالق في شهر كذا
او غرته او اوله وقع باول جزء منه او نهاره او اول يوم منه
فبفجر اوله او اخره فباخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى
يوم فبغروب شمس غده او نهارا فبمثل وقته من غده
او اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه او ليلا لغى كشهر
وسنة او انت طالق امس وقع حالا فان قصد طلاقا
في نكاح اخر وعرف او انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف والتعليق باذ وان تكن وان واذا ومتى ومتى ما
وكلما واي ولا يقتضي فورا في مثبت بلا عوض وتعليق
بمشيئتها ولا تكرر الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق
فنجز او علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة او كلما
وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة في غيرها او ان طلقة
واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة

وان اربعا فاربعة فطلق اربعا عتق عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر ويقتضي فورا في منفي الا ان فلو قال ان لم
تدخلي لم يقع الا باليأس او ان دخلت او ان تدخلي بالفتح
وقع حالا ان عرف نحوا والا فتعليق **فصل** علق بحمل
فان ظهر او ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاربع
سنين فاقل ولم تطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بان وقوعه
والا فلا فلو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين
فولدتهما فثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة الخ فلغو او ان
كان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني او كلما ولدت فولدت ثلاثا مرتبا وقع بالاولين
طلقتان وانقضت بالثالث او لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا كالاولى وان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما او اثنتان معا
ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا
والاخريان طلقتين طلقتين او ان حضت طلقت باول
حيض مقبل او حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على
حيضها

حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها او ان حضتما
فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلفت او واحدة طلقت
او ان او متى طلقتك او ظاهرت منك او اليت او لاعنت
او فسخت فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع
المنجز او ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ
لم يقع او علقه بمشيئتها خطابا اشترط فورا في غير نحو متى
ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون
ولو كارها ولا رجوع لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا
زيد طلقة فشاها لم تطلق كما لو علقه بفعله او بفعل
من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا او مكروها
او جاهلا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته او وهكذا فان قال اردت
المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه بصفة وسيده
حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته
اخرى فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة
ولو علق بنحو كلما باكل رمانة وبنصف فاكلت رمانة
فطلقتان والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر

فلو قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او لم تكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لا ان قال ان طلعت الشمس او جا الحاج ويقع الاخر
بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به
فان قال اردت ماضيا وراجعت حلف او قيل ذلك التماسا
لانشا فقال نعم فصريح **فصل** حلف باكل رمانة او رغيف
فبقي حبة او لبابة او ببلعها تمرة بعينها وبرميها ثم امساكها
فبادرت باكل بعض او رميه او بعدم تمييز نواه عن نواها
ففرقته او صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت
او اخبارها بعدد حب فذكرت مالا ينقص عنه ثم واحدا
الي مالا يزيد عليه او اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرايض
فقالت واحده سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدي عشرة ولم تقصد تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو
حين وقع بمضي لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا لا بتبرئة به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد مكافاتها
وقع والا فتعليق والسفيه من به مناف اطلاق تصرف
والخسيس

والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبهه الله من يتعاطى غير
لايق به بخلا والبخيل كما في من لا يادي زكاة او لا يقري
ضيفا

كتاب الرجعة

اركانها صيغة ومحل
ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح بنفسه فولي من جن رجعة
حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو
رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك
او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن
اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل
مطلقة مجانا لم تستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضا
عدة بغير اشهر قيد ان امكن فيد ويمكن بوضع لتام بستة
اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة
وعشرين ولحظتين وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض
باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين
ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض وستة
عشر ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين ولحظة ولو وطي
رجعية واستانفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم
تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطي مهر مثل

وصح ظهار وايلا ولعان ولو ادعي رجعة العدة باقية
حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا علي وقت الانقضا حلفت
او وقت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوي فان ادعيا
معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلا رجعة وانكرت وهو مقر
لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف
ومتي انكرتها ثم اعترفت قبل

كتاب الايلا

اركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط
فيهما تصور وطي وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما
او صفة لله تعالي او التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق ولم تنحل اليمين الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه
ترك موطي شرعي وفي المدة زيادة علي اربعة اشهر
بحنث وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطي وجماع او كناية كملامسة ومباضعة ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا
او حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول او فضرتك طالق
فمول فان وطي طلقت وزال الايلا او لاربع والله لا اطأكن
فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا فلو مات بعضهن قبل
وطي

وطي زال الايلا او لا اطا كلا منكن فمول من كل او لا اطاك
سنة الا مرة فمول ان وطي وبقي اكثر من الاربعة

فصل

يمهل بلا قاض اربعة اشهر من الايلا او زوال الردة والمانع
الاثنين او رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع
وطي بها حسي او شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستانف بزواله
فان مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق
ولو تركت حقها والفيئة بتغييب حشفة بقبل وان كان
المانع به وهو طبعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق
او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصي بوطي لم يطالب
فان اباهما طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه
بوطئه كفارة يمين ان حلف بالله تعالي

كتاب الظهار

اركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه
كل او جزء انثي محرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كانت او راسك او يدك كظهر امي

اوكجسمها او بدها او كناية كانت امي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان
ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر فمظاهر منهما او من
فلانة وفلانة اجنبية او من فلانة الاجنبية فظاهر منهما
فمظاهر ان نكحها قبل او اراد اللفظ او من فلانة وهي اجنبية
فلا الا ان اراده وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر امي
ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا والا فالطلاق فقط

فصل

على مظاهر عاد كفارة وان فارق والعود في غير
موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده زمن امكان فرقة
فلو اتصل به جنون او فرقة فلا عود ومن رجعية ان يراجع
ولو ارتد متصلا ثم اسلم فلا عود باسلام بل بعده وفي
موقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير
او مضي موقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة
فان امسكهن فاربع كفارات او باربع فعايد من غير اخيرة
او كرر في امراة متصلا تعدد ان قصد استئنافا وهو
به عايد

كتاب الكفارة

يجب نيتها وهي
مخيرة في يمين وسياتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل

وخصالها

وخصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب مخل بعمل
فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تباع المشي واعور واصم
واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة
ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرا ولا مجنون افاقته اقل ويجزي
معلق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر او سري ورقيقا
عن كفارتيه لاجل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق
واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا
فاعتق نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعله بملكه الطالب
به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق من ملكه رقيقا
او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة
وراس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن
ورقيق نفيسين الفهما ولا يبيعن فان عجز وقت اداء صام
شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر الاول اتمه من الثالث
ثلاثين وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر لا بنحو حيض
وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة
ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع

ستين مسكينا اهل زكاة مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا اقدر علي خصلة فعلها **كتاب القذف واللعان** صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزني ذكرك او فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج محرم او دبر ولخنثي زني فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزني يدك او يا فاجر وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني ونقر بيضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازني مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد وغيره عزر المحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل لم يحد قاذفه او ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفي بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه سوكذا كشاع زناها بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة فان اتت بولد فان علم او ظن انه ليس منه بان لم

يطاها

يطاها او ولدته لدون ستة اشهر او لفوق اربعة سنين من وطي او لما بينهما منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل **فصل** لعانه قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفي ولدا قال في كل وان ولدها او هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض وصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة اولي ومكان وهو اشرف بلد فبمكة بين الركن والمقام وبايليا عند الصخرة وبغيرهما علي المنبر وباب مسجد لمسلم به حدث اكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها لا صنم لوثني وجمع اقله اربعة وان يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطي لان اصر وقذف في ردة ولا ولد

ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لنفي ولد وان عفت
عن عقوبته وبانت ولدفعها وان بانت ولا ولد الا تعزير
تاديب فلو ثبت زناها او عفت عن العقوبة او لم تطلب
او جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ
وحرمة مؤبدة وانتفا نسب وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني
ان سماه فيه وحصانتها في حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة
زناها ولها لعان لدفعها وانما ينفي به ممكن كونه منه ولو ميتا
فلا كان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق بمجلسه فلا
يلاعن لنفيه فوري الا لعذر يعسر فيه اشهاد وله نفي حمل
وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وامكن
حلف لاحد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر
ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف
ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن
لنفي ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه **كتاب
العدد** تجب عدة بوطي شبهة او بفرقة زوج حي
دخل منيه المحترم او وطي ولو في دبر او تيقن براءة رحم
فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو مستحاضة والقرء

طهر

طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة
ثالثة او حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة
اشهر حالا وغير حرة قرآن فان عتقت في عدة رجعية فكحرة
ومتحيرة شرطها شهران وحرة لم تحض او يئست ثلاثة
اشهر فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير
حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى
تحيض او تيأس فلو حاضت من لم تحض او آيسة فيها
فباقرا كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النسا
وحامل وضعه حتى ثاني توامين ولو ميتا او مضغة تتصور
ان نسب الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ادعت
في عدة حمل لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها سن صبر
لتزول فان نكحت او ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا ان تلد
لدون ستة اشهر من امكان علوق ولو فارقها فولدت
لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة
اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت
لامكان منه لحقه او من الاول لحقه او منهما عرض على قائف
فصل لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق

ثم وطي في عدة غير حمل لا عالما في باين تداخلتا فتبتدا
عدة من وطي وله رجعة في البقية او جنين لحمل واقراء
فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله او شخصين
كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل
وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع
ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخري ولا يتمتع بها حتى
تنقضيها **فصل** عاشر مفارق رجعية في عدة اقراء
او اشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق الي انقضا
عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي انقطعت بوطئه
ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
ودخل فيها البقية **فصل** تجب بوفاة زوج عدة وهي
لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية او لم
توطا اربعة اشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها
وللحامل منه ولا مجبوبا او مسلوبا وضعه ولو طلق
احدي امراتيه ومات قبل بيان او تعيين اعتدتا لوفاة
لا في باين فتعتد من وطئت وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة
وفاة منها واقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته
حتي

حتي يثبت موته بما مر او طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب احداد علي معتدة
وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل
نسجه او خشن وحل حرير ومصبوغ نهارا وتطيب ودهن
شعر واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا واسفيذاج ودمام
وخضاب ما ظهر بنحو حنا وحل تجميل فراش واثاث وتنظف
ولو تركت احدادا او سكني انقضت عدتها ولها احداد علي
غير زوج ثلاثة ايام **فصل** تجب سكني لمعتدة فرقة
تجب نفقتها او لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من
نحو شعر ولا تخرج الا لعذر كشرا غير من لها نفقة نحو طعام
نهارا وغزلها ونحو عند جارتها ليلا ان بانت بيتها ولخوف
وشدة تاذيها بجيران او عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن
باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه او بلا اذن
ففي الاول كما لو اذن فوجبت به قبل خروجها او سافرت باذن
فوجبت في طريق فعودها اولي ويجب بعد انقضا حاجتها او مدة
الاذن او اقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت
فطلقها وقال ما اذنت في خروج او اذنت لا لنقلة حلف وا ذا

كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة اشهر
او مستعارا او مكترا وانقضت مدته انتقلت الا ممتنع المالك
ولها تخيرت كما لو كان خسيسا وتخير اذ كان نفيسا له مساكنتها
ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا
او له انثي او حليلة او دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح وممر واغلق باب بينهما

كتاب الاستبرا

يجب بملك امة بشرا او غيره وان تيقن براة رحم وبطلاق قبل
وطي وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته
بل يسن وبزوال فراش له عن امة بعتقها ولو استبراه قبله
مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبرا تزوج موطوئته لا تزوجها
ان اعتقها وهو حيضة ولذات اشهر شهر ولحامل معتدة
بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية او مزوجة
تجري مورة الاستبرا فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبرا
في مسبية وطي وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت
ولو منعته فقال اخبرتني بالاستبرا حلف ولا تصير فراشا
لا بوطي فاذا ولدت بالامكان لحقه وان قال عزلت لان نفاه
وادعي استبرا وحلف ووضعته لستة اشهر منه

فان

فان نكرته بان بينهما رضاعا محرما وامكن حرم تناكحهما
او زوجان فرقا ولها مهر مثل ان وطيها معذورة او ادعاه
فانكرت انفسخ ولها المهر ان وطي والا فنصفه او عكسه
حلف ان زوجت برضاها به او مكنته والا حلفت ولها مهر
مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع علي نفي علمه
ومدعيه علي بت ويثبت هو والاقرار به بما ياتي في الشهادات
وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط
الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف
بنظر حلب وايجار وازدراد وقراين كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن

كتاب النفقات

تجب بفجر كل يوم علي معسر وهو من لا يملك
ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسرا
وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق
به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاث اسباع
درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها
اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها باكلها عنده

كالعادة وهي رشيدة او اذن لها وليها ويجب لها ادم غالب
المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم
يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين
الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب
ويزيد في شتا نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على مسد
لبد في شتا او حصير في صيف ومتوسط زلية او حصير ولنومها
فراش ومخدة مع لحاف او كسا في شتا ورداء في صيف وآلة
اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف
كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك نفي بصنان واجرة
حمام اعتيد وثمن ما غسل بسببه لا ما يزين كمكحل وخضاب
ودوا مرض واجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة
تخدم عادة في بيت ابيها بمن يحل نظره لها ويجب ان يحصل لها
ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه
جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره
لا آلة تنظف فان كثر وسخ وتاذي بقمل وجب ان يرفه واخدام
من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع
وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضرها منعها وتعطي الكسوة

اول كل ستة اشهر فان تلفت فيها لم تبدل او ماتت لم ترد
او لم يكس مدة فدين **فصل** تجب المؤن ولو على صغير
لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين
وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت
من بلوغ الخبر فان غاب واظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان ابي ومضى زمن وصوله
فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة
ومرض يضر معه الوطي وخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ونحو
زيارة في غيبته وسفر ولو باذنه لا معه او باذنه لحاجته
كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا
وقضا موسعا فان ابت فناشزة ولرجعية مؤن غير
تنظف ولو انفق لظن حمل فاخلف استرد ما بعد عدتها ولا
مؤنة لحايل باين وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
وروفان ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور
حمل **فصل** اعسر مالا وكسبا لايقا به باقل نفقة او كسوة
او بمسكن او مهر واجب قبل وطي فان صبرت فغير المسكن
دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر والا ان تبرع اب لموليه

او سيد فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة
ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله
ولا لولي ولا في غير مهر لسيد امة بل له الجاؤها اليه بان يترك
واجبها ويقول افسخي او اصبري ولا فسخ قبل ثبوت اعساره عند
قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها
رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع فان
سلم نفقته فلا فان اعسر بنفقة الخامس بنت كما لو ايسر
في الثالث ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر **فصل**
لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه
وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب
يليق وان اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا الا بافتراض
قاض لغيبة او منع وعلى امه ارضاعه اللبا ثم ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه او وجدتا لم تجبر هي فان
رغبت اجنبية او رضيت باقل دونها ومن استوى فرعاه
مونا فالاقرب فالوارث فان تفاوتا ارثا مونا سوا
ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد وجدات فالاقرب
او اصل وفرع فالفرع او محتاجون قدم الاقرب **فصل**

الحضانة

الحضانة تربية من لا يستقل والاناث اليق بها واولاهن
ام فامهات لها وارثات القربى فالقربى فامهات اب كذلك
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى
قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر محرم وارث بترتيب
نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها وان
اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها فاب فامهاته فالاقرب
من الحواشي فالانثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر رشيد
وامين ومسلم وعليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة
غير ابيه الا من له حق في حضانة ورضي فان زال المانع
ثبت الحق والمميز ان افترق ابواه فعند من اختار منهما
وخير بين ام وجد او غيره من الحواشي كاب واخت
او خالة وله بعد اختيار تحول للاخر ولاب اختير مع انثى
لا ذكر زيارة ام ولا يمنع اما زيارتهما على العادة وهي اولى
بتمريضهما عنده ان رضي والا فعندها وان اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او انثى فعندها ابدا ويزورها
الاب على العادة وان اختارهما اقرع او لم يختر فالام اولى

ولو سافر احدهما لا للنقلة فالمقيم اولى بها فالعصبة ان امن
خوفا **فصل** عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة
ارقا البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن ان يناوله
مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله
فان فقد امره بايجارة او بازالة ملكه وله اجبار امته على
ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين
وارضاعه بعدهما ان لم يضر وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما
فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا
يكلف مملوكه مالا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهي
ضرب خراج معلوم يؤديه او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة
فان امتنع فعل الحاكم مايراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له
كقناة ودار لا تجب عمارته

كتاب الجناية

هي عمد وشبهه وخطا لانه ان لم يقصد عين من وقعت
به فخطا او قصدها بما يتلف غالبا فعمد والا فشبهه
ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او بغيره وتالم
حتى مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولا اثر له
فيما لا يولم كجلدة عقب ولو منعه طعاما او شرابا طلبا

حتي

حتي مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبق وعلمه
فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب
على مكره لان اكرهه على قتل نفسه او قتل زيد او عمرو او صعود
شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا ان قال اقتلني او اكرهه
على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان
اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف
بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيف به مميزا او دسه
في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من
القى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فعمد
ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود
ولو امسكه او القاه من عال او حفر بيرا فقتله او رده
اخر فالقود على الاخر فقط **فصل** وجد من اثنين معا
فعلان مزهقان كحز وقد وكقطع عضوين فقاتلان او مرتبا
فالاول ان انهاه الى حركة اختيار ويعزر الثاني والا فان ذفف
كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان
ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو يضرب يقتله

اوس عهده اوظنه عبدا اوكافرا غير حربي اوظنه قاتل
ابيه اوحربيا بدارنا فاخلف لزمه قود او بدارهم او صفهم
مهدر **فصل** اركان القود في النفس قتيل وقاتل
وقتل وشرط فيه مامر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي
ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله
وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال
كنت وقت القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد حلف او انا صبي
فلا قود ومكافاة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل
ذو امان وان اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو قبل موت
الجريح ويقتص في هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد
بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض مثله وان فاقه حرية
ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا بفرعه
ولا له ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحق به فلا
قود ولو قتل احد شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا
وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة
وغيرها بسبق فان اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث

الاخر

الاخر قتله او زوجية فللاول ويقتل شريك من امتنع قوده
بمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره او مضمون وغيره
ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا
او جهل حاله فشبه عمد فان علمه شريك خارج نفسه ويقتل
جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطؤوا
والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم
او معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى
ووقع قودا وللباقين الديات **فصل** جرح عبدا او حربيا
او مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم
فدية خطا ولو ارتد جريح ومات بنفسه هدر ولوارثه قود
الجرح ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فيا فان اسلم
فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
فعتق ومات سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته
فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية
فللسيد الاقل من الدية والارش كالنفس فيما مر غيرها
فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فابانوها والشجاج حارصة

تشق الجلد ودامية ترميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله
وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تصل خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها والا قود الا في الموضحة ولو في باقي
البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وان لم يبن وفي قطع
من فصل حتي في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
وفي فقي عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين واليين وشفرين لا في كسر عظم الا سنا
وامكن وله قطع مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده
اوبانه قطع من المرفق اوالكوع وله حكومة الباقي ولو
اوضح وهشم اونقل اوضح واخذ ارش الباقي ولو قطعه
من كوعه لم يقطع شيا من اصابعه فان قطع عزر ولا
غرم وله قطع الكف ويجب بابطال بصر وسمع وبطش وذوق
وشم وكلام فلو اوضحه اولطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا
فعل به كفعله فان ذهب والا اذهبه باخف ممكن كتقريب
حديدة محماة ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في
المتاكل

باب كيفية القود والاختلاف فيه لمستوفيه

لاناخذ

لاناخذ يسار بيمين ولا شفة سفلي بعليا وعكسهما
ولا انملة باخري ولا حادث بموجود ولا زايدا واصلي
دونه او بمحل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة القبرة
في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
اوضح راسا وراسه اصغر استوعب ويوخذ قسط
من ارش الموضحة او اكبر اخذ قدر حقه والخيرة في محله
للجاني او ناصية وناصيته اصغر كمل ولو زاد في موضحة
عمدا لزمه قوده فان وجب مال فارش كامل ولو اوضحه جمع
اوضح من كل مثلها وياخذ اشل باشل مثله اودونه وبصحيح
اذا امن نزف دم ويقنع به ولا عكسهما في غير انف واذن
وسراية فان رضي الجاني فلو فعل بلا اذن فعليه ديته
فلو سري فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا اثر
لانتشار الذكر وعدمه ويوخذ سليم باعسم واعرج
وفاقد اظفار سليمها لا عكسه ولا اثر لتغيرها وانف
شام باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بعميا
ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع سن قود لو قلع سن
غير مثغور انتظر فان بان فساد منبتها وجب قود

ولا يقتص في صغره ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملا قطع
وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس
الكف دية اصابعه او لقطها وحكومة منابتها ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه مثلها ولو شلت اصبعاه
فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ دية اصبعين او قطع يده
وقنع بها **فصل** قد شخصا وزعم موته والولي حياته
او قطع يديه او رجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا
او سببا عينه وامكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات
وزعم سببا والولي سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم نقصه
خلقة حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل
اندماله حلف ان قصر زمن والا حلف الجريح وثبت ارشان
فصل القود للورثة ويحبس جان الي كمال صبيهم ومجنونهم
وحضور غايبهم ولا يستوفيه الا واحد بتراضي او بقرعة
مع اذن ولا يدخلها عاجز فلو بادر احدهم فقتله بعد عفو لزمه
قود او قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي
الا باذن امام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس فان
اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله

اوخطا

اوخطا ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف واجرة جلاد
لم يرزق من المصالح علي جان وله قود فورا وفي حرم وحر
وبرد ومرض لا مسجد وحبس ذات حمل ولا بنصديقها في
قود حتي ترضعه اللبا ويستغني عنها ومن قتل بشي قتل
به كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى
حز الولي او قطع ثم حز او انتظر السراية ولو اقتص مقطوع ثم
مات سراية وتساويا دية حز الولي او عفي بنصف دية
ولو سان جان بقود يد فمهدر وان ماتا سراية معا او سبق
المجني عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو قال مستحق
يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا باحتها فمهدرة
او جعلها عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا وظنها اليمين
او القطع الاجزا فدية لها ويبقي قود اليمين الا في ظن
القاطع **فصل** موجب العمد قود والدية بدل فلو
عفي عنه مجانا او مطلقا فلا شي او عن الدية لغا فان
اختارها عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه عنها
وجبت وان لم يرض جان ولو عفي علي غير جنسها
او اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود

ولو قطع او قتل مالك امره دون اذنه فهدر ولو قطع فعفى
عن قوده وارشه مع لا ارش السراية وان قال وعما يحدث
الا ان عفى عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف
فعفى عنها فلا قطع او عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه
ثم عفى عن النفس فسري القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم
عفى فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها
قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطي
رجع بنصف ارش

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة
في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعات
الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم رحم فمثلثة ودية
عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل
معيب الا برضى ومن لزمته ممن ابله فغالب محله فاقرب
محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية
كتابي ثلث خمسه وانثى وخنثى نصف حر ومن لم
يبلغه اسلام وان تمسك بما لم يبدل فديته والا فمجوسي

فصل

فصل

من موضحة راس او وجه ولو صغرت
والتحم نصف عشر دية صاحبها وهاشمة اوضحت او
احوجت له عشر وبدونه ومنقلة هما ومأمومة ثلث
دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق
له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو اوضح وهشم
اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع فتمام
الثلث وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها
الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو اوضح
موضحتين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره
او شملت راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان
والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى جانب اخر فجائفتان

فصل

في اذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه
ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين احول واعور
واعمش او بها بياض لا ينقص ضوء فان نقصه فقسط ان
انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي
مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لالكن
وارت والثغ وطفل دية ولاخرس حكومة وكل سن

نصف عشر وان كسرها دون السنخ او عادت او قلت حركتها
او نقص منفعتها فحكومة كزايدة ولو قلعت الاسنان
فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فارش
وفي لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل يد ورجل
نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة ايضا وكل اصبع
عشر دية وانملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتها
ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من انثيين واليين
وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان
بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ
دية وحشفة كذكر وفي بعضها فقطه منها لبعض مارن
وحلمة **فصل** تجب دية في عقل فان زال بماله ارش
وجب مع دية فان ادعي زواله اختبر في غفلاته فان لم
ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والا حلف جان وفي
سمع من اذنيه ديتان ولو ادعي زواله فانزعج بصياح
في غفلة حلف جان والا فمدع وياخذ دية وان نقص
فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض لشم
وضوء ولو فقأ عينيه لم يزد وان ادعي زواله سئل

اهل

اهل الخبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام
وان لم يحسن بعض حروفه لا بجناية وتوزع علي ثمانية
وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف
لسانه فزال ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت فان
زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان
نقص فقسطه وفي مضغ ولذة جماع وقوة امناء وحبل وافضائها
وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطي الا به فليس لزوج
وطئها ولو ازال بكارتها فلا شيء او غيره بغير ذكر فحكومة
او به وعذرة فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي بطش ومشي
ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او ومنيه
فديتان فرع تعدد ما يوجب ديات فمات منه او حزه الجاني
قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا او غيره فدية **فصل**
تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية
نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا
بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الي البرء ولا
تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية

نفس او متبوعه فان بلفن نقص قاضي شيا باجتهاده
والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته
وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فبنسبته من قيمته
ففي يده نصف قيمته وفي ذكره وانثييه قيمتاه

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح او سل سلاحا فان كان على غير
قوي تمييز بطرف عال فوقع ضمان فشبه عمد والا فهدر
كما لو وضع حرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخليصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطا ولو القت
جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع بسلاح هاربا
منه فرمى نفسه في مهلك كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا
او انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر
بيرا عدوانا او بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا
بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور بطيخ طرحت بطريق
او بجناح ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف
بالخارج فالضمان او بداخل فنصفه كجدار بناه مائلا
الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع

اخر

اخر حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول
فان وضعه بحق فعلى الحافر ولو وضع حجرا واخران حجرا
فعثر بهما اخر فالضمان اثلاثا او وضع حجرا فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم
او واقف بطريق اتسع ومات او احدهما هدر عاثر فان
ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف

فصل

اصطدام
حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وعاقلة
غيره نصفها مخففة وعلى كل وفي تركته نصف قيمة دابة
الاخر ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا
ضمنهما ودابتيهما او رقيقان فهدر او سفينتان فكذا
بتيين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال اجنبي
لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت سفينة على غرق
جاز طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك
وعلى ضمانه او نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء
بالملقي ولو عاد حجر منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا او به فعمد
ان غلبت الاصابة

فصل

عاقلة جان عصبته وقدم

اقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين فمعتق الجـ
الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض
جان ومعتق ولا ابن ابن عمها وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقو
وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق وبيت مال عن
مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث
سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامراة وخنثى
سنتين في الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة
قدر ثلث من دية نفس كاملة كواجب غير نفس ولو قتل
مسلمين ففي ثلاث واجل نفس من زهوق وغيرها من جناية
ومن مات في اثنا سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو امان
عن مسلم لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامراة وخنثى
ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك اخر السنة
فاضلا عن حاجته عشرين دينارا ومتوسط ملك دونها
وفوق ربعه **فصل** مال جناية رقيق يتعلق برقبته
فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش
وقتلها ان منع بيعه ثم نقص قيمته والا فوق فلا ولو
جنين قبل فدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارش

والارش ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجنايتها كواحدة
ولو هرب او مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار
فداه فله رجوع وبيع **فصل** في كل جنين انفصل او ظهر
ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على
امه الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات
عقبه او دام المه ومات فدية والا فلا ضمان والغرة رقيق
مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الام وتفرض
كاب دينا ان فضلها فيه فالعشر من دية الام فقيمته لورثة
جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية
الى القال لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة
فصل على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا
وشريكا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا
وعبده ونفسه **باب دعوى الدم والقسامة**
شرط لكل دعوى ان يكون معلومة كقتله عمدا او شبهه
او خطا افرادا او شركة فان اطلق سن استفصاله
وملزمة وان يعين مدعى عليه وان يكون كل غير حربي
مكلفا وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده بقتل

ثم على اخر لم تسمع الثانية او عمدا وفسره بغيره عمل
بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث
وهو قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه محصورون او اخبر
بقتله عدل او عبدان او مراتان او صبية او فسقة او كفار
ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الاخر ولو ظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا
بطل او مجهول والاخر عمرو ومجهول حلف على كل من عينه
ولو ربع دية ولو انكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر
لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل
الدم ولو مكاتبا او مرتدا وتاخيره ليسلم اولى خمسين
يمينا متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته
بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب حلفه
الاخر واخذ حصته ولو صبر للغائب ويمين مدعى عليه
بلا لوث مردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة
دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم حلف
خمسين واخذ ثلث دية فان حضر اخر فكذا ان لم يكن

ذكره

ذكره في الايمان والا اكتفى بها والثاني كالثالث ولا قسامة
فيمن لا وارث له **فصل** انما يثبت قتل سحر باقرار
وموجب قود به او بعدلين ومال بذلك او برجل وامراتين
او ويمين ولو عفي عن قود لم يقبل للمال الاخيران كارش
هشم بلا ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا يكفي
جرحه فمات حتى يقول منه او قتله وتثبت دامية
بضربه فادماه او فسال دمه وموضحة باوضح راسه
ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل
وبمال ولو في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة
جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الاولين فقط حكم بها والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة
بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان
فعل او مكانه او آلته او هيئته لغت ولا لوث **كتاب**
البغاة هم مخالفو امام بتاويل باطل ظنا وشوكة
لهم ويجب قتالهم واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة
وقضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون

دمائنا واموالنا ولو كتبوا بحكم او بسماع بينة قبلنا تنفيذه
والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة
وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف
في دفع زكاة لهم لا خراج او جزية وفي عقوبة الاثنين بموجبها
بينة ولا اثر لها ببدنه وما اتلفوه علينا او عكسه لضرورة
حرب هدر كذي شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فاذا ذكروا
مظلمة وشبهة ازالها فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة
ثم بالقتال فاذا استمهلوا فعل ما راه مصلحة ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم واسيرهم ولا يطلق اسيرهم
ولو صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع باختياره ويرد لهم بعد امن غائلتهم ما اخذ
ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان
عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو امنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار
معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم
فان قال ذميون ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق

فلا

فلا يقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه اهلا
للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة اهل
الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
بصفة الشهود وباستخلاف الامام كجعله الامر شورى
بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير اهل

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر
عزما او قولا او فعلا استهزاء او عنادا او اعتقادا
كنفي الصانع او نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة بلا عذر او تردد في كفر او القاء مصحف
بقاذورة او سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه
ولو ارتد فجن امهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو
ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف او بردته فلا تقبل الا بقرينة كاسر كفار ولو قال
احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب
ردته فنصيبه فيء والا استفصل ويجب استتابة
مرتد حالا فان اصر قتل او اسلم ولو زنديقا وفرعه
ان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم

اومرتدون ثم ارتد وملكه موقوف ان مات مرتدا بان
زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وما اتلفه
فيها ويمان منه وممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
باطل والا فموقوف وان اسلم نفذ ويجعل ماله ويؤدي
مكاتبه النجوم لقاض **كتاب الزنا** يجب
الحد على ملتزم بتحريمه بايلاج حشفة اوقدرها بفرج
محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة
ومحرما وان تزوجها لا بغير ايلاج وبوطي حليلته في نحو حيض
وصوم وفي دبر وامته المزوجة او المعتدة او المحرم ووطي
باكراه او بتحليل عالم او لميته او بهيمة والحد المحصن
بمدر بحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين
وسن لمراة لم يثبت زناها باقرار والحيض مكلف حر
ولو كافرا وطي او وطئت من نكاح صحيح ولو بناقص
ولبكر حر ماية جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر
ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجي
برؤه والا جلد بعثكال عليه ماية غصن ونحوه مر
فان كان خمسون ثم رتين مومس الاغصان له او انكباس

فان

فان بري اجزاه ونفيين الجهة للامام ويقرب غريب
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافة
منه جدد ولا تغرب امراة الا بنحو محرم ولو باجرة فان
امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة
او بينة ولو اقر ثم رجع سقط لا ان هرب او قال لا تحدوني
ولو شهد اربعة بزناها واربعة بانها عذراء فلا حد
ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره
كالشهود ويحد الرقيق الامام او السيد ولو فاسقا
او مكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده تعزيره وسماع
بينة بعقوبته اذ كان اهلا **كتاب حد القذف**
شرطه في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم اذن
واصالة ويعزر مميز واصل وحد حر ثمانون
وغيره اربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان
ولو شهد بزنا دون اربعة او نسا او عبيد او اهل
ذمة حدوا ولو تقاذفا فالم يتقاصا ولو استقل مقذوف
باستيفا لم يكف **كتاب السرقة** اركانها سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من

حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في
السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي
ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا
او قيمته فلا يقطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا
مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما دون
نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال بل بثوب
رث بجيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ اناوه نصابا
وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصل ظنه فلوسا الا ثاويه
او انقص منزوعا بنقبه له او اخرجه دفعتين فان تخلل
علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى وكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه
ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا احدهما
وادعى انه له او لهما فكذبه الاخر قطع الاخر دونه وكونه
لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها مقذورة وبما زوجته
وبخوباب مسجد لا حصره وقناديل تسرج ومال بيت
مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق
ومال بعضه او سيده وكونه محرزا بلحاظ دايم لحضانة

مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرزه خيس
انية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحرا على متاع
او توسده حرز لان وصفه بقربه بلا ملاحظ قوي او انقلب
ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها
ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه
مع ملاحظ ولو نايما ومع غيبته زمن امن نهارا وخيمة
وما فيها بصحرا لم يشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
بقربه والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نايما بقربها وماشية
بصحراء محروزة بحافظ يراها وبابنية مغلقة بعمارة محروزة
بها ولو بلا حافظ وبزريبة محروزة بحافظ ولو نايما وسايرة
محروزة بسايق يراها او قايد اكثر الالتفات لها مع قطر
ابل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفى مشروع
في قبر بين حصين بمقبرة عمران محروز

فصل

يقطع مؤجر حرز وغيره لا من سرق مغصوبا او من حرز
مغصوب او مال من غصب منه شيا او وضعه معه في حرزه
ولو نقب في ليلة وسرق في اخرى قطع الا ان ظهر النقب
ولو نقب واخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعه

احدهما في النقب فاخذه الاخر ولو رماه الي خارج الحرز او اخرجه
بماء جار او ريح هابة او دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد
ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به او نائما علي بعير
فاخرجه من قافلة فان كان رفيقا قطع كما لو نقل من بيت مغلق
الي صحن دار او نحو خان بابهما مفتوح بفعله **فصل** تثبت
السرقة بيمين رد و برجلين و باقراره بتفصيل فيهما وقبل
رجوع مقر لقطع ومن اقر بعقوبة لله تعالي فللقاضي تعريض
برجوع ولا يقطع الا بطلب فلو اقر بسرقة بغائب لم يقطع
حالا او بزنا بامته حد حالا و يثبت برجل وامراتين المال فقط
وعلي السارق ما سرق او بدله وتقطع يده اليمين ولو معيبة
او سرق مرارا فان عاد فرجله اليسري فيده اليسري
فرجله اليمين من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه
بدهن مغلا لمصلحته ومؤونته عليه ولو سرق فسقط يمناه
سقط القطع **باب قاطع الطريق** هو ملتزم
مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن اعان
القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل عزر او باخذ
نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمين ورجله اليسري

فان

فان عاد فعكسه او بقتل حتما او اخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة
حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها انزل والمغلب في قتله
معني القود فلا يقتل بغير كفؤ ولو مات فدية ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين دياة ولو عفي وليه بمال وجب وقتل
حدا وتراعي المماثلة ولو يتحتم غير قتل وصلب وتسقط
بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه **فصل** من
لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل
بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد صبر مستحق القتل فان
بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية او عقوبة لله قدم
الاخف او لادمي قدم حقه ان لم يفوتا حق الله او كانا قتلا
كتاب الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم
تناوله ولو لتداو او عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط
وحد حر اربعون وغيره عشرون ولا بنحو سوط وايد وللامام
زيادة قدره وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة رجلين
انه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصي
ورطب ويابس ويفرقه علي الاعضا ويتقي المقاتل والوجه
ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره

ولا في مسجد فان فعل اجزاه **فصل** عزر لمعصية لاحد
لها ولا كفارة بنحو حبس وضرب باجتهاد امام وينقصه
عن ادني حد المعزر وله تعزير من عفي عنه مستحقه

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن

له رفع صايل علي معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة
قصدها غير مسلم محقون الدم فهدر لا حرة ساقطة وليدفع
بالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط
فبعصي فقطع فقتل ولو عض يده خلصها بفك فم فبضربه
فسلها فان سقطت اسنانه هدرت كان رمي عين
ناظر عمدا اليه مجردا او الي حرمته في دار من نحو ثقب بخفيف
كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
فانعماه او اصاب قرب عينه ضمان ولو لم ينذره والتعزير ممن
يليه مضمون لا الحد والزايد في حد يضمن بقسطه ولمستقل
قطع غدة لم يكن اخطر ولاب وان علا قطعها من صغير
ومجنون الا ان زاد خطر تركه ولو بهما علاج لا خطر فيه فلو
مات بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله
وما وجب بخطا امام فعلي عاقلته ولو حد بشاهدين
ليسا

ليسا اهلا فان قصرا فالضمان عليه والا فعلي عاقلته ولا رجوع
الا علي متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد
باذن امام كفعله وان علم خطاه فالضمان علي الجلاد ان لم
يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته
وامراة بجزء من بظرها ومن لسابع ثاني ولادة ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي ومؤونته في مال مختون **فصل**
صحب دابة ضمن ما تلفته غالبا او تلف ببولها او روثها او ركضها
بطريق كمن حمل حطبا فحك بنا فسقط او تلف به شيء في زحام
او في غيره والتالف مدبر او اعمي او معهما ولم ينبههما وان
كانت وحدها فاتلفت شيا ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر
واتلاف عادة ضمن

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة
والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية
سقط كقيام بحج الدين وحل مشكله وبعلوم الشرع
بحيث يصلح للقضا وبامر بمعروف ونهي عن منكر واحيا الكعبة
بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش
ورد سلام علي جماعة وابتداوه سنة لا علي نحو قاضي
حاجة واكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد علي ذكر مسلم

مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا موسرا بلا اذن
رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن اصله المسلم لا سفر تعلم فرض
فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه
وان دخلوا بلدة لنا تعين على اهلها ومن دون مسافة قصر
منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها
بقدر كفاية واذا لم يكن تاهب لقتال وجوز اسر افله استسلام
ان علم انه ان امتنع قتل وامنت المراة فاحشة ولو اسروا
مسلما فالزمنا نهوض لخلاصه ان رجي **فصل** كره غزو
بلا اذن امام وسن اذ يامر على سرية بعثها وياخذ البيعة
بالثبات وله اكثار الكفار واستعانة بهم ان امناهم وفاوموا
الفريقين وبعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما
ولكل بلا اهبة وكره قتل قريب ومحرم اشد الا ان سب
الله او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثى
وخنثى قاتلوا لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم
مكة وتبيتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم وذمي متترسين
في قتال بعدا ربهم او باذي محترم ان دعت اليه ضرورة
وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم الا متحرفا

فالقتال

فالقتال او متحيزا الفية يستنجد بها ولو بعيدة وشاركا
ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي
اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سن له والا كره وجاز
اتلاف لغير حيوان من اموالهم فان ظن حصوله لنا كره وحرم
لحيوان محترم الا لحاجة **فصل** نرق ذراري كفار
وعبيدهم باسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ
من قتل ومن وفدا باسرى او بمال وارقاق فان خفي حبسه
حتى يظهر واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه والخيار في الباقي
لكن انما يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله
وفرعه الحر الصغير والمجنون لا زوجته فارقت انقطع نكاحه
كسبي وزوجة حرة او زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم
واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله
ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
ثم عصم احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضى غنيمة
وكذا ما وجد نعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد نبط
في غنيمة بدار حرب وللعود الى عمران غيرها بما يعتاد
اكله عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لاكل بقدر حاجته

مع الفطنة فان امكن ادركه مسلم ومن نصرنيه

ومن عاد الي العمران لزمه رد ما بقي الي غنيمة ولغانم حر او مكاتب
غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو
باختيار تملك لا لسالب وذي قربي والمعرض كمعدوم ومن مات
فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسم ان امكن والا اقرع وسواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه اجرة
وهو من عبادان الي حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الي حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي
دجلتها ونهر الصراة غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت
مكة صلحا ومساكنها وارضها المحياة ملك

فصل

لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير امان حربي محصور غير
اسير ونحو جاسوس اربعة اشهر واقل بما يفيد مقصوده
ولو برسالة وباشارة ان علم الكافر الامان ولم يرده وليس
لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله واهله بدارنا ان امنه
امام وكذا بدارهم ان شرطه امام وسن لمسلم بدار كفر
امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه هجرة
ووجبت ان لم يمكنه واطاقه كهرب اسير ولو اطلقوه

بلا

بلا شرط فله اغتيالهم او علي انهم في امانه او عكسه حرم
فان تبعه احد فصايل او علي ان لا يخرج من دارهم ولم يمكنه
ما مر حرم وفا وللامام معاقدة كافر يدل علي قلعة كذا بامة
منها فان فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم قبله
اعطيها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر
فقيمتها والا فلا شي له

كتاب الجزية

اركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط
فيها ما في البيع وهي كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا علي
ان تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخلت لسماع كلام الله او رسولا او بامان مسلم
وفي العاقد كونه اماما وعليه اجابة اذا طلبوا وامن وفي
المعقود له كونه متمسكا بكتاب او جدا علا لم نعلم تمسكه
بعد نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق افاقة
جنون كثر ولو كمل عقد له ان التزم جزية والا بلغ المامن
وفي المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام اخرجه
وعزر عالما بالتحريم ولا ياذن له الا لمصلحة لنا كرسالة

وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء
منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله دفن ثم
ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه امام يسمعه
فان مرض او مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فاكثر كل سنة
لكن لا تعقد لسفيه باكثر مماكسة غير فقير فتعقد لمتوسط
بدينارين وغني باربعة ولو اسلم او مات او جن او حجر
عليه بعد سنة فجزيته كدين ادمي او في اثنائها فقسط
وتوخذ الجزية برفق وسن للامام ان يشرط علي غير فقير
ضيافة من يمر به زيادة علي جزية ثلاثة ايام فاقل ويذكر
عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم بكنيسة وفاضل مسكن
وجنس طعام وقدرهما لكل منا والعلف ولا جنسه وقدره
الا الشعير فيقدره وله اجابة من طلب اداء جزية باسم
زكاة ان راه وتضعيفها عليه لا الجيران ولا ياخذ قسط
بعض نصاب ثم الماخوذ جزية **فصل** لزمنا الكف
مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم الا ان
شرط او انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها لا ببلد

فتحناه

فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما او ابقائهما ولهم ومنعهم
مساواة بنا ان جاور مسلم وركوب الخيل وبسروج او ركب
نحو حديد والجاوهم لزحمتنا الي اضيق طريق وعدم توقيرهم
وتصديرهم بمجلس به مسلم وامرهم بغيار او زنار فوق
الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا بمكان به
مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم
ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا جزية او اجراء حكمنا
انتقض ولو زني ذمي بمسلمة ولو بنكاح او دل اهل
حرب علي عورة لنا او دعا مسلما للكفر او سب الله او نبيا
او الاسلام او القران بما لا يدينون به او نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل او بغيره
ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها فتعين
من ومن نبذه واختار دار الحرب **كتاب الهدنة**
انما يعقد لبعض اقليم واليه او امام ولغير امام لمصلحة كضعفنا
او رجا اسلام او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الي اربعة
اشهر والا فالي عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل
في الزايد ونفذ العقد اطلاقه كشرط فاسد كمنع فك

اسرانا او ترك مالنا لهم او رد مسلمة او عقد جزية بدون
دينار او دفع مال اليهم وتصح على ان ينقضها امام او معين
عدل ذو راي متى شا ومتى فذت بلغناهم مامنهم او صحت
لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي او تنقضي بتصريح او نحوه كقتالنا
او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم
واذا انقض جاز اغارة عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة
نبذ هدنة لا جزية ونبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جانا
منهم او اطلق لم يرد وامن اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا
حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته او غيرها وقدر
على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه
رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد
لزمهم الوفا فان ابوا فنا قضون وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

اركان الذبح ذبح وذابح وذبيح
والة فالذبح قطع حلقوم ومري من مقدور وقتل غيره
بان محل ولو ذبح مقدورا من قفه او اذنه عصى وشرط
في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت

اوارسل

اوارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه
مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده ميتا لا رماه ظانه
حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة او قصد واحدة فاصاب
غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح
نحو بقر مضجعا لجنب ايسر مشدودا قوايمه غير رجل
يمنى وان يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته
لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابح حل نكاحنا
لاهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى
وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه
غيره الا ما سبق اليه انه الاول فقتلته او انهته الى حركة
مذبوح وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة ولو
ارسل الة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه
بتقصير حل لا عضو ابانه بجرح غير مذفف وما تعذر
ذبحه بوقوعه في نحو بير فحل بجرح يذهق ولو بسهم
لا بجارحة وفي الالة كونها محدودة تجرح كحديد وقصب
وحجر لا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية
كالة او بثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم الا ان يجرحه

سهم في هوا واثر فسقط بارض ومات اوقتل باعانة ريح للسهم
وكونها في غير مقدور جارحة بسباع اوطير كملس وفهد وصقر
معلمة بان ينزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولاتاكل
منه مع تكرر يظن به تادبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم
واستانف تعليمها **فصل** يملك صيد بابطال منفعته
قصدا كضبط بيد وتدفيق وازمان ووقوعه فيما نصب له
والجائه بمضيق بحيث لاينفلت منها ولايزول ملكه عنه بانفلاته
وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان عسر
تميزه لم تصح تمليك احدهما شيا منه لثالث فان علم العدد
واستوت القيمة وباعه صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا
منفعته فلهما او احدهما فله او مرتبا وابطلها احدهما فله
ثم بعد ابطال الاول بازمان اذفف الثاني في مذبح حل وعليه
للاول ارش اوغيره اولم يذفف احدهما فيه وازمن الاخر
وجهل السابق حرم **كتاب الاضحية** التضحية
سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر
الحجة وتشريق حتي يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه وان
يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه
وبقر

وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص ماكولا
ونية عند ذبح او تعيين الا فيما عين بنذر وان وكل بذبح
كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز وتجزي بعير او بقرة
عن سبعة وشاة عن واحد وافضلها سبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع شمس نحر
الي اخر تشريق والافضل تاخيرها الي مضي ذلك من
ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة او ذمته ثم عين لزمه
ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل وفي الاولي بلا
تقصير فلاشي او به لزمه الاكثر من مثلها او قيمتها
ليشتري بها كريمة او مثلين فاكثر وسن له اكل من اضحية
تطوع واطعام اغنيا لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها
والافضل بكلها الا لقما ياكلها وسن ان جمع ان لا ياكل فوق
ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها او ينتفع
به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها وشرب فاضل
لبنها ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو ميتا ولا
لرقيق فان اذن سيده وقعت لسيده **فصل**

سن لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق وللمكاتب عنه وهي كضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره شاة وطبخها وحلو وان لا يكسر
عظمها تذبح سابع ولادته ويسمي فيه ويحلق راسه بعد
ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا فضة ويؤذن في اذنيه
اليمين ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد **كتاب**
الاطعمة حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة
او موت وكره قطعها وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان
وحية وحل من حيوان بر جنين مات بزكاة امه ونعم وخيل
وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب
ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي واوز
ودجاج وحمام وهو ما عب وما علي شكل عصفور كعندليب
وصعوة وزرزور لا حمار اهلي وذو ناب وذو مخلب كاسد
وقرد وكصقر ونسر ولا ابن اوي وهرة ورخمة وبغاثة وببغا
وطاووس وذباب وحشرات خنفسا ولا ما امر بقتله او نهي
عنه كعقرب وحداة وفارة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا
ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه عرب
ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه

فلا

فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان اختلفوا او لم نحكم بشي
اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالة تغير لحمها الي ان يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما
كسب بمخامرة نجس كحجم وسن ان يناوله مملوكه وعلي
مضطر سد رمقه من محرم وحده فقط وليس نبيا الا ان
يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير اي معصوم لاكله
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن
مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة ولا ثمن ان لم يذكر
فان امتنع فله قهره وان قتله او وجد ميتة وطعام غير
لم يبذل له او صيد او حرم باحرام او حرم تعين وحل قطع
جزئه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوفه اقل **كتاب**
المسابقة هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق
ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص
فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال
كذي حافر وخف ونصل ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير
وصراع وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض

وجنا او نعلا وحمارا وعلم مسافة ومبدا مطلقا وغاية لراكبين
ولراميين ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوب ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وامكان سبق كل
وقطعه المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه
منهما محلل كفوء وهو ومركوبه يغنم ولا يغرم فاسبقهما
اخذ العوضين او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد او جاء مع احدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر
للمحلل ومن معه والا فعوض المتاخر للسابق ولو تسابق
جمع وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح وسبق ذي
خف بكتد وحافر بعنق وشرط المناضلة بيان بادي وعدد
رمي واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب
عرف لا مبادرة بان يبدر احدهما باصابة المشروط من
عدد معلوم مع استوائهما في المرمي او الياس منه فيهما
ومحاطة بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا ونوب ويحمل
المطلق على المبادرة واقل نوبة ولا قوس وسهم فان عين لغا
وجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة
اصابة الغرض من قرع وهو مجردها او خرق بان يثقبه

او خسق

او خسق بان يثبت فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان
اطلقا كفى القرع ولو عين زعيما لحزبين متساويين جاز
لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه وفي مقابله
لا في الباقي ولهما الفسخ فان اجازوا وتنازعوا في مقابله
فسخ واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة والا
ان شرط وتعتبر بنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض
ما انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب
عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له
والا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلبة فسقط حسب
له

كتاب اليمين

اليمين تحقيق محتمل
بما اختص الله به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده الا ان يريد غير اليمين وبما هو فيه اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره او فيه وفي
غيره سوا كالموجود والعالم والحي اذا اراده وبصفته كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص

الله بالثاء ولو قال الله بتثليث آخره او تسكينه فكناية
واقسم او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن يمين
الا ان نوى خبرا او اقسم عليك بالله او اسألك بالله لاتفعلن
يمين ان اراد يمين نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه
وتجب على ماض وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة
فان حلف على ارتكاب معصية عصى لزمه حنث وكفارة او على
مباح سن ترك حنثه او ترك مندوب او فعل مكروه سن
حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم
على احد سببيها المنذور مالي **فصل** خير في كفارة
يمين بين اعتاق كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مدا
من جنس فطرة او مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له قميص صغير وعمامته وازاره
وسراويله لكبير لا خف فان عجز عن كل بغير غيبة
لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فان كان امة تحل لم تصم
الا باذن كفيرها والصوم يضره وقد حنث بلا اذن
ومبعض كحر في غير اعتاق **فصل** حلف لا يسكن او لا
يقيم بها فمكث مدة بلا عذر حنث وان بعث متاعه

كما لو

كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا ولو بنا حائلا لا ان خرج احدهما
حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو
ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف
لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا
عليها فقط بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صار
غير دار ودخلها لم يحنث او لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها
او تعرف به فان اراد مسكنه فيه او لا يدخل داره او لا يكلم
عبده او زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا ان
يشتري ولم يرد ما دام ملكه او لا يدخل دارا من ذا الباب
حنث بالمنفذ او بنا فيهما سماه او لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هم فيهم حنث وان استثناه وفي نظيره من السلام
يحنث الا لم يستثنه **فصل** حلف لا ياكل رؤوسا حنث
برؤوس نعم لا طير وصيد الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة
او بيضا فبمفارق بائضه حيا كدجاج ونعام او لحما فبلحم
مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول
شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول احدهما

الاحمر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول
لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من ارز
وباقلا وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا
وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثا وخيارا وباذنجانا وجزرا
ولا يتناول التمر يابسا وبسرا ولا العنب زبيبا ولا البطيخ
والتمر والجوز هنديا ولا الرطب تمرا وعكسها ولو قال لا اكل
ذا البر حنث علي هيئته ولو مطبوخا وعلي غيرها او ذا فبالجميع
اوذا الرطب فاكل تمرا اولا اكلم ذا الصبي اوذا العبد فكلم كان
لم يحنث او اكل منها بولد ولبن ونحو ورق او اكل سويقا
فسفه او تناوله او مايعا فاكله بخبز حنث لان شربه
او لا شربه فبالعكس او لا اكل سمينا فاكله بخبز او في
عصيدة وعينه ظاهرة حنث **فصل** حلف لا ياكل ذي
التمرة فاختلطت فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او لياكلنها
فاختلطت او ذي الرمانة لم يبره الا بالجميع او لا يلبس
دين لم يحنث باحدهما او لا اذ او لا اذا حنث به او لياكلن
غدا فتلف او مات في غد بعد تمكنه او اتلفه قبله حنث

او

او ليقضين حقه عند راس الهلال فليقض عند غروب
اخر الشهر فان خالف مع تمكنه حنث لان شرع في مقدمة
القضا فتاخر او لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او
راسله او اشار اليه او افهمه بقراءة اية مراده ونواها
او لا مال له حنث بكل مال حتي بمدبره ودينه ولو مؤجلا
لا بمكاتب او ليضربنه بر بما يسمي ضربا ولو لطما ووكزا ولا
يشترط ايلام الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه ماية
سوط او خشبة فضربه ضربة بماية مشدودة او في الثانية
بعثكال عليه ماية غصن بر وان فشك في اصابة الكل او ماية
مرة لم يبر بهذا او لا يفارقه حتي يستوفي ففارقه ولو
بوقوف او بفلس او ابراه او احال او احتال حنث لا ان فارقه
غريمه وان استوفي وفارقه ووجده غير جنس حقه
وجهله او رديا لم يحنث او لا راي منكرا الا رفعه الي القاضي
فراه بر بالرفع الي قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه
حنث او الي قاضي بر بكل قاض او الي قاضي فلان بر بالرفع
اليه ولو معزولا فان نوي مادام قاضيا وتمكن فلم يرفعه
حتي عزل حنث **فصل** حلف لا يفعل كذا واطلق

حنث بفعله لا بفعل وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح فحنث بقبول
وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا بنسك
او لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة او لا يتصدق لم يحنث
بهبة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما
اشتراه وحده ولو سلما الا ان اختلط بغيره ولم يظن
اكله منه او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها

بلا شركة بشفعة **كتاب النذر** اركانه صيغة
ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي
او علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم يتعين كعتق وعيادة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان
نذر لجاج فان يمنع او يحث او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة
كان كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه او كفارة يمين ولو قال
فعلي كفارة يمين او نذر تبرر بان يلزم قربة بلا تعليق
كعلي كذا او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفي
الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا او عند وجود

الصفة ولو نذر صوم ايام سن تعجيله فان قيد بتفريق
او موالاة وجب او سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان فلا قضا ولا يجب بما افطره من
غيرها استيناف سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما يدخل في معينة ويقضيه
غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة او الاثانين لم يقضها
ان وقعن فيما مر او في شهرين لزمه صومهما تبعا وسبقا
او يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها
ومن نذر اتمام نفل لزمه او صوم بعض يوم لم ينعقد
او يوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم
ليلا او يوما صائما سقط والا لزمه القضا او التالي له او اول
خميس بعد قدوم عمرو فقدما في الاربعا صام الخميس
عن اولهما وقضى الاخر **فصل** نذر اتيان الحرم
او شيء منه لزمه نسك او المشي اليه لزمه مع المشي
اليه نسك من مسكنه او ان يحج او يعتمر ماشيا
لزمه مشي من احرم فان ركب اجزاه ولزمه دم او نسكا
وعضبا اناب وسن تعجيله اول تمكنه فان مات بعده فعل

من ماله او ان يفعله عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا
عذر او بمرض او خطا او نسيان بعد احرامه قضي او صلاة
او صوما في وقت ففاته قضي او اهدا شيا الي الحرم لزمه حمله
اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا علي اهل بلد معين
لزمه او صوما بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوم
يوم او اياما فثلاثة او صدقة فمتمول او صلاة فركعتان
بقيام قادر او صلاة قاعدا جاز قايما لا عكسه او عتقا فرقبة
او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت

كتاب القضاء

توليه فرض كفاية فمن تعين
في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها او كان افضل سن له
او مفضولا ولم يمتنع الافضل كره له او مساويا فكذلك
اشتهر وكفي والا سن له وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات
كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها وحال الرواة ولسان العرب واقوال العلما فان
فقد الشرط فولي سلطان وشوكة مسلما غير اهل نفذ
قضاوه وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التوليه استخلف فيما عجز عنه او الاذن فمطلقا وشرطه

كالقاضي

كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ولا يشرط
عليه خلافه وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم
علي الحكم وتحكيم اثنين اهلا للقضا في غير عقوبة لله ولا ينفذ
حكمه الا برضاهما به قبله ان لم احدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان
في ضرب دية علي عاقلته ولو رجع احدهما قبله امتنع

فصل

زالت اهليته بنحو جنون او اغما انعزل فلو عادت لم تعد ولايته
ولو عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والاحرم
وينفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فلو علقها
بقراة كتابا بها او بقراة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم
يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف
عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول
في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه
الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي علي
متول جور في حكم لم يسمع الا ببينة او مالا يتعلق بحكمه
او علي معزول شيا فكغيرهما

فصل

تثبت
التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبر او باستفاضة

وسن ان يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علما المحل
وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس وينزل وسط المحل
وينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل مقتضاه ومن قال
ظلمت فعلي خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا
فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين
وامام مسمعين اهلي شهادة ولا يضرهما العمي ويتخذ القاضي
مزكيين ودرة لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ومجلسا
دفيقا وكره مسجد وقضا عند تغير خلقه بنحو غضب وان
يعامل بنفسه او وكيل معروف وسن ان يشاور الفقها وحرم
قبول هدية من لا عادة له قبل ولايته او زاد عليها في محلها
وسن له حكومة والاجار وسن ان يثيب عليها او يردها
او يضعها بيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا لنفسه وبعضه
ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو اقر
مدعي عليه او حلف المدعي او اقام بينة وسال القاضي ان
يشهد بذلك او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان

يكتب

يكتب له محضرا او سجلا سن اجابته ونسختان احدهما
له والاخرى بديوان الحكم والا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته
او خلاف نص او اجماع او قياس جلي بان الا حكم وقضا تب
على اصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو راي ورقة فيها حكمه او شهادته
او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذا لم يعمل به حتى يذكره
وله حلف على ما له تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق
بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ

فصل

يجب تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول او استماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا
حضر سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب
فان اقر فذاك او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة فان قال
لي واريد حلفه مكن او لا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم
مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم
مسافرين مستوزنين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود
لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه ان يكتب
ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل
مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي

انه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ويجب
ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه او استفاضة
ويقدم علي تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي
قول المدعي عليه هو عدل

باب القضاء علي الغايب

هو جايز في غير عقوبة لله اذا كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر
وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق
عليه ويلزمه اداوه كما لو ادعي علي صبي ولو ادعي وكيل
علي غايب لم يحلف ولو حضر وقال ابراني موكلك امر بالتسليم
وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله
قضاه منه والا فان سال المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب
انهاه باشهاد عدلين بحكم او بسماع حجة ويسميها ان لم
يعدلها والا فله تركه تسميتها او سن كتاب به يذكر فيه ما يميز
الخصمين وختمه ويشهدان بما جري ان انكر الخصم فان قال
ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف او لست الخصم وثبت
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصرا
للمدعي والا فان مات او انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود

زيادة

زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا
امضاه في عمله وهو قضا بعلمه والا انهاه بحكم يمضي مطلقا
وبسماع حجة فيما فوق مسافة عدوي وهي ما يرجع منها
مبكرا الي محله يومه **فصل** ادعي عينا غايبة عن
البلد يومن اشتباهها كحيوان وعقار محدود فاسمع حجته
حكم بها وكتب الي قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد
في عقار لم يشتهر حدوده او لا يومن بالغ في وصف مثلي
وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الي قاضي بلد
العين بما قامت به فيبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه
ان لم امة والا فمع امين فان قامت بعينها كتب ببراة الكفيل
او عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي دعوي بدلها
فان نكل حلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس
عليه فان ادعي تلفها حلف ولو غصبه عينا او دفعها اليه
فجحدها وشك اباقية ام لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده
ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت واذا
احضرت العين وثبتت للمدعي فمونة الاحضار علي

خصمه والاخرى ومؤونة الرد عليه **فصل** الغائب
الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى
او تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد
بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولي اعيدت
ولو استعدى على حاضر احضره بدفع ختم فان امتنع بلا
عذر فبمرتب لذلك فباعوان السلطان ويعزر او غائب
في غير عمله او فيه ولم ثم نائب او فيه مصلح لم يحضره بل
يسمع حجة ويكتب والا احضره من عدوى ولا تحضر **باب**
القسمة قد يقسم الشركا او حاكم ولو بمنصوبهما وشرط
وشرط منصوبه اهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا
تعدده لتقويم او جعله حاكما فيه واجرته من بيت المال
فعلى الشركا فان اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه والا
فالاجرة على قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته
ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم
والالم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحونة
صغيرين فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر اجبر بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر
قسمته

قسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فيجزى ما يقسم بعدد
الانصبا اذا استوت وتكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما وعلى
اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلف كنصف وثلث وسدس
جزى على اقلها ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات
نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة اعيانا ان زالت
الشركة الثالث بالرد كان تكون باحد الجانبين نحو بير
لا تمكن قسمته فيرد اخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه
وشرط ما قسم بتراض رضى بعد قرعة كرضيا بهذه والاول
افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت وان يثبت
فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقوم معينا
وليس سوا بطلت فيه **كتاب الشهادة** الشاهد
حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم

عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر علي صغيرة او غلبت طاعته كلعب
بنرد وشطرنج ان شرط مال والا كره كغنا بلا الة واستماعها
وكاستعمال الة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها
لا رقص الا بتكسر ولا انشا شعر وانشاده واستماعه
الا بفحش او تشبب بمعين من امرد وامراة غير حليلة
والمراة توقي في الادناس عرفا فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد
وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك اولعب شطرنج
اوغنا واستماعه او رقص حرفة دنية كحجم وكنس
دبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع او دفع ضر فترد لرقيقه
وغريم له مات او حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة
مضمونه من غرما محجور فلس بفسق شهود دين
اخر ولبعضه لا عليه ولا علي ابيه بطلاق ضرة امه او
قذفها ولو لزوجه واخيه وصديقه ولو شهد لمن تقبل له
ولغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة
فشهد الهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص
عليه

عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل علي عدو دين
ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي
لمثله ان لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة
حسبة في حق الله او ما له فيه حق موكد كطلاق عتق ونسب
وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة
بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهرا او بدار لاعادة او عداوة
او فسق وانما يقبل غيرها من فاسق او خارم مروة بعد توبته
وهي ندم باقلاع وعزم علي ان لا يعود وخروج عن ظلامة
ادمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وانا نادم ولا اعود
واستبرا سنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذا

فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط
لنحو زنا اربعة ولمال وما قصد به مال كبيع واقالة وخيار
رجلان او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر
لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا وموت ووكالة
ووصاية وشهادة علي شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها
يثبت بمن مر وباربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال

اوما قصد به مال ولا يثبت شي بامراتين ويمين ويذكر
في حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله تركه وتحليف خصمه فان نكل فله ان يحلف يمين
الرد ولو قال لمن بيده امة وولدها هذه مستولدتي
علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب
الولد وحريته او غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهد
انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل
وغيره اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة
وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل اصم وبقول
كعقد هو وسمع فلا يقبل اصم واعمي الا ان يقر في اذنه
فيمسكه حتي يشهد عليه او يكون عماه بعد تحمله الشهادة
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع
قول شخص او راي فعله وعرفه باسمه ونسبه
شهد بهما ان غاب او مات والا فباشارة كما لم يعرفه بهما
ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة اعتمادا
علي صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز وادي

بما

بما علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت
علي عينه حق سجل القاضي بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا
وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولا ووقف
ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به او بيد وتصرف
تصرف ملاك مدة طويلة عرفا او باستصحاب **فصل**
تحمل الشهادة وكتابة الصك فرض كفاية وكذا الادا ان كانوا
جمعا فلو طلب من واحد او اثنين او لم يكن الا هما او واحد
والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وانما يجب اذا دعي
من مسافة عدوي ولم يجمع علي فسقه ولا عذر له من
نحو مرض والمعذور يشهد علي شهادته او يبعث القاضي
من يسمعها **فصل** تقبل شهادة مقبول في غير عقوبة
لله واحصان وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد
بكذا واشهدك او اشهد علي شهادتي او يسمعه يشهد
عند حاكم او يبين سببها كاشهد ان لفلان علي فلان الفا
قرضا وليبين الفرع عند الادا جهة التحمل الا ان يثق الحاكم
بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد فرع
وصح ادا كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط

قبولها موت اصل او عذر بعذر جمعة او غيبته فوق عدوي
وان يسميه فرع وله تزكيته **فصل** رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض والا استوفي عقوبة وان
كانت استوفيت بقطع او قتل او جلد ومات وقالوا تعمدنا
وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم
كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية ناصفة او ولي
ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي
فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطئ الا ان تبين انه لا نكاح
ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم او بعضهم وبقي
نصاب فلا او دونه فقسط منه وعلي مراتين مع رجل نصف
وعليه اربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو او ثنتان فلا غرم
كما رجع شهود احصان او صفة

كتاب الدعوي والبينات

المدعي من خلف قوله الظاهر والمدعي عليه
من وافقه فلو قال وطئ اسلما معا وقالت بل مرتبا فهو مدع
وشرط في غير عين ودين دعوي عند الحاكم وان استحق
عينا فلذا الا خشي باخذها ضررا او دينا علي غير ممتنع
طالبه او ممتنع اخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه

حيث

حيث لا حجة فله فعل ما يصل للمال الا به والماخوذ مضمون ان تلف
قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه
ومتي ادعي نقدا او دينا وجب ذكر نوع وجنس وقدر وصفة تؤثر
او عينا تنضبط وصفها سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة او عقدا
ماليا وصفه بصحة او نكاحا فكذا انكحتها بولي وشاهدي عدل
ورضاها ان شرط ويزيد فيمن بها رق عجزا عن من تصلح لتمتع
وخوف زنا ولا يمين علي من اقام بينة الا من ادعي خصمه مسقطا
فيحلف علي نفيه واذا استمهل لياتي بدافع امهل ثلاثة ولو ادعي
رق غير صبي ومجنون فقال انا حر اصالة حلف او رقهما وليس
بيده لم يصدق الا بحجة او بيده لقطها حلف وانكارهما لغو ولا تسمع
دعوي بمؤجل **فصل** اصر علي سكوته عن جواب الدعوي
فكناكل فان ادعي عشرة لم يكف لا تلزمني حتي يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف علي نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف
المدعي علي استحقاقه او شفعة او ما لا امضا فالتبس كافر
ضنك كفي لا يستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شيء
وحلف كما اجاب او مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني
تسليمه او ان ادعيت ملكا مطلقا لا يلزمني تسليمه او مرهونا

او مؤخرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعي رهنا او اجارة
كلف بينة او عينا فقال ليس لي او صاقها لمن يتعذر مخاصمته
لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم او
يقيم المدعي بينة وان اقر بها لحاضر وصدقه صارة الخصومة
معه او لغايب انصرفت فان للمدعي بينة فقضا علي غايب والا
وقف الامر الي قدومه وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة فالدعوي
والجواب عليه وما لا كارش جناية فعلي السيد **فصل**
سن تغليظ يمين لا في نحو نجس او مال لم يبلغ نصابها زكاة
نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة
اسما وصفات ويحلف علي البت لا في نفي مطلق لفعل لا بسبب
له فعليه او علي نفي العلم ويعتبر بينة الحاكم فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين علي ما لو اقر به
لزمه حلف ولا يحلف قاض علي تركه ظلما ولا شاهد انه لم
يكذب ولا مدع صبي بل يمهل حتي يبلغ الا كافرا انبت وقال
تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة
المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فليحلف انه لم يحلفني مكن
فصل نكل كان قال بعد قول القاضي احلف لا او انا

ناكل

ناكل او سكت بعد ذلك فحكم بنكوله او قال للمدعي احلف حلف
المدعي وقضي له بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع
بعدها حجته بمسقط فان لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع
حجته فان ابدي عذرا كاقامة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه
بذلك حين يستحلف الا برضي المدعي وان استمهل في ابتدا
الجواب بذلك امهل الي اخر المجلس ان شا ومن طولب بجزية
فادعي مسقطا فان وافق الظاهر حلف والا طولب بها او بزكاة
فادعاه لم يطالب بها ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له فانكر
ونكل لم يحلف الولي **فصل** ادعي كل منهما شيا واقام بينة
وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما او بيد
احدهما رجحت بينته ان اقامها بعد بينة الخارج ولو ازيلت
يده ببينة واسندت بينته الي ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
الداخل بل ملكي رجح الخارج فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه
بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين علي شاهد مع يمين لا بزيادة
شهود ولا برجلين علي رجل وامراتين ولا بمورخة علي
مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة

من يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع حتي تقول ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او نبين سببه ولو اقام حجة
مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة
ولو اشتري شيا فاخذه منه بحجة علي اقرار ولو مطلقة رجع
علي بايعه بالثمن ولو ادعي مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر
وان ذكر سببا وهي اخرى ضر **فصل** اختلفا في قدر مكتري
او ادعي كل علي ثالث بيده شيئ انه اشتراه منه وسلمه
ثمنه واقام بينة فان اختلف تاريخهما حكم للسابق والا سقطتا
او انه باعه له واقامها سقطتا ان لم يكن جمع والا لزمه الثمنان
ولو مات علي اثنين مسلمين ونصراني فقال كل مات علي ديني
فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فان قام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وان قيدت بان اخر كلام نصرانية حلف النصراني
او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة حلفا ولو مات نصراني
عنهما فقال المسلم اسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف
المسلم وتقدم بينة النصراني بعده او قال المسلم مات قبل
اسلامي والنصراني بعده واتفقا علي وقت الاسلام فعكسه
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات

علي

علي دينها حلف الابوان ولو شهدت انه اعتق في مرض موته
سالما واخري غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
او اتحد اقرع والا عتق من كل نصفه او شهد اجنبيان انه وصي
بعتق سالم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا حايزين فاسقين
فسالم وثلثا غانم **فصل** شرط القايف اهلية الشهادات
وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا او ولد
موطو وامكن كونه من كل كان وطيا امراة بشبهة او احدهما
زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع
سنين من وطيهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثاني
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح

كتاب الاعتاق

اركانه عتيق صيغة ومعتق وشرط
فيه ما في واقف واهلية ولا وفي العتق ان لا يتعلق به حق
لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
وهو مشتق اعتاق وتحرير وفك رقبة او كناية كلا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت مولاي
وصيغة طلاق او ظهار ولا يضر خطا بتذكير او تانيث وصح
معلقا ومضافا لجزء فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال لخير نك

ونوي تفويضا او اغنا فكك اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض
ولو في بيع والولا لسيده ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها
لا عكسه او مشتركا او نصيبه وسرى عتق نصيبه وسرى
الاعتاق لما ايسر به ولو دينا كايلاده وعليه لشريكه قيمة
ما ايسر به وقت الاعتاق والعلوق وحصته من مهر لا قيمتها
من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط
باقراره او لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق
وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
او قبله فاعتق عتق نصيب كل عنه والولا لهما ولو تعدد معتق
ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختيار
فلو ورث بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض الا في
ثلث ماله **فصل** ملك حر بعضه عتق ولا يشتري
لموليه بعضه ولو وهب او وصي له ولم يلزمه نفقته فعلى
الولي قبوله ويعتق وان لم يجز ولو ملكه في مرض موته
مجانا عتق من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين او بها فقدرها كملكه
مجانا

مجانا والباقي في الثلث ولو وهب لرقيق جز بعض سيده
فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه
او ثلاثا معا كذلك وقيمتهم سوا او قال اعتقت ثلثكم او ثلث
كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين
رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج
العتق عتق ورق الاخران او الرق واخرجت اخرى باسم
اخر او يكتب اسماوهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا او مختلفة كماية ومايتين وثلاث ماية اقرع
كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او
للاول عتق ثم اقرع لمن خرج تمم منه الثلث او فوق ثلاثة
او امكن توال توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سوا
جعلوا اثنين او بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم
ماية واثنين ماية وثلاثة ماية جز وكذلك وان لم يكن
كاربعة قيمتهم سوا ان جزوا ثلاثة واحد وواحد واثنان
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق
الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر

واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم او بعضهم اقرع ومن
عتق ولو بقرعة بان عتقه او قوم وله كسبه من الاعتاق
فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم باقل قيمة من موت الى قبض
وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه
او له عتق ربعه وله ربع كسبه **فصل** من عتق عليه
من به رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له ولعصبته وتقدم
بنو ابيه الاقرب وولا ولد عتيقه من عبد لمولاها فان عتق
الاب والجد انجر لمولاه او الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك
هذا الولد اباه جر ولا اخوته اليه **كتاب التدبير**
هو تعليق عتق لموته ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا
غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت حر او اعتقتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او كناية كخليت سبيلك
بعد موتي وصح مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر
ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل

موت

موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر فبعده ولو
متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كاذا مت ومضى
شهر فانت حر وليس تدبيرا او قال ان او متى شئت اشترطت
المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قال لعبديهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما وليس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبي وجنون
فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل
مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع وعليه او كافرا فاسلم
نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبالايلاد لا بردة ورجوع
لفظا وانكار ووطي وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه
وتعليق عتق كل صفة ويعتق بالاسبق **فصل**
حمل من دبرت حاملا به مدبر لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها
بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه
امه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كمعتق
علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر
او وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته

بعد الموت وقال الوارث قبله **كتاب الكتابة**
هي سنة بطلب امين مكتسب والاصل اباحة واركانها رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث
فان خلف مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثه او لم يخلف غيره
ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به
حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا
منجما مع اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك
وفي العوض كونه دينا ولو منفعة موجلا بنجمين فاكثر ولو في
مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت
لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف ونجمه وعلق
الحرية بادائه صحت لا البيع وصحت كتابة ارقا على عوض
ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز
رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت
على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما وابقاه الاخر لم يجز ولو
ابراه من نصيبه او اعتقه عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد
الرق **فصل** لزم السيد في صحيحه قبل عتق حط

ومتمول

ومتمول من النجوم او دفعه من جنسها والحط وكونه كلا في
الاخير وربعا فسبعا اولى وحرم تمتع بمكاتبة ويجب بوطئه
مهر لا حد والولد حر ولا يجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة
وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو
قتل فقيمته له وبمونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما
فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شي من مكاتب
الا باداء الكل ولو اتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف
المكاتب ويقال خذه او ابريه عنه فان ابى قبضه القاضي فان
نكل حلف سيده ولو خرج المودي معيبا ورده او مستحقا
بان ان لا عتق وان قال عند اخذه انت حر وله شرا اما بتجارة
لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي فان وطي فلا حد والولد
نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر
تبعه ولا تصير ام ولد او لها ووطئها معه او بعده وولدته
لستة اشهر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل لم يجبر السيد
على قبض ان امتنع لغرض والا اجبر فان ابى قبض القاضي
او عجل بعضا ليبريه فقبض وابرا بطل وصح اعتياض عن نجوم
لا بيعها وبيعه وهبته فلو باع وادى للمشتري لم يعتق

يطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في
شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة للسيد
فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن ادا وامتنع منه او غاب وان
حضر ماله وليس لحاكم ادا منه وجايزة للمكاتب فله ترك الادا والفسخ
ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله او لبيع عرض وجب وله
ان لا يزيد علي ثلاثة او لاحضار ماله دون مرحلتين وجب
ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
في قبض والحاكم مقام المكاتب في ادا ان وجد له مالا ولم ياخذ
السيد ولو جني علي سيده ولزمه قود او ارش مما معه
فان لم يكن فله تعجيزه او علي اجنبي لزمه قود او الاقل من
قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبقدر الارش وبقيت الكتابة فيمن بقي وللسيد فداوه ولو
عتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود علي قاتله ان كافاه والا فالقيمة وللمكاتب
تصرف ولا تبرع فيه ولا خطر وشرا من يعتق علي سيده ويعتق
بعجزه وشرا من يعتق علي سيده ويعتق بعجزه وشرا من يعتق
عليه

عليه باذن وتبعه رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة
باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض
او فساد شرط او عوض او اجل كالصحيحة في استقلاله بكسب
واخذ ارش جناية عليه ومهر وفي انه يعتق بالادا ويتبعه
كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بغير ادائه وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفهما في ان
للسيد فسخها وانها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه
عليه وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله ان كان له قيمة
وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضي
ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها احدهما اشهد فلو قال
بعد قبضه كنت فسخت فانكر المكاتب حلف ولو ادعي كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا
ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولو تيقنا فسخها الحاكم وان قبضه
وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما ادي والسيد
بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب او قال
وضعت النجم الاول او بعضا فقال بل الاخر او الكل حلف السيد

ولو قال كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب فمن اعتق نصيبه عتق
ثم ان عتق نصيب الاخر فالولا للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن علقه
فان اعتق المصدق وكان موسرا سري العتق

كتاب امهات الاولاد

حبلت من حر امته فوضعت حيا او ميتا
او ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها
او امة غيره بذلك فالولد رقيق او بشبهة فحر ولا تصير
ام ولد وان ملكها وله انتفاع بام ولده وارش جناية عليها
وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها او رهنها كولدها
التابع لها وعتقهما من راس المال والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
ووافق الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم الثلاث الموافق
لثمانية عشر خلت من شهر صفر ١٢٨٥
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
وازكي السلام علي يد كاتبها الفقير
الحقير الذليل الراجي عفو ربه القدير
المتين

المتين الفقير ابراهيم عزالدين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
بمنه وكرمه امين
والحمد لله
رب العالمين
امين
م م م م م

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبون
الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الارض مدفون

تمت
١٢٨٥
صفر
١٨